

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي مِسَابِقِ الْأَنْلَافِ

(الْمُصَوَّلُ الْمُفْتَشِي)

لِلْمُؤْمِنِ الْمُكْتَبِ تَذْكِرَةٌ مُخْدِرٌ لِلْمُعْتَذِرِ

جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ

مُؤْمِنٌ

وَمُؤْمِنٌ وَرَسَامٌ

مُهَمَّةٌ كَيْفَيْهِ حَمْلٌ

كَلِمَاتُهُ مُؤْمِنٌ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ

BOBST LIBRARY



3 1142 03186 8063



New York University
Bobst Library
70 Washington Square South
New York, NY 10012-1091

Phone Renewal:
212-998-2482
Wed Renewal:
www.bobcatplus.nyu.edu

DUE DATE

DUE DATE

DUE DATE

ALL LOAN ITEMS ARE SUBJECT TO RECALL

NEW YORK
UNIVERSITY
LIBRARIES

GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY

PHONE/WEB RENEWAL DUE DATE

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

76-961552

(0002.4)

سَلَامُ الدِّينِ كُلِّيَّةُ الْفُقَرَاءِ عَلَى نِسْكَنَةٍ

شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ

الطبعة المحققة الاولى

طبعه الراي في النجف الارشرف

١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

al-Hilli al-Muhaqqiq al-Awwal,

Sharā'i' al-Islām fi masā'il
--- al-halal wa-al-haram.

شَرْعُ الْإِسْلَامِ

فِي مَسَائلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

V. 4

(تحقيقه)

أبو الفضل بن حمزة الذي تجده في جعفر بن الحسن

٦٧٦ - ٦٠٢

٤ : ق

خُبْرِيْق
وَاهْرَاجُونَابِنِ

عبدَكَتَّينْ مُحَمَّدُ عَلِيٌّ


كتاب يرافق في اللغة العربية والفارسية إلى سلسلة

BP
156
'H65
S38
1969
v.4

Near East

BP
175
.J5
.H54
V.4
C-1

القِسْمُ الرَّابع
يُفَلِّحُ كُلُّ مَنْ
وَهِيَ
ائْتَنَا عَشْرَ
كَبَاباً



كتاب الفراس


والنظر في

المقدمات

والمقصود

واللواحق

والمقدمات : أربع



النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في : المقدمات

النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في : موجبات الارث

وهي : اما نسب، واما سبب

والنسب مراتب ثلاثة

« الاولى » : الأبوان ، والولد وإن نزل .

« الثانية » : الأخوة وأولادهم وإن زروا ، والأجداد وإن علوا .

« الثالثة » : الأحوال ، والأعمام .

والسبب : النان

زوجية وولاء (١) : والولاء ثلاثة مراتب : ولاء العق ، ثم ولاء
تضمين الجريمة ، ثم ولاء الامة .

(١) المسالك ٤ / ٢٦٢ : المراد به هنا تقرب أحد الشخصين بالآخر ، هل وجہ

يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية .

وبينقسم الوراث : فهم من لا يرث إلا بالفرض (١) ، وهم الأم من بين الأنساب إلا على الرد ، والزوج والزوجة من بين الأسباب النادرآ : ومنهم من يرث تارة بالفرض وأخرى بالقرابة ، وهم الآب والبنت ، أو البنات والاخت ، أو الأخوات وكلاة الأم (٢) .. ومن عدا هؤلاء لا يرث إلا بالقرابة .

* * *

فإذا كان الوارث لا فرض له ، ولم يشاركه آخر فالمال له ، مثناياً كان أو مسايئاً . وإن شاركه من لا فرض له ، فالمال لها . فإن اختلفت الوصلة ، فلكل طائفة نصيب من يتقارب به ، كالخال أو الأخوال مع العم أو الأعمام ، فللأخوال نصيب الأم وهو الثلث ، وللأعمام نصيب الآب وهو الثناء .

* * *

فإن كان الوارث ذا فرض ، أخته نصيبه .

١٠ : فإن لم يكن معه مساواً ، كان الرد عليه ، مثل بنت مع أخي أو اخت مع عم ، فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها ، لأنها أقرب . ولا يرد على الزوجة مطلقاً ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الأمام عليه السلام :

(١) المسالك ٤ / ٢٦٢ : المراد بالوارث بالفرض ، من سمي الله تعالى له سهماً معيناً في كتابه العزيز ، وبمن يرث بالقرابة ، من لم يتم له سهماً مخصوصاً ، وإنما حكم بارثه إجحافاً ، كقوله : « يوصيك الله في أولادك للذكر مثل حظ الآثرين » ، فلم يجعل للأولاد عند الاجتناع سهماً معيناً ، وإن كان قد فاض بينهم في جملة التركة كما ذكر . . .

(٢) كنز المعرفان ٢ / ٣٣٢ - ٣٣٣ : الكلالة القرابة ، واشتقاتها إما من الكلال وهو نقصان القوة الجثمانية ، أو من الاكتيل الذي يحيط بالرأس والوسط خال . . . والمراد هنا هم الأخوة من يتقارب بالأم خاصة . . .

٤٠ وإن كان معه مساوي ذو فرض ، وكانت التركة بقدر السهام ، قُسّمت على الفريضة . وإن زادت ، كان الزائد ردًّا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لأحدهم ، أو ينفرد بزيادة في الوصية : ولو لفدت التركة ، كان النقص داخلاً ، على البنت أو البنات أو الاب ، أو من يتقرّب به ، دون من يتقرّب بالام .

مثال الأول (١) : أبوان وبنتان فصاعداً ، أو إثنان من ولد الأم مع اختين للاب والام ، أو للاب ، أو زوج وأخت لأب .

ومثال الثاني : أبوان وبنت وأخوة .

ومثال الثالث : أبوان وزوج وبنتان ، أو أبوان وزوج وبنت زوج أو زوجة وإثنان من ولد الأم من اختين للأب والأم أو للأب .

٣٠ وإن لم يكن المساوي ذا فرض ، كان له ما يقى : مثاله : أبوان أو أحدهما وابن ، أو أب وزوج أو زوجة ، أو ابن وزوج أو زوجة ، أو أخ وزوج أو زوجة .

القِدْمَةُ الثَّانِيَةُ

في : موانع الارث

وهي ثلاثة : الكفر . . والقتل . ، والرق :

* أما الكفر *

والكفر المانع : هو ما يخرج به معتقاده عن سيمحة الإسلام . فلا

(١) المسالك ٤ / ٢٦٢ : وهو كون التركة بقدر السهام ، كأبوين وبنتين فصاعداً

فإن للابوين السادسين ، والبنتين أو البنات الثلاثين ، وذلك مجموع التركة من غير زيادة ...

يرث ذميٌ ولا حربٌ ولا مرتدٌ مسلماً . ويرث المسلمُ الكافرَ ، أصلياً
أو مرتدًا :

ولو مات كافرٌ وله ورثة كفار ووارث مسلم ، كان ميراثه لل المسلم
ولو كان مولى نعمة أو ضامن جريرة ، دون الكافر وإن قرب . ولو لم
يختلف الكافر مسلماً ، ورثه الكافر إذا كان أصلياً .
ولو كان الميت مرتدًا ، ورثه الإمام مع عدم الوارث المسلم : وفي
رواية يرثه الكافر ، وهي شاذة .

ولو كان للمسلم وراث كفار لم يرثوه ، وورثه الإمام عليه السلام
مع عدم الوارث المسلم .

وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته ، شارك أهله إن كان مساوياً
في الدرجة ، وانفرد به إن كان أولى . ولو أسلم بعد القسمة ، أو كان
الوارث واحداً ، لم يكن له نصيب . أما لو لم يكن له وارث سوى الإمام
عليه السلام ، فأسلم الوارث (١) فهو أولى من الإمام لرواية أبي بصير .
وقيل : إن كان قبل نقل التركة إلى بيت مال الإمام ورث ، وإن كان
بعده لم يرث ، وقيل : لا يرث لأن الإمام كالوارث الواحد .

ولو كان الوارث زوجاً أو زوجة آخر كافراً ، فان أسلم أخذ ما
فضل عن نصيب الزوجية ، وفيه إشكال ينشأ من عدم إمكان القسمة . ولو
قبل : يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجهاً ، لأن مع فرضية الزوجة
يمكن القسمة مع الإمام ، والزوج يُردد عليه ما فضل ، فلا ينقدر في
فرضيته قسمة ، فيكون كبنت مسلمة وابن وأب كافر ، أو أخت مسلمة
وأخ كافر .

(١) المسالك ٤ / ٢٦٣ : من أقاربه . . .

مسائل أدب الع

« الأولى » : اذا كان أحد أبوي الطفل مسلماً ، حُكِّمَ بِإِسْلَامِهِ
وكذا لو أسلم أحد الآبوبن وهو طفل . ولو بلغ فامتنع عن الاسلام ،
قُتِّلَ عَلَيْهِ . ولو أصرَّ ، كان مرتدًا .

« الثانية » : او خالق نصراني اولاداً صغاراً ، وابن اخ وابن اخت
مسلمين ، كان لابن الاخ ثلثا التركة ، ولا ابن الاخت ثلثة ، وينفق الاثنان
على الارواح بنسبة حقوقها . فان بلغ الارواح مسلمين ، فهم أحق بالتركة
على رواية مالك بن اعين . وإن اختاروا الكفر ، استقر ملك الوارثين على
ما ورثاه ومنع الارواح ، وفيه إشكال ينشأ من إجراء الطفل مجرى أبيه
في الكفر ، وسبق القسمة على الإسلام يمنع الاستحقاق .

« الثالثة » : المسلمين يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب ، والكافر
يتوارثون وإن اختلفوا في النِّحْلِ .

« الرابعة » : تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداه ، وتبيّن
زوجته ، وتعتبر عدة الوفاة ، سواء قتل أو يقي ، ولا يستتاب . والمرأة
لا تقتل ، وتقبس ، وتضرب أوقات الصلوات ، ولا تقسم تركتها حتى
يموت . وأو كأن المرتد لا عن فطرة أُسْتُشِيب ، فان تاب وإلا قتل :
ولا يُقسَّم ماله حتى يقتل أو يموت . وتعتبر زوجته من حين اختلف
دينها ، فان عاد قبل خروجها من العدة فهو أحق بها ، وإن خرجت العدة
ولم يعد ، فلا سبيل له عليها :

وأما القتل

فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدأً ظلماً . وأو كان بحق ، لم يمنع :

ولو كان القتل خطأ ، ورث على الأشهر . وخرج المفید رحمه الله وجهاً آخر ، هو المنع من الديمة وهو حسن ، والأول أشبه : ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما ، من ذوي الأنساب والأسباب .

ولو لم يكن وارث سوى القاتل ، كان الميراث لبيت المال : ولو قتل أباه ، وللقاتل ولد ، ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ، ولم يُمنع من الميراث بمحنة أبيه . ولو كان لقاتل وارث كافر مُنْبِعاً جمهماً ، وكان الميراث للأمام : ولو أسلم الكافر ، كان الميراث له والمطالبة فيه . وفيه قول آخر .

وهنا مسائل :

« الأولى » : اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام ، فله المطالبة بالقصَّاد (١) او الديمة من التراضي ، وليس له العفو :

« الثانية » : الديمة في حكم مال المقتول ، يُقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه ، سواء قتل عمداً فأخذت الديمة أو خطأ :

« الثالثة » : يرث الديمة كل مناسب أو مساب ، عدا من يتقرب بالأم فإن فيهم خلافاً . ولا يرث أحد الزوجين القصاص . ولو وقع التراضي الديمة ، ورثا نصيتها منها .

وأما الوق :

فيمنع في الوارث والمورث . فن مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد ، دون الرق وإن قرب . ولو كان الوارث رقاً ، ولو [ولد] (٢) حر ، لم يمنع الولد برق أبيه . ولو كان الوارث اثنين فصاعداً

(١) المسالك ٤ / ٢٦٤ : القصاص . . .

(٢) هذه الزيادة غير واردة في « ٤ / ٢٩٦ » .

فَعُتِقَ الْمَلُوكُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، شَارَكَ أَنْ كَانَ مَسَاوِيًّا ، وَإِنْ افْرَدَ كَانَ أُولَى .
 وَلَوْ كَانَ عَنْهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ . وَكَذَا لَوْ كَانَ الْمُسْتَحْقُ
 لِلْتَّرْكَةِ وَاحِدًا ، لَمْ يَسْتَحْقِقِ الْعَبْدُ بَعْنَهُ نَصِيبًا . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ وَارَثُ
 سَوْيِ الْمَلُوكِ ، اشْتَرَى الْمَلُوكُ مِنَ التَّرْكَةِ وَأَعْنَقَ ، وَأَعْطَى بَقِيَةَ الْمَالِ .
 وَيُفْقَهُ الْمَالُوكُ عَلَى بَيعِهِ . وَلَوْ قَصَرَ الْمَالُ عَنْ ثُمَنَهُ ، قِيلَ : يَفْكُرُ بِمَا وَجَدَ
 وَيَسْعَى فِي الْبَاقِي ، وَقِيلَ : لَا يَفْكُرُ وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ لِلإِلَامَ ، وَهُوَ الْأَظَهَرُ .
 وَكَذَا لَوْ تَرَكَ وَارِثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَقَصَرَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، أَوْ نَصِيبُ
 بَعْضِهِمْ عَنْ قِيمَتِهِ ، لَمْ يَفْكُرْ أَحَدُهُمْ وَكَانَ الْمِيرَاثُ لِلإِلَامَ . وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ
 قَدْ اتَّعَقَ بَعْضَهُ ، وَرَثَ مِنْ نَصِيبِهِ بِقَدْرِ حَرِبَتِهِ (١) ، وَمِنْعَ بِقَدْرِ رَقِبَتِهِ .
 وَكَذَا يَورُثُ مِنْهُ . وَحْكَمَ الْأَمَّةَ كَذَلِكَ .

مَسَالَاتٌ :

« الْأُولَى » يَفْكُرُ الْأَبُوَانُ لِلْإِرَثِ إِجْمَاعًا ، وَفِي الْأَوْلَادِ تَرْدُدٌ ،
 أَظَهَرُهُ أَنْهُمْ يَفْكُونُ . وَهُلْ يَفْكُرُ مِنْ عَدَا الْأَبَاءِ وَالْأَوْلَادِ ؟ الْأَظَهَرُ ، لَا :
 وَقِيلَ : يَفْكُرُ كُلُّ وَارَثٍ ، وَلَوْ كَانَ زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً ، وَالْأُولَى أُولَى .
 « الْثَّانِيَةُ » : أَمْ الْوَلَدُ لَا يَرْثُ ، وَكَذَا الْمَدِيرُ ، وَلَوْ كَانَ وَارِثًا مِنْ
 مَدِيرِهِ . وَكَذَا الْمَكَابِنُ الْمُشَروَّطُ ، وَالْمَطَاقُ الَّذِي لَمْ يَؤْدِ شَيْئًا .

(١) الْمَسَالِكُ ٤ / ٢٦٥ : الْمَرَادُ بِأَرْثِهِ بِقَدْرِ حَرِبَتِهِ ، أَنْ يَقْدِرُ لَوْ أَنَّهُ كَلَهُ حَرٌّ ،
 فَلَا يَسْتَحْقُهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ، يَكُونُ لَهُ مِنْهُ بِنَسْبَةٍ مَا فِيهِ مِنَ الْحَرِبَةِ إِلَى الْجَمِيعِ . فَلَوْ
 كَانَ لِلْمَيْتِ إِبْنَانٌ نَصْفُ أَحَدِهِمَا حَرٌّ ، فَلَهُ رِبْعُ التَّرْكَةِ ، لَأَنَّ لَهُ عَلَى تَقْدِيرِ حَرِبَتِهِ
 النَّصْفُ ، فَيَكُونُ لَهُ نَصْفُهُ . . .

ومن

لواحق أسباب المنع : أربعة

« الأول » : اللعنان سبب لسقوط نسب الولد . نعم ، لو اعترف بعد اللعنان ، ألحق به ويرثه الولد ، وهو لا يرثه .

« الثاني » : الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته ، أو ينقضي مدة لا يعيش مثله إليها غالباً (١) ، فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم . وقيل : يورث بعد إنقضاء عشر سنين من غيبته ، وقبل : يدفع ماله إلى وارثه المأسي ، والأول أولى (٢) .

« الثالث » : الحمل يرث بشرط إنصافه حياً . ولو سقط ميتاً ، لم يكن له نصيب . ولو مات بعد وجوده حياً ، كان نصيبيه لوارثه . ولو سقط بجنائية ، اعتبر بالحركة التي لا تصدر إلا من حي ، دون التقلص الذي يحصل طبعاً لا اختياراً .

« الرابع » : إذا مات وعليه دين يستوعب التركة ، لم ينتقل إلى الوارث (٣) ، وكانت على حكم مال المتوفى . وإن لم يكن مستوعماً ، انتقل إلى الورثة ما فضل ، وما قابل الدين باقي على حكم مال المتوفى .

(١) التوضيح ٤ / ٣١٨ : وغایتها في زماننا المائة .

(٢) ن : لاستصحاب الحياة ، فيحكم بمحانته ويعامل في أمواله ومواريثه معاملة الحجاج .

(٣) المسالك ٤ / ٢٦٦ : إنما لم تنتقل التركة مع وجود الدين إلى الوارث ، لأن الله تعالى جعل الأرض بعد الدين ، يقوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين ». .

لِقَدْرَةِ الْمُثَانِيَّةِ

في : الحجب

الحجب : قد يكون عن أصل الإرث ، وقد يكون عن بعض الفرض ؛

فالأول :

ضابطه مراعاة القرب : فلا ميراث لولدٍ ولدٍ مع ولدٍ ، ذكرًا كان أو أنثى ، حتى أنه لا ميراث لابنٍ ابنٍ مع بنتٍ ، ومنى اجتمع أولاد الأولاد - وإن سفلوا - فالأقرب منهم يمنع الأبعد .
ويمنع الولد من يتقارب بالأبوين أو بأحددهما ، كالاخوة وبنיהם ، والأجداد وآبائهم ، والأعمام والأخوال وأولادهم .

ولا يشارك الأولاد في الإرث ، سوى الآبوين والزوج أو الزوجة ، فإذا عدم الآباء والأولاد ، فالاخوة والأجداد . ويعني الاخ ولد الاخ .
ولو اجتمعوا بطوناً متنازة ، فالاقرب أولى من الأبعد . ويعنى الإخوة وأولادهم وإن نزلوا ، من يتقارب بالأجداد ، من الأعمام والأخوال وأولادهم ، ولا يمنعون آباء الأجداد . فأن الجد وإن علا جد ، لكن لو اجتمعوا بطوناً متصاعدة ، فالآدنى إلى الميت أولى من الأبعد .

والأعمام والأخوال وأولادهم ، وإن نزلوا ، يمنعون أعمام الآب وأخواه . وكذا أولاد أعمام الآب وأخواه ، يمنعون أعمام الجد وأخواه : ويسقط من يتقارب بالآب وحده ، مع من يتقارب بالآب والآم ، مع

التساوي في الدرج والمناسب ، وإن يَسْعُد ، يمنع مولى النعمة (١) ، وكذا
ولي النعمة ، أو من قام مقامه في ميراث المعتق ، يمنع ضامن الجريرة :
وضامن الجريرة ، يمنع الإمام ،

وأما الحجب عن بعض الفروض :

فاثنان : حجب الولد (٢) ، وحجب الاخوة :

أما الولد :

فإنه وإن نزل ، ذكرأً كان أو أنثى ، يمنع الآبوبن عما زاد عن
السدسين ، إلا مع البنت أو البنين فصاعداً مع أحد الآبوبن :
ويحجب أيضاً الزوج والزوجة ، عن التصيّب الأعلى إلى الأخفض :
وللزوج والزوجة ثلاثة أحوال :

« الأولى » : أن يكون في الفريضة ولد وإن سُقُل ، فللزوج الرابع ،
وللزوجة الثمن :

« الثانية » : أن لا يكون هناك ولد ، ولا ولد ولد وإن نزل ،
فللزوج النصف ، وللزوجة الرابع ، ولا يُتعال نصبهما لأن العول عندهما باطل .
« الثالثة » : أن لا يكون هناك وارث أصللاً ، من مناسب ولا
مساب ، فالنصف للزوج والباقي رد عليه ، وللزوجة الرابع ، وهل برد
عليها ؟ فيه أقوال ثلاثة : أحدها برد والآخر لا برد ، والثالث برد مع عدم
الإمام ، لا مع وجوده ، والحق أنه لا برد .

(١) ش ٤ / ٢٩٨ / ٥ : البنت أو البنات ، ويأخذ باقي الفريضة سهامهم على
النام « مهدب » .

(٢) المسالك ٤ / ٢٦٦ : الحجب هو لنة المنع ، وشرعاً منع من قام به سبب
الارث بالكلية .

وأما حجب الاخوة :

فإنهم يمنعون الام عما زاد عن السادس بشروط أربعة :

« الاول » : ان يكونا رجلين فصاعداً ، أو رجلاً وامرأتين ، أو
أربع نساء (١) .

« الثاني » : ألا يكونوا كثيرون (٢) ، ولا رقاً ، وهل يحجب
القاتل ؟ فيه تردد ، والظاهر أنه لا يحجب .

« الثالث » : أن يكون الأب (٣) موجوداً .

« الرابع » : ان يكونوا لابن والام ، أو لاب . وفي اشتراط
وجودهم منفصلين لا حملاً تردد . أظهره أنه شرط (٤) . ولا يحجبها
أولاد الاخوة ، ولا من الخناث أقل من أربعة ، لاحتمال أن يكونوا إناثاً .

لِقَدْ قَتَلَ كُلُّ بُعْدَةٍ

في : مقادير السهام واجتماعها

• أولاً : في مقادير السهام •

السهام مقدة : النصف والرابع والثمن والثلثان والثالث والسدس :

(١) ش ٤ / ٢٩٨ : من تقوم به الشهادة .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٢٠ : ولا أحدهم ، لأن الكفرة كلاموا .

(٣) ش ٤ / ٢٩٨ : أي أب الميت « يتصرف » .

(٤) التوضيح ٤ / ٣٢٠ : لعدم دخول الحيل في لفظ الاخوة ، حين موت المورث
وأن يكونوا أحياء لا أموات حين موت المورث .

فالنصف : نصيب الزوج ، مع عدم الولد وإن نزل :: وسهم البت ..
 والأخت للأب والأم ، أو الأخت للاب .
 والربع : سهم الزوج مع الولد وإن نزل . . والزوجة مع عدمه :
 والشُّمْنُ : سهم الزوجة مع الولد ، وإن نزل .
 والثلثان : سهم البنين فصاعداً ، والأخرين فصاعداً ، الاب والأم
 أو للاب . .
 والثالث : سهم الأم مع عدم من يحجبها من الولد وإن نزل . .
 والاخوة . . : وسهم الاثنين فصاعداً من ولد الأم :
 والسدس : سهم كل واحد من الآباء مع الولد وإن نزل .. وسهم
 الأم مع الاخوة للاب والأم ، أو للأب مع وجود الاب . . : وسهم الواحد
 من ولد الأم ، ذكرأً كان أو انثى :

* ثانياً في اجتماعها *

وهذه الفروض : منها ما يصح أن يجتمع ، ومنها ما يمتنع :
 فالنصف : يجتمع مع مثله (١) ، ومع الربع (٢) ، ومع الشُّمْنَ (٣) :
 ولا يجتمع مع الاثنين ، لبطلان العول ، بل يكون النقص داخلاً على
 الأخرين دون الزوج . .
 ويتحقق النصف : مع الثالث ، ومع السادس . ولا يجتمع الربع والشُّمْنَ :
 ويتحقق الربع : مع الاثنين ، ومع الثالث ، ومع السادس .

(١) ش ٤ / ٢٩٨ / ٥ : كزوج وأخت .

(٢) ن : أخت وزوجة .

(٣) ن : بنت وزوجة .

ويجتمع الشمن : مع الثلين ، والسدس : ولا يجتمع مع الثالث :
ولا يجتمع : الثالث مع السادس ، تسمية (١) :

ويلحق بذلك مسألتان :

« الاولى » : لا يثبت الميراث عندها بالتعصيب (٢) : و اذا أبقيت
الفريفضة ، فان كان هناك مساوي لا فرض له ، فالفضل له بالقرابة : مثل:
أبوبن وزوج أو زوجة ، للأم ثلث الاصل ، ول الزوج أو الزوجة لصبيها
وللأب الباقي . ولو كان اخوة ، كان للأم السادس ، ول الزوج النصف ،
وللأب الباقي . وكذا أبوبن وابن زوج . وكذا زوج وإخوان من أم ، وأخ
أو إخوة من أب وأم ، أو من أب . وان كان بعيداً لم يرث ، ورُدَّ
الفضل على ذوي الفروض ، عدا الزوج والزوجة ، مثل أبوبن أو إدحاهما
وبنت وأخ أو عم .

« الثانية » : العول عندها باطل (٣) ، لامتناعه ان يفرض الله
سبحانه في مال ما لا يقوم به . ولا يكون العول الا بزاحة الزوج أو
الزوجة ، فيكون النقص « اخلاً » على الاب أو البنت أو البتين ، أو من
يتقرب بالاب والام أو بالاب من الاخت أو الاخوات ، دون من يتقارب
بالام ، مثل زوج وأبوبن وبنت ، أو زوج وأحد الآبوبن وبنتين فصاعداً أو زوجة
أبوبن وبنتين ، أو زوج مع كلاته الام وأخت أو اخوات لاب وأم أو لاب .

(١) التوضيح ٤ / ٣٢٠ : بالفروض ، وأما من حيث القرابة فقد يجتمع المتنعات .

(٢) المسالك ٤ / ٢٧٠ : التعصيب هو توريث المصبة مع ذوي الفرض القريب ،
اذا لم يحيط الفرض بمجموع الترك ، كما لو خلف بنتاً واحدة ، أو بنتين فصاعداً مع
اخ ، أو اختاً أو اخرين فصاعداً مع عم

(٣) ن : المراد بالعدل أن تزداد الفريضة لقصورها عن سهام الورثة على وجه
يحصل النقص هل الجميع بالنسبة . سمي عملاً من الزيادة ، يقال عالت الفريضة
اذا زادت

النَّظَرُ الثَّانِي

في المقاصد •

وأما المقاصد ثلاثة

المقصودون

في : ميراث الأنساب

وهم : ثلات مواثب

الأولى : الأبوان والأولاد

فإن انفرد الأب ، فماله له . وإن افترضت الأم ، فلها الثالث ،

والباقي رد عليها :

ولو اجتمع الأبوان ، فللأم الثالث ، وللابن الباقي : ولو كان هناك

إخوة ، كان لها السادس والأربعين الباقي ، ولا يرث الأخوة شيئاً :

ولو انفرد الابن ، فماله له . ولو كانوا أكثر من واحد ، فهم

مساوون في المال :

ولو الفرط البلي ، فلها النصف ، والباقي رد عليها . ولو كانت
 بنتان فصاعداً ، فلها أو تهمنَّ الثثان ، والباقي رد عليهما أو عليهن .
 وإذا اجتمع الذكران والإثاث ، فالمال لهم ، للذكر مثل حظ الإناثين .
 ولو اجتمع الآباء أو أحدهما ، مع الأولاد ، فلكل واحد من
 الآبدين السادس ، والباقي للأولاد بالسوية إن كانوا ذكوراً . وإن كان معهم
 اثني أو إثناث ، فللذكر مثل حظ الإناثين . ولو كان معهم زوج أو زوجة
 أخذ حصة الديلا . وكذا الآباء ، والباقي للأولاد . ولو كان مع الآبدين
 بليت ، فللآبدين السادس ، وللبنت النصف ، والباقي رد عليهم أخاساً^(١) .
 ولو كان أخوة لاب ، كان الرد على الاب والبنت أرباعاً^(٢) . ولو
 دخل معهم زوج ، كان له نصيبه الادنى^(٣) ، وللآبدين كذلك ، والباقي
 للبنت . ولو كانت له زوجة ، أخذ كل ذي فرضه ، والباقي يرد على
 للبنت والآبدين * دون الزوجة :

ومع الأخوة ، يرد الباقي على البنت والاب ، أرباعاً^(٤) .
 ولو انفرد أحد الآبدين معها ، كان المال بينهما أرباعاً^(٥) :

(١) ش ٤ / ٢٩٩ / ٥ : يعني بضرب الستة على الخمسة ، فيكون حاصل الضرب
 ثلاثة . السادس من ثلاثة عشرة للأبدين ، فالنصف من الثلاثة يكون خمسة عشر
 فهو للبنت . فيجيء من حاصل الضرب خمسة ، ثلاثة منها للبنت بناء على أصل المسألة
 فائنان للأبدين .

(٢) يعني بضرب الستة على الأربعة ، فيكون حاصل الضرب أربعة وعشرين ،
 السادس من أربعة وعشرين يكون ثانية فهو للأبدين ، فالنصف منها اثنا عشر فهو
 للبنت ، فيكون الباقي أربعة ، ثلاثة منها للبنت ، والباقي لاب لا لام ، لأن الاخوة
 حجبوا الام عن الرد ، ولا إرث لهم .

* جمعاً بين ش ٤ / ٢٩٩ / ٥ - والتوضيح ٤ / ٢٢٢ .

(٣) ش ٤ / ٢٩٩ / ٥ : وهو الرابع .

(٤) ، (٥) ن : ثلاثة للبنت والباقي لاب .

و او دخل معها (١) زوج أو زوجة، كان الفاضل ردأ على البنت واحداً لا يوين
 دون الزوج أو الزوجة : ولو كان (٢) بنتان فصاعداً ، فللابوين السادسان
 وللبتين فصاعداً الثالثان بالسوية ؛ ولو كان معهم زوج أو زوجة ، كان
 لكل واحد منها نصيبه الادنى (٣) ، وللابوين السادسان ، والباقي للبتين
 فصاعداً . ولو كان أحد الآبوين ، كان له السادس ، وللبتين فصاعداً
 الثالثان ، والباقي رد عليهم أخاساً (٤) : ولو كان زوج ، كان النقص
 داخلاً على البتين فصاعداً . ولو كانت زوجة ، كان لها نصيبها وهو
 الثمن ، والباقي بين أحد الآبوين والبنات أخاساً (٥) .
 و او كان مع الآبوين زوج ، فله النصف ، وللام ثلث الاصل ،
 والباقي للاب : ومع الاخوة ، الام السادس ، والباقي للاب ؛
 ولو كان معها زوجة ، فلها الربع ، وللام ثلث الاصل ، إن لم
 يكن اخوة ، والباقي للاب . ومع الاخوة ، لها السادس ، والباقي للاب ؛

مسائل :

« الاولى » : أولاد الاولاد ، يقumenون مقام آبائهم في مقاسمة الآبوين .
 وشرط ابن بابويه رحمة الله توريتهم عدم الآبوين ، وهو متروك : ويعني
 الاولاد ، من يتقرب بهم ، ومن يتقارب بالآبوين من الاخوة وأولادهم

(١) مرجع الضمير : أحد الآبوين والبنت .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٢٢ : مع الآبوين .

(٣) ش ٤ / ٢٩٩ : وهو الربع والثمن .

(٤) ن : أي الاربعة للبتين ، والباقي لحادي الآبوين .

(٥) التوضيح ٤ / ٣٢٢ : خمس لأحد الآبوين ، وأربعة أخاس للبتين فصاعداً
بالسوية كشهامهن .

والآجداد وآبائهم ، والاعمام والاخوال وأولادهم . ويترتبون الاقرب فالاقرب ، فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت . ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقارب به ، فيرث ولد البنت نصيب امه ، ذكرأ كان او انثى ، وهو النصف إن انفرد أو كان مع الاوين ، ويرث عليه كا يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد ابن نصيب أبيه ، ذكرأ كان او انثى ، جميع المال إن انفرد ، وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وراث ، كالابوين أو احدهما ، والزوج أو الزوجة . ولو انفرد أولاد ابن واراد البنت ، كان لاولاد ابن الثنائان ، ولاؤولاد البنت الثالث على الظهور . ولو كان (١) زوج أو زوجة ، كان له نصبيه الادنى ، والباقي بينهم لاولاد البنت الثالث ، ولاؤولاد ابن الثنائان .

« المسألة الثانية » : أولاد البنت يقتسمون نصبيهم ، للذكر مثل حظ الانثيين ، كما يقتسم اولاد الابن وقبل : يقتسمونه بالسوية ، وهو مـ (٢)

« الثالثة » : يُحِبُّ الولد الاكبر من تركة أبيه (٣) ، بشياب بذرء وحاشيه وسيفه ومصحفه ، وعليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام . ومن شرط إختصاصه ، أن لا يكون سفيهاً ، ولا فاسد الرأي (٤) على قول مشهور ، وأن يختلف الميت مالاً غير ذلك . فلو لم يختلف سواه ، لم يُخص بشيء منه . ولو كان الاكبر انثى ، لم يُحبَّ ، وأعطيَّ الاكبر من الذكور .

« الرابعة » : لا يرث الجد ولا الجدة مع أحد الابوين شيئاً ، لكن يستحب ان يطعما مدرس الاصل ، اذا زاد نصبيه عن ذلك ، مثل ان يختلف

(١) التوضيح ٤ / ٣٢٣ : معهم .

(٢) نـ : باءة « يوصيك الله في اولادك ، للذكر مثل حظ الانثيين » .

(٣) المسالك ٤ / ٢٧٣ : المراد بجدة الولد بذلك ، اختصاصه به من بين الوراث .

(٤) التوضيح ٤ / ٣٢٣ : في العقائد .

أبويه ، وجداً وجدة لأب ، وجداً وجدة لام ، فللام الثالث ، وتطعم نصف نصيبيها جده وجده بالسوية . ولو كان واحداً كان السادس له ، وللأب الثنائي ، ويطعم جده وجده السادس أصل المركبة بالسوية ، ولو كان واحداً ، كان السادس له . ولو حصل لأحدهما السادس من غير زيادة ، وحصل للآخر الزيادة ، استحب له الطعمة دون صاحب السادس : فلو خلف ابوبن واحنة ، استحب للأب الطعمة دون الأم . ولو خلف أبوين وزوجاً ، استحب للأم الطعمة دون الأب . ولا يطعم الجد للأب ، ولا الجدة له ، إلا مع وجوده . ولا الجد للأم ولا جدتها ، إلا مع وجودها.

المرتبة الثانية : الاخوة والأجداد

إذا انفرد الأخ للأب والأم ، فالمال له . فإن كان معه أخي أو اخوة فمال بينهم بالسوية . ولو كان اثني أو إزائياً ، فللذكر سهمان وللإناث سهم : ولو كان المنفرد اختاً لها ، كان لها النصف ، والباقي يرد عليها . ولو كان اختان فصاعداً ، كان لها أو هن الثنائي ، والباقي يرد عليهما أو عليهن .

ويقوم مقام كلالة الأب والأم مع عدمهم ، كلالة الأب : ويكون حكمهم في الإنفراد والإجماع ، حكم كلالة الأب والأم . ولا يرث أخي ولا اخت من أبي ، مع أحد من الآخرة للأب والأم ، لاجماع السببين . ولو انفرد الواحد من ولد الأم ، كان له السادس ، والباقي رد عليه ذكرآ كان أو اثنى . وللإناثيين فصاعداً ، الثالث بينهم بالسوية ، ذكراناً كانوا أو اثنائآ ، أو ذكراناً وإناثآ .

ولو كان الاخوة متفرقين ، كان من يتقرب بالأم السادس ، إن كان واحداً ، والثالث إن كانوا أكثر ، بينهم بالسوية . والثانان من يتقرب بالأب

والأم ، واحداً كان أو أكثر . لكن لو كان اثنى ، كان لها النصف بالتسمية ، والباقي بالرد : وإن كانتا اثنتين ، فلهمان الثالثان : فإن أبنت الفريضة ، فلهمان الفاضل . وإن كانوا ذكوراً ، فالباقي بعد كلالة الأم بينهم بالسوية . وإن كانوا ذكوراً واثنان ، فالباقي بينهم ، للذكر سهان وللإثنى سهان : والجد اذا انفره ، فمال له ، لأبٍ كان أو لام . وكذا الجدة . ولو كان جداً أو جدة أو هما لام ، جداً وجدة أو هما لأبٍ ، كان من يتقارب منهم بالأم الثالث بالسوية ، ومن يتقارب بالاب الثالثان ، للذكر مثل حظ الاثنين (١) .

وإذا اجتمع مع الآخرة للأم جدٌ وجدة ، أو أحدهما من قبلها ، كان الجد كالأخ والجدة كالاخت ، فكان الثالث بينهم بالسوية . وكذا اذا اجتمع مع الاخت أو مع الاخرين فصاعداً للاب والأم ، أو للاب جد وجدة أو أحدهما ، كان الجد كالأخ من قبيله والجدة كالاخت . وينقسمباقي بعد كلالة الأم بينهم ، للذكر مثل حظ الاثنين .
والزوج والزوجة يأخذان نصيبهما الأعلى مع الاخوة ، اتفقت وصلتهم أو اختلفت .

وبأخذ من يتقارب بالأم ، نصيبه المسمى من أصل التركة ، وما يفضل فلكلالة الاب والأم . ومع عدمهم ، فلكلالة الاب ، ويكون النقص داخلاً على من يتقارب بالاب والأم ، أو بالاب ، كما في زوج من واحد من كلالة الأم ، مع اخت الاب .

وإن فرضت الزبادة ، كما في واحد من كلالة الأم ، مع اخت

(١) التوضيح ٤ / ٣٢٥ : فلا فرض للجد ، ذكراً أو اثنى ، وإن اجتمع مع الاخوة ، ولا رد عليه ان كان لام ، بلباقي جانب الاب من الاجداد ، كما ان النقص عليهم .

لاب وأم ، كان الفاضل للاخت خاصة . وإن كانت لاب ، فهل تخص بما فضل عن السهام ؟ قبل : نعم ، لأن النقص يدخل عليها بعزاحة الزوج أو الزوجة . ولما روي عن أبي جعفر عليه السلام : في ابن اخت لاب وابن اخت لام ، قال : « لابن الاخت لام السادس ، والباقي لابن الاخت لاب ». وفي طريقها علي بن فضال ، وفيه ضعف . وقبل : بل يرد على من ينقرب بالام وعلى الاخت أو الاخوات للأب ، أرباعاً أو أخاساً^(١) للتساوي في الدرجة ، وهو أولى .

مسائل ثلاثة :

« الأولى » : الجد وإن علا يُقادِس الإخوة ، مع عدم الأدنى . ولو اجتمعوا مع الاخوة ، شاركهم الأدنى وسقط الأبعد^(٢) .
 « الثانية » : اذا ترك جد أبيه ، وجدته لأبيه ، وجده وجدته لأمه ومثلهم لام ، كان لاجدادها الثالث بينهم أرباعاً ، ولأجداد الاب الثالث بينهم أثلاثاً ، ثلثا ذلك جده وجدته لأبيه بينهما للذكر مثل حظ الاثنين . والثالث الآخر جده وجدته لامه أثلاثاً على ما ذكره الشيخ . فيكون أصل الفريضة ثلاثة ، تنكسر على الفريقين^(٣) ، فتضرب أربعة في تسعة ، ثم تضرب المجتمع في ثلاثة ، فيكون مئة وثمانية :
 « الثالثة » : أخ من أم مع ابن أخي لأب وأم ، الميراث كله للأخ

(١) التوضيح ٤ / ٣٢٦ : على حساب السهام .

(٢) ن : أي شاركهم الجد الأدنى وسقط الجد الأبعد ، لأن الأدنى يطرد الأبعد مع اتحاد الصنف « يتصرف » .

(٣) ن : لأن جانب الاب نصيبهم اثنان يقسم أثلاثاً ، ثم كل ثلث أثلاثاً ، فتكون تسعة . ونصيب جانب الام واحد يقسم أربعاً .

من الأم ، لانه أقرب . وقال ابن شاذان : له السادس ، والباقي لابن الأخ للأب والأم ، لأن يجمع السببين ، وهو ضعيف ، لأن كثرة الأسباب أثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت (١) .

خاتمة

أولاد الاخوة والأخوات ، يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ، ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقارب به . فإن كان واحداً ، كان النصيب له . وإن كانوا جماعة ، اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ، إن كانوا ذكراناً أو أناثاً : وإن اجتمعوا ، فلماذك مثل حظ الأنثيين .

وإن كانوا أولاد أخوة من أم ، كانت القسمة بينهم بالسوية ، ويأخذ أولاد الأخ البالى كأبيهم ، وأولاد الأخ للأب والأم النصف - نصيب أمهم - إلا على سبيل الرد . وأولاد الاختين فصاعداً الثنين ، إلا أن يقصر المال بدخول الزوج أو الزوجة ، فيكون لهم البالى ، كما يكون لمن يتقاربون به . ولو لم يكن أولاد كلالة الأب والأم ، قام مقامهم أولاد كلالة الأب . وأولاد الأخ أو الأخ من الأم السادس . ولو كانوا أولاد الثنين كان لهم الثالث ، لكل فريق نصيب من يتقاربون به ، بينهم بالسوية : ولو اجتمع أولاد الكلالات ، كان لأولاد كلالة الأم الثالث وأولاد كلالة الأب والأم الثنان ، وسقط أولاد كلالة الأب .

وأو دخل عليهم زوج أو زوجة ، كان له نصيبه الأعلى ، مان يتقارب بالأم ثلث الأصل ، إن كانوا لأكثر من واحد ، والسادس إن كانوا لواحد والباقي لأولاد كلالة الأب والأم ، زائداً كان أو ناقصاً .

(١) التوضيح ٤ / ٢٢٧ : فإن الأقرب يطرد الأبعد لكتاب والستة .

ولو لم يكونوا ، فالأولاد كلانة الأب خاصة ، وفي طرف الزيادة (١) يحصل التردد على ما مضى .

ولو اجتمع معهم الأجداد ، قاسموهم كما تقاسموهم الأخوة ، وقد بيناه (٢)

المرتبة الثالثة : الأعمام والأخوال

العم يرث المال اذا إنفرد ، وكذا العمة والأعمام ، ويقتسمون المال بينهم بالسوية ، وكذا العممة والعمتان والعمات .

وإن جتمعوا ، فلذلك مثل حظ الآشرين . ولو كانوا متفرقين ، فللعممة أو العم من الأم السادس ، ولما زاد على الواحد الثالث ، يسقى فيه الذكر والأنثى ، والباقي للعم أو العميين أو الأعمام ، من الأب والأم ، بينهم للذكر مثل حظ الآشرين (٣) .

ويسقط الأعمام للأب بالأعمام للأب والأم ، ويقومون مقامهم عند عدمهم :

ولا يرث ابن عم مع عم ، ولا من هو أبعد مع أقرب ، إلا في مسألة واحدة ، وهي ابن عم لأب وأم مع عم لأب . فابن العم أولى (٤) ما دامت الصورة على حالها (٥) . فلو انضم إليها واو خال ، تغيرت الحال وسقط ابن العم :

(١) المسالك ٤ / ٢٧٦ : أي لو زادت الفريضة عن سهام أولاد الاخوة ، وكان من جملتهم أولاد اخت لاب ، بيان اجتماع أولاد اخت أو اخوة لام ، مع أولاد اخت لاب فالفضل وهو الثالث او السادس يحصل التردد في رده على الفريقين ، او اختصاصه بأولاد الاخت لاب ، كما مر في الاخوة أنفسهم ، والحكم في المسائلتين واحد .

(٢) الترسنح ٤ / ٣٢٨ : اجراء حكم الاخوة .

(٣) ن : بالميراث كله ، ويسقط العم اجراءاً .

(٤) ن : وقوفاً على مورد الاخبار والاجماعات .

ولو انفرد الحال ، كان المال له . وكذا الحالان والأخوال . وكذا
الحالة والحالتان والحالات .

ولو اجتمعوا ، فالذكر والاثني سواء . ولو افترقا ، كان من ينقرب
بالأم السادس إن كان واحداً ، والثالث إن كان أكثر ، الذكر فيه والاثني
سواء ، والباقي لخُلوة من الأب والأم ، إنهم للذكر مثل حظ الاثني .
وتسقط الخلوة من الأب ، إلا مع عدم الخلوة من الأب والأم .
ولو اجتمع الأخوال والأعمام ، كان للأخوال الثالث (١) . وكذا لو كان
واحداً ، ذكراً كان أو اثني .

وللأعمام الثلاثان (٢) . وكذا لو كان واحداً ، ذكراً كان أو اثني .
فإن كان الأخوال مجتمعين (٣) ، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الاثني :
وإن كانوا متفرقين ، فلمن تقرب بالأم السادس الثالث إن كان واحداً
وثلثه إن كان أكثر ، بينهم بالسوية ، والباقي (٤) لمن تقرب منهم بالأب
والأم (٥) ، وللأعمام ما بقي (٦) .

فإن كانوا من جهة واحدة ، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الاثنين .
وإن كانوا متفرقين ، فلمن تقرب منهم بالأم السادس إن كان واحداً ،
والثالث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية ، والباقي للأعمام من قبل الأب والأم

(١) التوضيح ٤ / ٣٢٨ : لأنهم بمنزلة الأم .

(٢) ن : لأنهم بمنزلة الأب .

(٣) المثال ٤ / ٢٧٧ : المراد بجتنائهم ، أن يكونوا من جهة واحدة ، لأب أو
لام أو لها ، فإنهم يقتسمون بالسوية . . .

(٤) التوضيح ٤ / ٣٢٨ : من الثالث .

(٥) ن : أو الأب ، أيضاً بالسوية .

(٦) ن : وهو الثالث .

بِنِيمَ لِذِكْرِ مُثْلِ حَظِ الائِتِينَ : وَيُسْقَطُ مِنْ تَقْرِيبِ الْأَبِ مُنْفَرِدًا ، إِلَّا مَعْ
عَدْمِ مِنْ يَتَقْرِيبِ الْأَبِ وَالْأُمِّ .
وَلَوْ اجْتَمَعَ عَمُ الْأَبِ وَعَمَتِهِ ، وَخَالَهُ وَخَالَتِهِ ، وَعَمُ الْأُمِّ وَعَمَتِهِ ،
وَخَالَهُ وَخَالَتِهِ ، قَالَ فِي النَّهَايَةِ : كَانَ لَمَنْ يَتَقْرِيبُ بِالْأُمِّ ثَلَاثَ ، بَيْنَهُمْ
بِالسُّوَيْدَةِ (١) ، وَلَمَنْ تَقْرِيبُ بِالْأَبِ الثَّلَاثَ ، ثَلَاثَ لِخَالِ الْأَبِ وَخَالَتِهِ بَيْنَهُمَا
بِالسُّوَيْدَةِ ، وَثَلَاثَةِ بَيْنَ الْعُمَّ وَالْعُمَّةِ ، بَيْنَهُمَا لِذِكْرِ مُثْلِ حَظِ الائِتِينَ ، فَيَكُونُ أَصْلُ
الْفَرِيْضَةِ ثَلَاثَةَ ، تَنَكُّسُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ ، فَتَنَبَّرُ أَرْبَعَةَ فِي تَسْعَةَ فَتَصِيرُ سَتَّةَ
وَثَلَاثَنِ ، ثُمَّ تَضَرِّبُهَا فِي ثَلَاثَةَ فَتَصِيرُ مَثَلَةَ وَعَمَانِيَةَ .

مسائل خمس :

«الاولى» : عمومة الميت وعماته وأولادهم وإن نزلوا ، وخُؤولته وحالاته وأولادهم وإن نزاوا ، أحق بالميراث من عمومة الأب وعماته (٢)
وخُؤولته وحالاته ، وأحق من عمومة الأم وعماتها وخُؤولتها وحالاتها ، لأن
عمومة الميت وخُؤولته أقرب ، والأولاد يقومون مقام آباءِهم عند عدمهم .
فإذا عُدِمَ عمومة الميت وعماته ، وخُؤولته وحالاته ، وأولادهم وإن نزلوا
قام مقامهم عمومة الأب وعماته وخُؤولته وحالاته ، وعمومة أمّه وعماته
وخُؤولتها وحالاتها ، وأولادهم وإن نزاوا . وهكذا كل بطن منهم وإن نزل
أولى من البطن الأعلى .

(١) التوضيح ٤ / ٣٢٩ : فت تكون سهامهم أربعة ، لأنهم لا يعدون أعماماً للميت
بل كلهم أخوال عرقاً

(٢) المسالك ٤ / ٢٧٨ : لأنهم أقرب إلى الميت ، والتربيبة مراعاة في الأدلوية ،
خصوصاً مرتبة أولي الأرحام ، وهكذا القول في كل مرتبة من مراتب العمومة والخلالة
بالنسبة إلى ما فوقها ، وهكذا الحكم موضوع وفاق .

« الثانية » : أولاد العمومة المترافقين ، يأخذون نصيب آبائهم . فبنو العم للأم ، هم السادس . وأو كانوا بنى عميين للأم ، كان هم الثالث ، والباقي لبني العم أو العممة ، أو لبني العمومة أو العهات للأب والأم . وكذا البحث في بني الخوالة .

« الثالثة » : اذا اجتمع للوارث سبطان ، فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بها . مثل : ابن عم لأب ، هو ابن خال لأم . ومثل : ابن عم هو زوج ، أو بنت عم هي زوجة . ومثل : عممة لأب هي خالة لأم . وإن منع أحدهما الآخر ، ورث من جهة المانع . مثل : ابن عم هو أخ فإنه يرث بالأخوة خاصة .

« الرابعة » : اذا دخل الزوج أو الزوجة ، على الخوالة والحالات والعمومة والعهات ، كان للزوج أو الزوجة النصيب الأعلى . ولن تقرب بالأم نصيبه الاصلي من أصل التركة ، وما بقي فهو لقرابة الأب والأم ، وإن لم يكونوا فلقاربة الأب .

« الخامسة » : حكم أولاد الخوالة مع الزوج والزوجة حكم الخوالة فإن كان زوج أو زوجة وبين أخوال مع بني أعمام ، فللزوج أو الزوجة نصيب الزوجية ، ولبني الأخوال ثلث الأصل ، والباقي لبني الأعمام .

المقصود في

في : مسائل من أحكام الأزواج

« الاولى » : الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج ، وإن لم يدخلها ، وكذا يرثها الزوج : ولو طُلقت رجعية ، توارثا إذا مات

أحدها في العدة ، لأنها بحكم الزوجة . ولا ترث البساتن ولا تورث ، كالمطلقة ثلاثة (١) ، والتي لم يدخل بها ، واليائسة وليس في سماتها من تحبسن ، والمختلعة ، والمبارة ، والمعتدة عن وطء الشهوة أو الفسخ :

« الثانية » : للزوجة مع عدم الوند الريح (٢) . ولو كُنَّ أكثر من واحدة ؛ كن شركاء فيه بالسوية . ولو كان له ولد ، كان لهن الثمن بالسوية . وكذا لو كانت واحدة ، لا يزدن عليه شيئاً :

« الثالثة » : اذا طلق واحدة من أربع ، وتزوج أخرى ، ثم اشتهرت المطلقة في الاول ، كان للأخيرة ربع الثمن مع الولد ، والباقي من الثمن بين الأربع بالسوية .

« الرابعة » : اذا زوج الصبيّة أبوها أو جدّها لأبها ، ورثها الزوج وورثته . وكذا لو زوج الصغيرين أباًهما ، أو جدّهما لأبويهما ، توارثاً . ولو زوجها غير الأب أو الجد ، كان العقد موقوفاً على رضاها عند البلوغ والرشد : ولو مات أحددهما قبل ذلك ، يتطلّع العقد ولا ميراث . وكذا لو بلغ أحددهما فرضي ، ثم مات الآخر قبل البلوغ . ولو مات الذي رضي عزّل نصيب الآخر من تركة الميت . وترثّص بالحي ، فان بلغ وأنكر فقد هطل العقد ولا ميراث . وإن أجاز ، صح وأحيل أنّه لم يتدّعه الى الرضا الرغبة في الميراث :

« الخامسة » : اذا كان للزوجة من الميت ولد ، ورثت من جميع ما ترك . ولو لم يكن ، لم ترث من الأرض شيئاً ، وأعطيت حصتها

(١) وفي « ٤٥ / ٣٠٣ » : « ثلاثة » بدلاً من « ثلاثة » .

(٢) المسالك ٤ / ٢٧٩ : المراد بالولد هنا ، ما يشمل ولد الولد . واطلاقه إما انكلا على ما أسلفه من ان الولد وإن سفل ، يمحّب الزوج والزوجة من الفريضة العليا إلى الدنيا ، أو بناء على اطلاقه على ما يشمل ولد الولد بطريق الحقيقة أو على وجه المجاز ، والسابق هو قرينة التجوز . . .

من قيمة الآلات والآليات . وقبل : لا تمنع إلا من الدور والمساكن :
وخرج المرتضى رحمه الله قوله ثالثاً : وهو تقويم الأرض ، وتسليم حصتها
من القيمة ، والقول الأول أظهر .

«السادسة» : نكاح المريض مشروط بالدخول ، فإن مات في مرضه
ولم يدخل ، ببطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث ، وهي رواية زرارة عن
أحد هما عليها السلام :

لِمَنْفَعُهُ لِللهِ

في : الميراث بالولاة

وهو ثلاثة أقسام

الاول : ولاء العتق

انما يرث المُتَّبِعُونَ اذا كان «برعاً» ، ولم يتبرعاً من ضمان جريرته ،
ولم يكن لمعتق وارث «ناسب»
فاو اعتق في واجب ، كالكافارات والنذور ، لم يثبت للمنعم ميراث ،
وكذا لو تبرع واشترط مقوط الضمان (١) : وهل يشرط في سقوطه الإشهاد

(١) التوضيح ٤ / ٣٢٢ : أي لو تبرع بالعقد ، وشرط في صيغة العتق ، سقوط
الضمان ، لأن يقول : أنت حر ، وليس على من جريرتك شيء ، للإخبار «بنصرف».

بالبراءة ؟ الوجه : لا . ولو نكّل به فانتعق ، كان سائبة (١) :
 ولو كان للمعتق وارث مناسب ، قريراً كان أو بعيداً ، ذا فرض أو
 غيره ، لم يرث المنعم : أما لو كان زوج أو زوجة ، كان منهم الزوجية
 لاصاحبه ، والباقي للمنعم ، أو من يقوم مقامه عند عدمه ؛
 وإذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ، إن كان واحداً . وإن كانوا
 أكثر ، فهم شركاء في الولاء بالخصوص (٢) ، رجالاً كان المعتقون أو
 نساء ، أو رجالاً ونساء .

ولو عُدِمَ المنعم ، قال ابن بابويه رحمه الله : يكون الولاء للأولاد
 الذكور والإثاث ، وهو حسن . ومثله في الخلاف إذا كان رجالاً .
 وقال المفید رحمه الله : الولاء للأولاد الذكور دون الإناث ، رجالاً
 كان المنعم أو امرأة .

وقال الشيخ رحمه الله في النهاية : يكون (٣) للأولاد الذكور دون الإناث
 إن كان المعتق رجالاً . ولو كان امرأة كان الولاء لعصبها ، وبقوله :
 تشهد الروايات .

ويرث الولاء الآباء والأولاد (٤) . ومع الإنفراد لا يشتراكها أحد
 من الأقارب . ويقوم أولاد الأولاد مقام آباءهم عند عدمهم .

(١) المسالك ٤ / ٢٨١ : لا ولاء عليه لأحد إلا الله ، فما كان ولاؤه الله فهو
 لرسول الله « من » ، وما كان لرسول الله « من » فما كان ولاء للإمام وجنايته على الإمام
 وميرائه له .

(٢) التوضیح ٤ / ٣٣٢ : التي أعنقوها .

(٣) ن : الولاء .

(٤) ن : مع فقد المنعم ، ذكرأً كان المنعم أو اثنى ، ولا ترث أم المنعم أو
 المنعمة . . . « يتصرف » .

ويأخذ كل منهم لصيب من يتقرب به ، كالميراث في غير الولاء . ومع عدم الآبوبن والولد ، يرثه الآخرة . وهل ترث الاخوات ؟ على تردد ، أظهره نعم ، لأن الولاء لحمة كلحمة النسب .

ويشترك الاخوة الاجداد والجدات . ومع عدمهم الاعام والعهات وبنوهم . ويتربون الاقرب فالأقرب . ولا يرث الولاء من يتقارب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والحالات والاجداد والجدات . ومع عدم قرابة المنعم ، يرثه مولى المولى ، فان عدّم فقرابته مولى المولى لا يمه دون امه .

والنعم لا يرثه المعتق ، ولو لم يختلف وارثا ، ويكون ميراثه للإمام دون المحرر (١) . ولا يصح بيع الولاء ، ولا هبة ، ولا إشراطه في بيع .

مسائل ثمان

« الاولى » : ميراث ولد المعتقة لمن اعنتههم ، ولو **أُعْتِقُوا حلاً** مع أمهم (٢) ، ولا ينجر ولا يؤهم . ولو حلت بهم بعد العتق ، كان ولاؤهم مولى أمهم ، اذا كان أبوهم رقا (٣) . ولو كان حرآ في الأصل لم يكن مولى أمهم ولاه . وإن كان أبوهم معتقا ، فولاؤهم مولى الاب . وكذلك لو **أُعْتِقَ أبوهم بعد ولادتهم** ، انجر ولاؤهم من مولى أمهم الى مولى الاب (٤) .

(١) التوضيح ٤ / ٣٢٢ : لأن النعمة عليه ، لا له . . .

(٢) ن ٤ / ٣٢٣ : لأن الحمل لا ينبع بعنت الحامل .

(٣) ن : لأنهم يتبعونها بالحرية ، فولماها هو ذو النعمة عليهم .

(٤) ن : لأن الام وعاء ولا ولاد لها مع الاب ، فكذلك مولادا مع مولى الاب ، وان كان الاب زائيا ، لأن ولده مولاه ، فولاذه كذلك .

« الثانية » : او تزوج مملوك بعنتقة فأولادها ، فولاء الولد لمولاهه
 فلو مات الاب وأعتق الجد ، قال الشيخ : ينجر الولاء الى معنى الجد ،
 لانه قائم مقام الاب . وكذا لو كان الاب باقياً . ولو أعتق الاب بعد
 ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب ، لانه أقرب ٠

« الثالثة » : لو انكر المعلم ولد زوجته المعنة ، فلا عنته ، فان مات
 الولد ولا مناسب له ، كان ولاة مولى امه (١) : ولو اعترف به الاب
 بعد ذلك ، لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب ، لأن النسب وإن عاد فان
 الاب لا يرثه ، ولا من ينقربه .

« الرابعة » : ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب : فان لم
 لم يكن ، فتليعُ صبية المولى : فان لم يكن عصبيه ، فلمولى عصبة مولى الاب
 ولا يرجع الى مولى الام . فان فقد المولى وعصباتهم ، وكان هناك ضامن
 جريرة ، كان له ، وإلا كان الولاء للإمام .

« الخامسة » : امرأة أعتقت مملوكة ، فأعتق المعلم آخر ، فان مات
 الأول ، ولا مناسب له ، فميراثه لولاته . وإن مات الثاني ، ولا مناسب
 له ، فميراثه لمعنته : فان لم يكن الأول ، ولا مناصبته ، كان ولاء الثاني
 اولاً مولاه ، ولو اشتهرت أباها ، فاعتنق ، ثم اعتق ابوها آخر ، ومات
 أبوها ، ثم مات المعلم ولو وارث له سواها ، كان ميراث المعلم هما ، النصف
 بالتسمية ، والباقي بالرد لا بالعصبي ، إن قلنا يرث الولاء ولد المعلم ،
 وإن كُن إلانيا ، والا كان الميراث هما بالولاء (٢) :

(١) المسالك ٤ / ٢٨٨ : إنما كان ولاته مولى امه لانفائه عن مولى أبيه ، بسبب
 انفائه نسبة منه بعلمه ، فانحصر الولاء في مولى الام . . .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٣٣ : على أيها الذي انعم عليه ، وقد سبق ان الانشى لا ترث
 الولاء ، ولا ولاء بالمعنى القهري فلا ترث .

«السادمة» : ان أولد العبد بذين من معنقة ، فاشترى أباها ، العنق عليها : فلو مات الأب ، كان ميراثه لها بالتسمية والرد ، لا بالولاء لأنَّه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب . ولو ماتتا أو إحداهما ، والأب موجود ، كان الميراث لأبيها . ولو لم يكن موجوداً ، كان ميراث السابقة لإنحصارها ، بالتسمية والرد ، ولا ميراث للمولا لوجود المناسب . ولو ماتت الأخرى ، ولا وارث لها ، هل يرثها مولى أمها ؟ فيه تردد ، منشأه هل انجرَ الولاء إليها بعنق الأب أم لا ؟ وأهل الأقرب أنه لا ينجرَ هنا ، إذ لا يجتمع استحقاق الولاء بانسب والعنق .

«السابعة» : لو اشتري أحد الولدين مع أبيه مثلاً كـ فأعنتقه ، فمات الأب ، ثم مات المعنق ، كان ملء اشتراه مع أبيه ثلاثة أرباع تركته ، ولأخيه الربع .

«الثامنة» : اذا أولد العبد من معنقة ابناً ، فولاء الإن لم يعنق أمه فلو اشتري الإن عبداً فأعنته ، كان ولاوه له . فلو اشتري معنقة أبـ المنعم فأعنته ، انجرَ الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب ، وكان كل واحد منها مولى الآخر . فان مات الأب ، فميراثه لإبنه . فان مات الإن ، ولا مناسب له ، فولاؤه لمعنقة أبيه . وإن مات المعنق ، ولا مناسب له ، فولاؤه للابن الذي باشر عنقه . ولو ماتا ، ولم يكن لها مناسب ، قال الشيخ : يرجع الولاء إلى مولى الأم ، وفيه تردد .

القسم الثاني : ولاء تضمن الجريمة

ومن توالىـ الى أحد ، يضمن حدثـه ويكون ولاوه له (١) ، صحـ

(١) التوضيح ٤ / ٣٣٤ : بيان يقول عاقلـك عـلـ ان تـعقلـ عـني وـتـرثـيـ ، فيـقولـ الآخـرـ قـبـلـ . وـانـ كانـ منـ الطـرـفـيـنـ ، يـقولـ عـلـ انـ تـعقلـ عـنيـ وـاعـقلـ عـنكـ وـتـرثـيـ وـارـثـكـ .

ذلك وثبتت به المبراث ، لكن لا يتعذر الضامن . ولا يضمن إلا سائبة^(١) لا ولاءً عليه ، كالمعتن في الكفارات والتدور ، أو من لا وارث له أصلاً . ولا يرث هذا ، إلا مع فقد كل مناسب ، ومع فقد المعتن ، وهو أولى من الإمام . ويرث معه الزوج والأزوجة نصيبيها الأعلى .

• القسم الثالث ولاء الإمامة •

فإذا عُذرَ الضامن ، كان الإمام وارث من لا وارث له ، وهو القسم الثالث من الولاء . فإن كان موجوداً ، فالمال له يصنع به ما يشاء . وكان على عليه السلام يعطيه فقراء بلده ، وضيقاء جيرانه ، تبرعاً^(٢) . وإن كان^(٣) غائباً ، قسم في القراء والماسكون^(٤) : ولا يُدفع إلى غير سلطان الحق ، إلا مع الخوف أو التغلب^(٥) .

مسائل ثلاثة

« الأولى » : ما يؤخذ من أموال المشركين - في حال الحرب - فهو للمقائلة بعد الخمس . وما يأخذه سرية وغير إذن الإمام ، فهو للإمام عليه السلام . وما يتربكه المشركون فرعاً ، وبفارقونه من غير

(١) المسالك ٤ / ٢٩٠ : لأن هذا الارث ، متاخر عن الارث بالنسبة والمعتن ، فيكون فيه مشارطاً بذلك .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٢٥ : وتفضلا ، لانه ماله ، والا فلا خصوصية لفقراء بلد الميت ولا جيرانه .

(٣) اسم كان مخدوف : تقديره هو يعود على الإمام .

(٤) التوضيح ٤ / ٣٢٥ : بل كل حق له ، فقد اباحه لشيعته كما سبق في المعنون .

(٥) ن : بل الاول ايصاله الى ذائب الإمام العام .

حرب ، فهو للإمام أيضاً . وما يؤخذ صلحاً أو جزيةً ، فهو للمجاهدين ،
ومع عدمهم يُقسم في الفقراء من المسلمين .

«الثالثة» : ما يؤخذ غيلةً من أهل الحرب ، إن كان في زمان
الهدنة ، أُعيد عليهم . وإن لم يكن ، كان لأخذه ، وفيه الخمس :

«الثالثة» : من مات من أهل الحرب ، وخلف مالاً ، فماله
للإمام إذا لم يكن له وارث (١) .

(١) المسالك ٤ / ٢٩٠ : لأن الإمام وارث من لا وارث له كما سبق ، سواء كان من
أهل الحرب أم من غيرهم .

النَّظَرُ الْثَالِثُ

في اللواحق ٠

وأما اللواحق فأربعة فصول

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

في : ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

وأما ولد الملاعنة ٠

يرث ولد الملاعنة ، ولده وأمه . الأم السادس ، والباقي لولد ،
للذكر سهام وللأنثى سهم . ولو لم يكن ولد ، كان المال لأمه ، الثالث
بالتسمية ، والباقي بالرد . وفي رواية ترث الثالث ، والباقي للإمام ، لأنه
الذي يعقل عنه (١) ، والأول أشهر .

ومع عدم الأم والولد ، يرثه الآخرة الإمام وأولادهم ، والأجداد لها
ولأن علوا ، ويترتبون الأقرب فالأقرب .

ومع عدمهم ، يرثه الأخوال والخالات وأولادهم ، على ترتيب الإرث .
وفي كل هذه المراتب ، يرث الذكر والأنثى سواء (٢) . فإن عدم قرابة

(١) المسالك ٤ / ٢٩٠ : رواها زدراة وأبو عبيدة في الصحيح ، عن أبي جعفر «ع»
«في ابن الملاعنة يرث أمه الثالث ، والباقي للإمام » ع « لأن جنابته على الإمام ...»

(٢) ن : لأنهم يتقربون إليه بالام مامر ، وميراث من يتقارب بالام على سواء كامر .

الأم أصلاً ، حتى لا يبقى لها وارث وإن بعد ، فيراثة للأمام .
والزوج والزوجة يرثان نصبيها ، مع كل درجة من هذه الدرجات
النصف للزوج والزوج للزوجة ، مع عدم الولد ، ونصف ذلك معه .
وهل يرث هو قرابة أمه ؟ قبل : نعم ، لأن نسبة من الأم ثابتة :
وقيل : لا يرث إلا أن يعترف به الأب ، وهو متروك .
ولا يرثه أبوه ولا من يتقرب به . فان اعترف به بعد اللعasan ،
ورث هو أباه ولا يرث الأب . وهل يرث أقارب أبيه مع الإعتراف ؟
قبل : نعم ، والوجه أنه لا يرثهم ولا يرثونه ، لإنقطاع النسب باللعasan ،
وأخذ صاحص حكم الأقرار بالمقر حسب .

مسائل

« الأولى » : لا عبرة بذنب الأب هنا ، فلو خلف أخرين ، أحدهما
لأبيه وأمه والآخر لأمه ، فهما سواء وكذا لو كانا اخرين ، أو آخراً وأختاً
وأحدهما للاب والأم . وكذا لو خلف : ابن أخيه ل أبيه وأمه وابن أخيه
لامه ، أو خلف آخراً وأختاً لابويه مع جد أو جدة ، المال بينهم أثلاثاً ،
وسقط اعتبار نسب الاب .

« الثانية » : اذا ماتت امه ولا وارث لها سواء ، فيراثها له . ولو
كان معه أبوان أو أحدهما (1) ، فالماء السادس ، أو لاحدهما السادس ،
والباقي له إن كان ذكرآ ، وإن كان انثى فالنصف لها ، والباقي يرد
بموجب الشهاد .

« الثالثة » : لو أنكر الحمل وتلاعنـا ، فولدت توأمين ، توارثـا
بالامومة دون الابوة .

(1) أي : أحد الآبوبين لامه .

« الرابعة » : لو تبرأ^٢ عند السلطان ، من جريرة ولده ومتمن ميراثه
ثم مات الولد ، قال الشيخ رحمه الله في النهاية : كان ميراثه لعصبة أبيه دون
أبيه ، وهو قول شاذ :

وأما ولد الزوج

فلا نسب له ، ولا يرثه الرأني ، ولا التي ولده ، ولا أحد من
أنسابها ، ولا يرثهم هو :
وميراثه لو ولدته ، ومع عدمهم للإمام :
ويرث الزوج والزوجة نصبيتها الأدنى مع الولد ، والأعلى مع عدمه :
وفي رواية ترثه امه ، ومن يتقارب بها ، مثل ابن الملاعنة ، وهي مطروحة .

الفصل الثاني

في : ميراث الحشى

من له فرج الرجال والنساء ، يرث على الفرج الذي يسبق منه البول .
فإن جاء منها ، اعتبر الذي ينقطع منه أخيراً ، فيورث عليه .
فإن تساوايا في السبق والتأخر : قال في الخلاف : يعمل فيه بالقرعة
محتاجاً بالإجماع والأخبار .

وقال في النهاية والإيجاز والمتوسط : يعطى نصف ميراث رجل ،
ولنصف ميراث إمرأة . وعليه دلت رواية هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله
عليه السلام ، في قضاء علي عليه الصلاة والسلام .
وقال المقيد والمرتضى رحهما الله : تُعدّ أصلاده ، فإن استوى جنباه

فهو إمرأة ، وإن اختلفا فهو ذكر ، وهي رواية شُرِيع القاضي حِكَمَةَ
أَفْعَلْ عَلَيْهِ السَّلَام ، واحتججا بالإجماع : والرواية ضعيفة ، والإجماع
لم يتحقق .

إذا عرفت ذلك ، فإذا إنفرد أحد المال : وإن كانوا أكثر ، فعلى
القول بالقرعة يقرع .

فإن كانوا ذكوراً أو إناثاً ، فالمال سواء . وإن كان بعضهم إناثاً ،
فلكل ذكر مثل حظ الإناثين . وكذا يُعتبر ، لو قبل : بعد الأضلاع ؛
وعلى ما أخبرناه ، يكونون سواء في المال ، ولو كانوا مئة لتساويهم ،
في الاستحقاق .

ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين ، قيل : يكون للذكر أربعة أسمهم
والخنثى ثلاثة (١) . ولو كان معها أنثى ، كان لها سهان (٢) . وقيل :
بل نقسم الفريضة مرتين ، ويفرض فيمرة ذكراً ، وفي الأخرى أنثى ،
ويعطى نصف النصبيين :

وطريق ذلك : أن ينظر في أقل عدد ، يمكن قسم فريضتها منه ،
ويضرب مخرج أحد الفريضتين في الآخر . مثال ذلك : خنثى وذكر ،
فترضها ذكرين ، فنطلب مالاً له نصف ، ونصفه نصف وهو أربعة :
ثم تفترضها ذكراً وانثى ، فنطلب مالاً له ثلث ، وثلثان نصف وهو ستة
وهما متفقان بالنصف ، فنضرب نصف أحد المخرجين في الآخر ، فيكون
اثني عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة ، وتارة الثلث وهو أربعة
فيكون عشرة . ونصفه خمسة ، وهو نصيب الخنثى ، ويبقى سبعة للذكر ،

(١) التوضيح ٤ / ٣٢٦ : لأنها تفترض أنثى ونصف أنثى .

(٢) ن : فتكون السهام ستة ، أربعة للذكر ، وثلاثة للخنثى وأثنان للإناث . ولو
كان مع الخنثى أنثى ، كانت السهام خمسة ، ثلاثة للخنثى ، وأثنان للإناث .

وكذا لو كان بدل الذكر اثنى ، فإنها تصح من اثنى عشر أيضاً ،
فيكون للختن سبعة وثلاثة خمسة .

ولو كان مع الختن ابن وبنت ، فإذا فرضت ذكرهن وبنتاً ، كان
المال أخاساً : وإذا فرضت ذكراً وبنتين ، كان أرباعاً . فتضرب أربعة
في خمسة يكون عشرين ، لكن لا يقوم حاصل الختن نصف صحيح (١) ،
فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون أربعين ، فيصبح
الفرضية بغير كسر (٢) .

فإن اتفق معهم زوج أو زوجة ، صححت مسألة الختنى ومشاركيه
أولاً ، دون الزوج أو الزوجة ، ثم ضربت مخرج نصيب الزوج أو
الزوجة فيما اجتمع . مثاله : أن يجتمع ابن وبنت ، وختن وزوج : وقد
عرفت أن مهام الختنى ومشاركيه أربعون ، فتضرب مخرج سهم الزوج
وهو أربعة في أربعين ، فيكون مائة وستين ، يعطى الزوج الربع أربعين
ويبقى مائة وعشرون . فكل من حصل له أولاً سهم ، ضربته في ثلاثة ،
فااجتماع فهو نصبيه من مائة وستين (٣) .

وإن كان أباً أو أحداً مع ختنى ، فلما يأتى الأباين السادسان تارة ، ولها
الخمسان أخرى : فتضرب خمسة في ستة ، فيكون للأباين أحد عشر ،
والختن تسعة عشر :

ولو كان مع الأباين خثيان فصاعداً ، كان للأباين السادسان والباقي
للختين ، لانه لا رد هنا .

(١) التوضيح ٤ / ٣٢٧ : لانه ثانية في فرض خمسة في آخر ، فنصفه ستة ونصف .

(٢) ن : الذكر ثانية عشر ، والختن ثلاثة عشر ، وللانثى تسعة .

(٣) ن : وقد عرفت نصيب البنت من الأربعين تسعة ، فمن المائة وستين سبعة
وعشرون ، وعل قياسه باقي السهام .

ولو كان أحد الآبدين (١) ، كان الارد عليهم أخاماً ، وانقررت إلى
مدد يتصيّح منه ذلك . والعمل في سهم الخنثى ، من الاخوة والعمومة
كما ذكرناه في الاولاد (٢) . أمـا الاخوة من الام ، فلا حاجة في حسابهم
إلى هذه الكلفة ، لأن ذكرهم واناتهم سواء في الميراث ، وكذا الاخوال .
وفي كون الآباء أو الاجداد خنثى بعـد ، لأن الولادة تكشف عن
حال الخنثى (٣) ، الا ان يُبني على ما روـي عن شریح في المرأة التي
ولدت وأولدت .

وقال الشيخ رحمـه الله : ولو كان الخنثى زوجاً أو زوجة ، كان له
نصف ميراث الزوج ، ونصف ميراث الزوجة .

مسائل ثمان

« الاولى » : من ليس له فرج الرجال ولا النساء ، يورث بالقرعة
يأن يكتب على سهمه « عبد الله » وعلى آخر « أمـة الله » ، ويستخرج بعد الدعاء
فـما خرج عـمـل عليه .

« الثانية » : من له رأسان أو يـدانـانـ على حقوقـ واحدـ ، يـوقـظـ
أـحـدـهـماـ ، فـانـتـبـهاـ فـهـاـ وـاحـدـ ، وـانـ اـنـقـهـاـ أـحـدـهـماـ فـهـاـ اـثـنـانـ ،

(١) أي : لو كان مع الخشرين قصاعداً أحد الآبدين .

(٢) المسالك ٤ / ٢٩٢ : فإذا فرضنا أخاً لا يـدـ خـشـيـ وـجـدـاـ لهـ ، فـقلـ تقـديرـ
ذـكـوريـهـ ، المـالـ يـبـتـهـ نـصـفـانـ . وـعـلـ تقـديرـ اـنـوـيـهـ ، فـالـمـالـ اـثـلـثـاـ ، يـضـرـبـ اـثـنـينـ فيـ
ثـلـاثـةـ ، ثـمـ المـرـتفـعـ فـاـنـ يـبـلـغـ اـثـيـ عشرـ ، فـلـلـجـدـ سـبـعـةـ وـالـخـنـثـيـ خـسـنةـ . وـلوـ كـانـتـ
جـدـةـ فـبـالـعـكـسـ ، عـلـ نـحـوـ مـاـ تـقـرـرـ فـيـ الـابـنـ مـعـ الـخـنـثـيـ أـوـ الـبـتـ مـعـهـ . وـكـذـاـ لـوـ
فـرـضـنـاـ عـاـمـاـ لـاـبـ خـنـثـيـ مـعـ عـهـ .

(٣) التوضيح ٤ / ٣٢٨ : لأنـهاـ إـنـ جـبـلـتـ فـهـيـ اـنـثـيـ ، وـانـ اـجـبـلـ فـهـيـ ذـكـرـ .

« الثالثة » : الحمل يرث إن ولد حيًّا . وكذا لو سقط بجنابة أو غير جنابة ، فتتحرك حركة الاحياء . ولو خرج نصفه حيًّا والباقي ميتاً ، لم يرث ; وكذا (١) لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحياة ، كحركة المذبوح : وفي رواية ربيع عن أبي جعفر عليه السلام « اذا تحرك تحركاً يُسْأَى يرث ويورث » . وكذا في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام . ولا يشترط كوله حيًّا عند موت المورث ، حتى أنه لو ولده لستة أشهر من موت الواطئ ورث ، أو لتسعةٍ ولم يتزوج (٢) :

« الرابعة » : اذا ترك أبوين أو أحدهما ، أو زوجاً أو زوجة ، وترك حلاً ، أعطي ذو الفروض نصيبيهم الادنى ، وأحتسب الباقى : فان سقط ميتاً ، أكمل لكل منهم نصبيه :

« الخامسة » : قال الشيخ : او كان للميت ابن موجود وحـل ، أعطي الموجود الثالث ، ووقف للحمل ثلثان ، لأنـه الأـغلـبـ فيـ الكـثـرةـ ، وما زاد نادر : ولو كان الموجود أثـنـيـ ، أعـطـيـتـ الخـمـسـ حتىـ يـتـبـيـنـ الـحـمـلـ وهو حسن :

« السادسة » : دية الجنين يرثها أبواه . ومن تدلى بها جميعاً ، أو بالأب بالنسبة أو السبب (٣) :

« السابعة » : اذا تعارف اثنان (٤) ، ورث بعضهم من بعض ،

(١) ش ٤ / ٣٠٨ / ٥ : معطوف على قوله : ولو خرج نصفه حيًّا ، والباقي ميتاً لم يرثه « س » .

(٢) أي : ولم يتزوج أمه .

(٣) المسالك ٤ / ٢٩٣ : المراد بن قد تدلى بالاب بالنسبة أو السبب ، معتقد الاب وما في معناه ، حيث يفقد القريب « يتصرف » .

(٤) كأن يعرف أحدهما الآخر بالاخوة أو البنوة

ولا يكْلِفُانِ الْبَيْنَةَ . وأوْ كَانَا مَعْرُوفَيْنِ بِغَيْرِ ذَلِكِ النَّسْبِ ، لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُمَا .
 «الثَّامِنَةُ» : المَفْقُودُ يُتَسَرَّبُ صَبَّالَهُ ، وَفِي قَدْرِ التَّرْبِصِ أَقْوَالُ ،
 قَبْلُ : أَرْبَعِ سَنِينَ ، وَهِيَ رَوْاْيَةُ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَعَادَةَ عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِي الرَّوْاْيَةِ ضَعْفٌ . وَقَبْلُ : تَابَعَ دَارَهُ بَعْدَ عَشْرِ
 سَنِينَ ، وَهِيَ اخْتِيَارُ الْمَفِيدِ رَحْمَهُ اللَّهُ ، وَهِيَ رَوْاْيَةُ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ، عَنْ
 أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي بَيعِ قَطْعَةِ مِنْ دَارِهِ» ، وَالْاسْتِدْلَالُ بِمِثْلِ هَذِهِ
 تَعْسُفُ (١) . وَقَالَ الشَّيْخُ : إِنْ دَفَعَ إِلَى الْحَاضِرِيْنَ وَكُفَّلُواْ بِهِ جَازٌ . وَفِي
 رَوْاْيَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ
 مُلَائِمًا اقْتَسَمُوهُ ، فَإِنْ جَاءَ ، رَدَّوْهُ عَلَيْهِ» وَفِي إِسْحَاقِ قَوْلِ (٢) ، وَفِي
 طَرِيقِهَا سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَقَالَ فِي الْخَلَافَ : لَا يَقْسُمُ حَتَّى
 تَضَعِي مَدَةً ، لَا يَعِيشَ مِثْلَهُ إِلَيْهَا بِعْجَرِيِّ الْعَادَةِ ، وَهَذَا أُولَى .

الفَحْصُ الْثَالِثُ

في : ميراث الغرقى والمهرم عليهم (٣)

وَهُؤُلَاءِ يَرِثُونَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، إِذَا كَانَ لَهُمْ أَوْ لَأَهْدُهُمْ مَالٌ ،
 وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ ، وَاشْتَهِيَتِ الْحَالُ فِي تَقْدِيمِ مَوْتٍ بَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ .

(١) المَسَالِكُ ٤ / ٢٩٤ : وجَهُ التَّعْسُفِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تسوِيَّةِ «عِ» بَيعَ الْقَطْعَةِ
 مِنَ الدَّارِ بَعْدِ الْعَشْرِ سَنِينَ ، الْحُكْمُ بِمَوْتِهِ

(٢) نِ ٤ / ٤ : قَدْ يَرَادُ بِالْقَوْلِ : مِذَهَبٌ وَأَنَّهُ فَطْحَى «بِتَصْرُفٍ» .

(٣) التَّوْضِيْحُ ٤ / ٣٤٠ - ٣٤٩ : بَيْتٌ أَوْ جَدَارٌ أَوْ خَيْمَةٌ أَوْ شَجَرَةٌ أَوْ نَخْلَةٌ ، فَإِنْ
 ذَلِكَ كُلُّهُ هَدْمٌ وَسَقْطَهُ كَمَا فِي الْأَخْبَارِ .

فأو لم يكن لهم مال ، أو لم يكن بينهم موارثة ، أو كان أحدهما يرث دون صاحبه ، كآخرين لاحدهما ولد ، سقط هذا الحكم .
وكذا لو كان الموت لا عن سبب (١) ، أو علّم إقفران مونهاه
أو تقدم أحدهما على الآخر :

وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الم Harm والفرق ، مما يحصل معه الاشتباه تردد . وكلام الشيخ في النهاية ، يؤذن بطرده مع أسباب الاشتباه : اذا ثبت هذا (٢) ، فع حصول الشراءط ، يورث بعضهـ من بعض ، ولا يورث الثاني ما ورث منه (٣) . وقال المفيد رحمه الله : يرث ما ورث منه ، والاول اصح ، لانه إنما يفرض الممكن . والتوريث لما ورث ، يستدعي الحياة بعد فرض الموت ، وهو غير ممكن عادة : ولما روـي أنه لو كان لاحدهما مال ، صار المال لمن لا مال له .
وفي وجوب تقديم الاضعف (٤) في التوريث تردد قال في الإيجاز : لا يجب . وقال في المبسوط : لا يتعين به حكم ، غير أنا لتبـ الأثر (٥) في ذلك هـ وعلـ قول المفيد رحمـ الله ، تظهر فائدة التـ تقديم : وما ذكرـه في الإيجاز أشبه بالصواب (٦) . ولو ثبت الوجـوب ، كان تعـيدـاً .

(١) التوضـح ٤ / ٣٤٠ : بل حـتفـ الانـفـ ، منـ الطـرفـينـ اوـ منـ طـرفـ .

(٢) نـ : ايـ ثـبتـ سـبـبـ هـذـاـ حـكـمـ «ـ بـتـصـرـفـ »ـ .

(٣) نـ : ايـ ماـ وـرـثـ مـنـ الـاـولـ «ـ بـتـصـرـفـ »ـ .

(٤) المسـاكـ ٤ / ٢٩٤ : وهو الـ اـقلـ نـصـيـباـ .

(٥) التـوضـحـ ٤ / ٣٤٠ : منـ الاـخـبـارـ الـوارـدـةـ .

(٦) نـ : لـانـ الاـخـبـارـ الدـالـةـ عـلـ تـقـدـيمـ الـاضـعـفـ ، إنـماـ ذـكـرـتـ اـرـثـ الزـوـجـةـ مـنـ الزـوـجـ ، وـعـطـفـتـ اـرـثـ الزـوـجـ مـنـهاـ بـ «ـ ثـمـ »ـ ، وـلاـ عـومـ فـيـ لـكـلـ اـضـعـفـ ، وـلـمـ العـطـفـ بـ «ـ ثـمـ »ـ لـتـرـتـيبـ التـواـرـثـ ، فـانـهـ لـاـ يـكـونـ الاـ انـ يـفـرـضـ اـحـدـهـاـ مـيـتاـ فـيـرـثـهـ الآـخـرـ ثـمـ يـفـرـضـ الآـخـرـ مـيـتاـ فـيـرـثـهـ الـاـولـ ، وـذـكـرـ الزـوـجـةـ وـالـزـوـجـ مـثـلاـ .

فلو غرق زوج وزوجة ، فُرِضَ موت الزوج اولاً ، ونُعطى الزوجة
ثم يفرض موت الزوجة ، ويُعطى الزوج نصيبه من تركتها الأصلية لا
مما ورثه .

وكذا لو غرق أب وابن ، يورث الأب ثم يورث الابن : ثم إن
كان كل واحد منها أولى من بقية الوراثة ، انتقل مال كل واحد منها
إلى الآخر ، ومنه إلى ورثته ، كلام له أخوة من أم ، وأب له أخوة ،
فالولد ينتقل إلى الوالد . وكذا مال الوالد الأصلي ينتقل إلى الولد (١)
ثم ينتقل ما صار إلى كل واحد منها إلى أخواته :

وإن كان لأحدهما أو لكل واحد منها شريك في الأرض ، كأن
أب ، والأب أولاد غير من غرق ، وللولد أولاد ، فإن الأب يرث مع
الأولاد السادس ، ثم يفرض موت الأب ، فيرث الابن مع أخواته نصيبيه
وينتقل ما هي من تركته مع هذا النصيب إلى أولاده :

ولو كان الوراثان متساوين في الاستحقاق كالآخرين ، لم يقدّم
أحدهما على الآخر ، وكانتا سواء في الاستحقاق ، وينتقل مال كل واحد
منها إلى الآخر . فإن لم يكن لها وارث ، فيرثها الإمام عليه السلام ،
وان كان لأحدهما وارث ، انتقل ما صار إليه إلى ورثته ، وما صار إلى
الآخر إلى الإمام :

(١) التوضيح : ٣٤٠ / : لأن الأخوة لا يرثون مع الولد ولا مع الوالد .

الفَضْلُ الرَّابِعُ

في : ميراث المجوسي (١)

المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه ، فيحصل له النسب الصحيح والفاسد ، والسبب الصحيح والفاسد .

ونعني بالفاسد : ما يكون عن نكاح حرام عندنا لا عندهم ، كما اذا نكح امه فأولدها ولداً ، فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسد : فمن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب ، وهو الحكيم عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه .

ومنهم من يورثه بالنسب ، صحيحه وفاسده ، وبالسبب الصحيح لا الفاسد ، وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ، ومذهب شيخنا المقيد رحمة الله ، وهو حسن .

والشيخ أبو جعفر رحمة الله : يورث بالأمررين ، صحيحها وفاسدهما (٢) . وعلى هذا القول : لو اجتمع الأمران لواحد ، ورث بهما ، مثل أم هي زوجة ، لها نصيب الزوجية - وهو الرابع - مع عدم الولد ، والثالث

(١) المسالك ٤ / ٢٩٥ : الفرض من البحث عن ميراث المجوسي ، يحصل على تقدير اسلامهم واحتياجهم الى حكمهم في شرع الاسلام ، أو على تقدير مرافعاتهم بينما كانوا على المحوسبة . . .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٤١ : وهو حسن ، لانه حكم الله وهو القسط والمعدل ، لانا مأمورون بازاجهم بما الزموا به انفسهم ، اذا اسلم أحدهم بعد ثبوت ميراث له عمل دينهم ، فانا نأخذ له منهم على مقتضى دينهم .

نصيب الأمة من الأصل . فان لم يكن مشارك للأب « فالباقي يرد عليها بالأمة .

وكذا بنت هي زوجة ، لها الثمن والنصف ، والباقي يرد عليها بالقرابة ، اذا لم يكن مشارك . ولو كان أبوان ، كان لها السادسان ، ولهما

الثمن والنصف ، وما فضل يرد عليها بالقرابة وعلى الأبوين :

وكذا أخت هي زوجة ، لها الربع والنصف ، والباقي يرد عليها بالقرابة ، اذا لم يكن مشارك .

ولو اجتمع سببان ، وأحدهما يمنع الآخر ، ورث من جهة المانع ، مثل بنت هي أخت من أم ، فلها نصيب البنت دون الأخت ، لأنه لا ميراث عندنا لأخت مع بنت :

وكذا بنت هي بنت بنت ، لها نصيب البنت دون بنت البنت :

وكذا عمة هي اخت من أب (١) ، لها نصيب الاخت دون العمة :

وكذا عمة هي بنت عمة (٢) ، لها نصيب العمة :

مسائل :

« الأولى » : المسلم لا يرث بالسبب الفاسد (٣) ، فلو تزوج محرمة لم يتوارثا ، سواء كان تحريمها متفقاً عايه كلام من الرضاع ، أو

(١) ش ٤ / ٣١٠ : كما لو تزوج شخص بأمه ، وأولد منها بنتاً ، فهي عنة ابنه ، لكونها اخت أبيه لامه ، وهي اخت الصبي لأنها بنت أبيه « ع ل » .

(٢) ن : كما لو تزوج جده بنته ، فهي عنة للرجل ، وأولادها بنتاً تكون عنة الرجل من حيث أنها بنت جده ، وبنت عنته من حيث أنها بنت لبنت جده « ع ل » .

(٣) المسالك ٤ / ٢٩٥ : لأن التوريث في الكتاب والسنة في السبب ، معلق على الزوجية ونحوها ، واطلاقها محمول على الصحيح منها ، وهذا موضع وفاق .

مختلفاً فيه كأم المزني بها ، أو المتخلفة من ماء الزاني ، وسواء كان الزوج
معتقداً للتحليل أو لم يكن :

« الثالثة » : المسلم يرث بالنسبة الصحيح والفاسد ، لأن الشبهة
كالعقد الصحيح في النحاق النسب .

خاتمة

في حساب الفrac{f}{r}اصل

وهي تشتمل على مقاصد

المقصود

في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب

• أما مخارج الفروض :

ونعني بالخرج : أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحاً ، فهي إذا
خمسة : النصف من اثنين . . والربع من أربعة . . والثمن من ثمانية . .
والثالث والثلاثون من ثلاثة . . والسدس من ستة .

وكل فريضة حصل فيها لصفان (١) ، أو نصف وما بقي ، فهي
من اثنين . . وإن اشتملت على ربع ونصف (٢) ، أو ربع وما بقي (٣)

(١) ش ٤ / ٢١٠ : مثل زوج واحد .

(٢) ن : مثل زوج مع بنت .

(٣) ن : زوج مع ابن .

فهي من أربعة . . وإن اشتملت على ثمن ونصف (١) ، أو ثمن وما بقي (٢) ، وهي من ثمانية . . وإن اشتملت على ثلث وثلثين (٣) ، أو ثلث وما بقي (٤) ، أو ثلثين وما بقي (٥) ، وهي من ثلاثة . . وإن اشتملت على سدس وثلث (٦) ، أو سدس وثلثين (٧) ، أو سدس وما بقي (٨) ، فنستة . والنصف مع الثالث ، أو الثلثين والسدس ، أو مع أحدهما (٩) ، من ستة .

ولو كان بدل النصف ربع ، كانت الفريضة من إثني عشر . ولو كان بدله ثمن ، كانت من أربعة وعشرين .
إذا عرفت هذا :

* وأما طريق الحساب *

فالفرضية : إما وفق السهام ، أو ناقصة ، أو زائدة .

القسم الأول : أن تكون الفريضة بقدر السهام .

فإن انقسمت من غير كسر فلا بحث * مثل اخت لاب مع زوج ،

(١) ثـ / ٤ / ٣١٠ : مثل زوجة مع بنت .

(٢) نـ : زوجة مع ابن .

(٣) نـ : للاخت من جهة الام . . . واختان من جهة الاب والام ، أو من الاب .

(٤) نـ : أبوين .

(٥) نـ : اختين للابوبين جد .

(٦) نـ : واحد من كلالة الام .

(٧) نـ : اختين من الاب .

(٨) نـ : اخت من جهة الام .

(٩) مرجع القصیر : السدس والثلثين ، أو الثالث .

فالفرضية من اثنين . أو بنتين وأبدين ، أو أبدين وزوج ، فالفرضية من ستة . وتنقسم بغير كسر .

وإن انكسرت الفرضية ، فاما على فريق واحد أو أكثر . فالاول : تضرب عددهم في أصل الفرضية ، إن لم يكن بين نصيبهم وعدهم وفق . مثلاً : أبدين وخمس بنات ، فربضهم ستة ، نصيب البنات أربعة ولا وفق (١) . فيضرب عددهن - وهو خمسة - في ستة ، فما ارتفع فنه الفرضية (٢) .

وكل من حصل له من الراحت من الفرضية سهم قبل الضرب ، فاضربه في خمسة (٣) ، وذلك قدر نصبيه (٤) .

وإن كان بين النصيب والعدد وفق ، فاضربه الوفق من عددهن - لا من النصيب - في الفرضية ، مثل أبدين وست بنات . للبنات أربعة لا تنقسم عليهم على صحة ، فالنصيب يوافق عددهن بالنصف ، فتضرب نصف عددهن وهو ثلاثة ، في الفرضية وهي ستة ، فتبلغ مئانية عشر . وقد كان الأبوين من الأصل سهان ، ضربوها في ثلاثة ، فكان لها ستة ، وللبنات من الأصل أربعة ، فضربتهما في ثلاثة ، فاجتمع لهن اثنا عشر ، لكل بنت سهان .

وإن انكسرت على أكثر من فريق ، فاما أن يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق ، وإما أن لا يكون للجميع وفق ، أو يكون بعض دون بعض .

(١) التوضيح ٤ / ٣٤٢ : بين الأربعة والخمسة .

(٢) ن : وهو ثلاثة .

(٣) ن : سهم الآب السادس يضرب في خمسة .

(٤) ش ٤ / ٢١١ / ٦ : فيحصل لكل بنت أربعة ، ولكل واحد من الأبوين خمسة .

ففي الاول : يُرُد كل فريق الى جزء الوفق .

وفي الثاني : يجعل كل عدد بحاله .

وفي الثالث : ترد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق ، وتبقى في الاخرى بحالها .

ثم بعد ذلك : إما أن تبقى الاعداد مماثلة ، أو متداخلة ، أو متوافقة أو متساوية .

فإن كان الاول : اقتصرت على أحدهما ، وضربه في أصل الفرضية مثل أخرين لاب وأم ومثلها لام ، ففرضتهم من ثلاثة ، لا ينقسم على صحة ، ضربات أحد العددان وهو اثنان في الفرضية ، وهي ثلاثة فصار ستة للاخرين ، لام سهام بينها ، وللآخرين لاب والام أربعة .

وان تدخل العددان : فاطرح الأقل واضرب الآخر في الفرضية ، مثل : اخوة ثلاثة لام وستة لاب ، ففرضتهم ثلاثة ، لا ينقسم على صحة ، وأحد الفريقين نصف الآخر (١) ، فالعددان متداخلان . فاضرب الستة في الفرضية تبلغ ثمانية عشر ، ومنه يصبح .

وإن توافق العددان : فاضرب وفق أحدهما في عدد الآخر ، فما ارتفع فاضربه في أصل الفرضية ، مثل أربع زوجات وستة اخوة ، ففرضتهم أربعة لا ينقسم معاً ، وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف . فاضرب نصف أحدهما وهو اثنان ، في الآخر وهو ستة ، تبلغ اثنى عشر . فاضرب ذلك في أصل الفرضية وهي أربعة ، فما ارتفع صحت منه القسمة (٢) .

(١) التوضيح ٤٣٤ : لأن فريق الام ثلاثة وفريق الاب ستة .

(٢) ن : لأنه يبلغ ثانية وأربعين ، اثنى عشر وهو الرابع ، للزواج الاربعة ، لكل واحدة ثلاثة ؛ وستة وثلاثون للاحوة الستة ، لكل واحد ستة . وفي هذا المثال بين أحد الفريقين ونصيبه تباين وهو فريق الازواج ، وبين الآخر ونصيبه تداخل ووقف في الثالث . فلو أخذته تلك الستة وضربيه في عدد الفريق الآخر ، ثم المرتفع في الفرضية صح أيضاً .

وإن تبین العددان : فاضرب أحدهما في الآخر ، فـا جتمع فاضرب به في الفريضة ، مثل : أخرين من أم وخمسة من أب ، فربضتهم ثلاثة ، لا ينقسم على صحة ، ولا وفق بين العددين ولا تداخل . فاضرب أحدهما في الآخر تکن عشرة ، ثم اضرب العشرة في أصل الفريضة - وهي ثلاثة - فيما أرفعه فـنه يصح :

تَدْمِرٌ

العددان : إما متساويان (١) ، أو مختلفان .
 وال المختلفان : إما مقلد اخلان ، أو متافقان ، أو متبادران .
 فالمقلدان : هـا اللذان يـفـي أـقلـهـا الـأـكـثـرـ ، إـمـا مـرـتـينـ أوـ مـرـارـاـ ،
 وـلاـ يـتـجـاـوزـ الـأـقـلـ نـصـفـ الـأـكـثـرـ .ـ وإـنـ شـتـتـ سـمـيـتـهـاـ بـالـمـنـاسـبـينـ ،ـ كـاـلـلـاـثـةـ
 بـالـقـيـاـسـ إـلـىـ السـتـةـ وـالـتـسـعـ ،ـ وـكـالـأـرـبـعـةـ بـالـقـيـاـسـ إـلـىـ الـجـاـنـيـةـ وـالـأـثـيـ عشرـ :ـ
 وـالـمـتـافـقـانـ :ـ هـاـ اللـذـانـ إـذـاـ اـسـقـطـتـ أـقـلـهـاـ مـنـ الـأـكـثـرـ ،ـ مـرـةـ أوـ
 مـرـارـاـ ،ـ بـقـيـ اـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ ،ـ كـالـعـشـرـ وـالـأـثـيـ عشرـ .ـ فـاـنـكـ إـذـاـ اـسـقـطـتـ
 الـعـشـرـ بـقـيـ اـثـنـانـ ،ـ فـاـذـاـ اـسـقـطـتـهـاـ مـنـ الـعـشـرـ مـرـارـاـ فـيـتـ بـهـاـ ،ـ فـاـذـاـ فـضـلـ
 بـعـدـ إـسـقـاطـ اـثـنـانـ ،ـ فـهـاـ يـتـوـافـقـانـ بـالـمـصـفـ .ـ وـلـوـ بـقـيـ ثـلـاثـةـ ،ـ فـالـمـوـافـقـةـ
 بـالـثـلـاثـ :ـ وـكـذـاـ إـلـىـ الـعـشـرـ .ـ وـلـوـ بـقـيـ أـحـدـ عـشـرـ ،ـ فـالـمـوـافـقـةـ بـالـجـزـءـ مـنـهـاـ :ـ
 وـالـمـتـبـادـرـانـ :ـ هـاـ اللـذـانـ إـذـاـ سـقـطـ الـأـقـلـ مـنـ الـأـكـثـرـ ،ـ مـرـةـ أوـ مـرـارـاـ
 بـقـيـ وـاحـدـ ؛ـ مـثـلـ :ـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ وـعـشـرـينـ .ـ فـاـنـكـ إـذـاـ اـسـقـطـتـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ ،ـ
 بـقـيـ سـبـعـةـ ؛ـ فـاـذـاـ اـسـقـطـتـ سـبـعـةـ مـنـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ ،ـ بـقـيـ ستـةـ .ـ فـاـذـاـ اـسـقـطـتـ
 ستـةـ مـنـ سـبـعـةـ ،ـ بـقـيـ وـاحـدـ .ـ

(١) التوضيح ٤ / ٣٤٤ : وتسمى متهالئين .

القسم الثاني : ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن تقتصر الا بدخول الزوج أو الزوجة . مثل : أبوين وبنتين فصاعداً ، مع زوج أو زوجة ، أو أبوين وبنت وزوج ، أو أحد الآبوين وبنتين فصاعداً مع زوج : فالزوج أو الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى ، ولكل واحد من الآبوين السادس ، وما يبقى للبنات أو البناتين فصاعداً . ولا تعمل الفريضة ابداً :

وكذا إخوان لام ، وانشقان فصاعداً لاب وام ، أولاب مع زوج أو زوجة ، أو أحد كلاته الام مع اخت وزوج ، ففي هذه المسائل يأخذ الزوج أو الزوجة نصيبها الأعلى ، ويدخل التقصى على الاخت ، أو الاخوات للاب والام ، أو للأب خاصة . فان انقسمت الفريضة على صحة ، وإلا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب في أصل الفريضة :

مثال الاول : أبوان وزوج وخمس بنات ، فريضتهم إثنا عشر (١) للزوج ثلاثة ، وللابوين أربعة ، ويبقى خمسة للبنات بالسوية .

ومثال الثاني (٢) : كانت البنات ثلاثة ، فلم تنقسم الخمسة عليهم ، ضربت ثلاثة (٣) في اصل الفريضة (٤) ، فما بلغت صحت منه المسألة ؟

القسم الثالث : أن تزيد الفريضة عن السهام فترد على ذوي السهام ، عدا الزوج والزوجة ، والام مع الاخوة ، على ما سبق .

(١) التوضيح ٤ / ٣٤٥ : حاصلة من ضرب وفق الاربعة في الستة .

(٢) مث ٤ / ٤ : أي أبوان وزوج وثلاثة بنات .

(٣) التوضيح ٤ / ٣٤٥ : وهو عدد البنات « يتصرف » .

(٤) ن : وهو الاثنا عشر .

أو يجتمع من له سببان (١) ، مع من له سبب واحد ، فلذو السبدين
أحق بالرد .

مثلاً : أبوبن وبنت ، فإذا لم يكن اخته ، فالرد أخاساً (٢) . وإن
كان اختة ، فالرد أرباعاً (٣) ، تضرب مخرج سهام الرد في أصل الفريضة .
ومثل : أحد الآبوبن وبنتين فصاعداً ، فالفضل يرد أخاساً ، فتضرب
خمسة في أصل الفريضة (٤) .

ومثلاً : واحد من كلالة الأم مع اخت لاب ، فالرد عليها على
الاصح أرباعاً (٥) .

ومثلاً اثنين من كلالة الأم مع اخت لاب ، فإن الرد يكون أخاساً
تضرب خمسة (٦) في أصل الفريضة ، فما ارتفع صحت منه القسمة .

المقصود في

في : المناسخات

ولعني به (٧) : أن يموت إنسان فلا تقسم تركته ، ثم يموت بعض

(١) ش ٤ / ٣١٢ : كالاخت من الآبوبن مع الاختوة لام « س » .

(٢) ن : اثنان للأبوبن ، والثلاثة للبت .

(٣) ن : واحد للأب والثلاثة للبت .

(٤) ن : وهي ستة ، تبلغ ثلاثة .

(٥) ن : ثلاثة للاخت ، وواحد لكلالة الأم .

(٦) ن : ثلاثة للاخت ، وأثنان للأثنين من كلالة الأم .

(٧) المسالك ٤ / ٢٩٨ : سميت هذه المسائل بالمناسخات ، لأن الانصياء يموت الميت
الثاني تنسخ ، وتنتقل من عدد إلى عدد ، وكذا التنصيع ينتقل من حال إلى حال ،
وكذا عدد مجموع الوراثة ينتقل من مقدار إلى مقدار يموت واحد منهم . وقد يطلق على
الأبطال ، ومنه نسخ الشمس الفطل اذا أبطلته . . .

وراثه ، ويتعلق الفرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد :
فطريق ذلك : أن تصحح مسألة الأولى ، ويجعل للثانية من ذلك
نصيب ، اذا قسم على ورثته صحيحة غير كسر .

فإن كان ورثة الثاني هم ورثة الأول ، من غير اختلاف في القسمة
كان كالفرضية الواحدة . مثل اخوة ثلاثة وأخوات ثلاثة ، من جهة واحدة
مات أحد الاخوة ثم مات الآخر ، ثم ماتت احدى الاخوات ، ثم ماتت
أخرى ، وبقي أخ وأخت ، فالموافق بينها أثلاثاً (١) أو بالسوية (٢) :
ولو اختلف الإستحقاق ، أو الوراثة أو هما ، فانظر نصيب الثاني :
فإن نهض بالقسمة على الصحة ، فلا كلام .

مثل : إن يموت انسان ، ويترك زوجة وأبناً وأباً وبنتاً ، فللزوجة
الشمن ثلاثة من أربعة وعشرين . ثم تموت الزوجة فتترك ابنًا وبنتاً ، فإن
لم ينقم نصيبيه على ورثته على صحة ، فهنا صورتان :

« الصورة الأولى »

أن يكون بين نصيب الميت الثاني من الفرضية الأولى ، وبين الفرضية
الثانية وفق ، فتضرب وفق الفرضية الثانية - لا وفق نصيب الميت الثاني -
في الفرضية الأولى ، مما بلغ صحته منه الفريضتان . مثل : أخوين من أم
ومثلهما من أب وزوج ، ثم مات الزوج وخليف ابنًا وبنتين ، فالفرضية الأولى
ستة ، تنكسر فتصير إلى اثني عشر ، نصيب الزوج ستة لا تنقسم على
أربعة ، ولكن توافق الفرضية الثانية بالنصف ، فتضرب جزء الوفق من
الفرضية الثانية وهو اثنان - لا من النصيب في الفرضية الأولى وهي اثنا عشر -
فما بلغت صحته منه الفريضتان :

(١) ش ٤ / ٣٢ / ٤ : إن كان متقرّباً بالاب .

(٢) ن : إن كان من قبل الأم .

وكل من كان له من الفريضة الأولى شيء ، أخذه مضروباً في الثنين :

الصورة الثانية

ان يتباين النصيب والفريضة ، فتضرب الفريضة الثالثة في الأولى ، فما بلغ صحت منه الفريضتان ، وكل من كان له من الفريضة الأولى شيء ، أخذه مضروباً في الثالثة . مثل زوج واثنين من كلالة الأم وأخ من أب ، ثم مات الزوج وترك ابنتين وبنتاً ، فريضة الأول من ستة ، نصيب الزوج ثلاثة ، لا تنقسم على خمسة ولا توافق ، فاضرب الخمسة في الفريضة الأولى ، فما بلغ صحت منه الفريضتان .

ولو كانت المناسخات أكثر من فريضتين ، نظرت في الثالثة . فان القسم نصيب الثالث على ورثته على صحة ، وإلا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الاول . وكذا لو فرض موت رابع أو ما زاد على ذلك .

المقصود

في معرفة سهام الوراث من التركة

وللناس في ذلك طرق . أقربها : أن تنسب سهام كل وارث من الفريضة ، وتأخذ له من التركة بذلك النسبة . فما كان فهو نصيبه منها (١) .

(١) التوضيح ٤ / ٣٤٦ : إذا كان له ربع ، أخذ ربع التركة ، وهكذا . . .

وإن شئت قسمت التركة على الفريضة ، فما خرج بالفسمة ضربه
في سهام كل واحد ، فما يبلغ فهو نصيبه (١) .

ولك طريق آخر : وهو أنه إذا كانت التركة صحاحاً لا كسر فيها
فيجرد العدد الذي منه تصبح الفريضة ، ثم خذ ما حصل لكل وارث ،
واضربه في التركة . فما حصل ، فاقسمه على العدد الذي صحيحت منه
الفريضة ، فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث (٢) . وإن كان فيها كسر ،
فابسط التركة من جنس ذلك الكسر ، بأن تضرب مخرج ذلك الكسر
في التركة (٣) ، فما ارتفع أضفت إليه الكسر ، وعملت فيه ما عملت في
الصحاح . فما اجتمع لوارث ، قسمته على ذلك المخرج .
فإن كان للكسر نصفاً ، قسمته على اثنين . وإن كان ثلثاً ، قسمته
على ثلاثة . وعلى هذا إلى العشر نقسمه على عشرة ، فما اجتمع فهو نصيبه .

(١) التوضيح ٤ / ٣٤٦ : فلو كانت الفريضة مناثي عشر ، والتركة ست دراهم
فكل سهم نصف درهم ، فصاحب الأربع يأخذ ثلاثة أنصاف ، وهكذا . . .

(٢) ن : فلو كان الورثة زوجاً وأبوبن وبنت ، فالفريضة مناثي عشر ، فإذا
كانت التركة عشرة دراهم ، سهام البنت من الاثني عشر خمسة ، فتضربها بعشرة دراهم
تبليغ خمسين جزءاً ، لكل واحد من الاثنتين عشر أربعة أجزاء وسدس . وسهام الآبوبن
أربعة ، اضربها بالعشرة ، تبلغ أربعين ، لكل جزء من الفريضة ثلاثة أجزاء وثلث .
وسهم الزوج ثلاثة تضربه في العشرة ، يبلغ ثلثين ، لكل سهم اثنان ونصف .

(٣) المثالك ٤ / ٢٩٩ : المراد بقوله : بأن تضرب مخرج الكسر في التركة ،
أنك تضربه في صحاح التركة دون كسرها ، بدليل قوله ما ارتفع أضفت إليه الكسور
فتضرب في المثال اثنين في عشرة ، ثم تضيف الواحد ، وهو الكسر إلى المجتمع ،
وهو عشرون . . .

ولو كانت المسألة عدداً أصم (١) ، فاقسم المركبة عليه : فإن بقي ما لا يبلغ ديناراً ، فابسطه قراريط واقسمه ، فإن بقي ما لا يبلغ قيراطاً ، فابسطه حبات واقسمه . فإن بقي ما لا يبلغ حبة ، فابسطه أرزات واقسمه . فإن بقي ما لا يبلغ أرزة ، فانسنه بالأجزاء إليها . وقد يخلط الحاسب ، فاجمع ما يحصل للوراثة ، فإن مساوى المركبة فالقسمة صواب ، وإلا فهي خطأ .

(١) المثال ٤ / ٢٩٩ : العدد الأصم ، هو الخالي من الكسور التسعة المتعلقة من النصف واكمل إلى العشرة ، كأحد عشر وثلاثة عشر . . .

كتاب القضاء

والنظر في
صفات القاضي
وآدابه
وكيفية الحكم
واحكام الدعاوى

the first time I have seen it. It is
a very large tree, and has a very
large trunk, and a very large
head, and a very large body, and
a very large head, and a very large

head, and a very large

head, and a very large

head, and a very large

head,

and a very large

head, and a very large

الأول

في الصفات

ويشترط فيه : البلوغ ، وكمال العقل ، والإيمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ، والعلم ، والذكورة .

فلا ينعقد القضاء : لصبي ، ولا مراهق ، ولا كافر لأنّه ليس أهلاً للأمانة ، وكذا الفاسق .

ويدخل في ضمن العدالة ، اشتراط الأمانة ، والمحافظة على فعل الواجبات .
ولا ينعقد القضاء : لولد الزنى ، مع تحقق حاله ، كما لا تصح إمامته ولا شهادته في الأشياء الجليلة . وكمّا لا ينعقد لغير العالم (١) ، المستقل بأهلية الفتوى ، ولا يكفي فتوى العلماء ، ولابد أن يكون عالماً بجميع ما وليه ، ويدخل فيه أن يكون ضابطاً ، فلو غالب عليه التسیان لم يجز نصبه :

وهل يشرط علمه بالكتابة ؟ فيه تردد (٢) ، لظراً إلى اختصاص النبي صلى الله عليه وآله بالرئاسة العامة ، مع خلوه في أول أمره من الكتابة والأقرب اشتراط ذلك ، لما يضطربه إليه من الأمور التي لا تبادر لغير النبي صلى الله عليه وآله بدون الكتابة ،

(١) المسالك ٤ / ٣٠٠ : المراد بالعالم هنا ، المجتهد بالاحكام الشرعية ، وعمل اشتراط ذلك في القاضي اجماع علمائنا « س » .

(٢) ن : منشأ التردد من اسالة عدم الاشتراط ، وكونها غيرمعتبرة في النبوة ، التي هي أكل المناسب ومنها يتفرع الاحكام والقضاء . . .

ولا ينعقد للقضاء : للمرأة ، وإن استكملت الشرائط :
وفي العقاد قضاء الأعمى تردد ، أظهره الله لا ينعقد ، لافتقاره إلى
التمييز بين الخصوم ، وتعذر ذلك مع العمى إلا فيما يقل :
وهل يشرط الحرية ؟ قال في المبسوط : نعم ، والاقرب أنه
ليس شرعاً

وهنا مسائل :

« الأولى » : يشرط في ثبوت الولاية إذن الامام عليه السلام ، أو
من فوض إليه الامام : ولو استقضى أهل البلد قاضياً ، لم يثبت ولاته .
نعم ، لو ترضى خصمان بواحد من الرعية ، وترافعا إليه ، فحكم بينهما
لزمهما الحكم ، ولا يشرط رضاهما بعد الحكم . ويشرط فيه ما يشرط في
القاضي المنصوب عن الامام ، ويعلم الجواز كل الأحكام . وهم عدم
الامام ، ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت عليهم السلام ، الجامع
لصفات المشروطة في الفتوى ، لقول أبي عبد الله عليه السلام : « فاجعلوه
قاضياً ، فاني جعلته قاضياً ، فتحاكموا اليه » (١) ، ولو عدل - والحال
هذه - إلى قضاة الجور ، كان مخطئاً :

« الثانية » : تولي القضاء مستحجب ، ملن يثق من نفسه بالقيام
بشرائطه ، وربما وجب : ووجوبه على الكفاية ، وإذا علم الامام ، أنَّ
بلداً حال من قاضٍ ، لزمه أن يبعث له . وبإثم أهل البلد بالإتفاق على
منعه ، ويحل قتالهم طلباً للإجابة (٢) : ولو وجد من هو بالشريطة فامتنع
لم يجر مع وجود مثله . ولو ألزمته الامام ، قال في الخلاف : لم يكن له

(١) الحديث مروي في الكافي ٧ / ٤١٢ : من كتاب القضاء والاحكام .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٤٨ : وردتهم عن معصية الامام .

الامتناع ، لأن ما يُلزم به الإمام واجب . ونحن نمنع الإلزام ، إذ الإمام لا يلزم بما ليس لازماً . أما أو لم يوجد غيره ، تعين هو ، ولزمه الإجابة . ولو لم يعلم به الإمام ، وجب أن يعرف نفسه ، لأن القضاء من باب الأمر بالمعروف . وهل يجوز أن يبذل مالاً ليسلي القضاء ؟ قيل : لا ، لأنه كالرسوة :

« الثالثة » : اذا وجد إثنان متفاوتان في الفضيلة ، مع استكمال الشرائط المعتبرة فيها ، فان قلّد الأفضل جاز : وهل يجوز العدول الى المقصول ؟ فيه تردد ، والوجه الجواز ، لأن خلله ينجرى بنظر الإمام .

« الرابعة » : اذا أذن له الإمام في الاستخلاف ، جاز . ولو منع لم يجز . ومع إطلاق التولية ، إن كان هناك إمارة تدل على الإذن ، مثل سعة الولاية التي لا تضبطها اليد الواحدة ، جاز الاستئناف وإلا فلا ، استناداً الى أن القضاء موقوف على الإذن .

« الخامسة » : اذا ولّي من لا يتعين عليه القضاء ، فان كان له كفاية من ماله ، فالأفضل ان لا يطلب الرزق من بيته المال : ولو طلب جاز ، لأنه من المصالح . وإن تعين للقضاء (١) ، ولم يكن له كفاية ، جاز لهأخذ الرزق . وإن كان له كفاية ، قيل : لا يجوز لهأخذ الرزق ، لأنه يؤدي فرضاً . أما لو أخذ الجعل من المتحاكمين ، فقيه خلاف ، والوجه التفصيل . فع عدم التعين ، وحصول الضرورة ، قيل : يجوز ، والأولى المنع ، ولو احتلَ أحد الشرطين ، لم يجز . وأما الشاهد فلا يجوز لهأخذ الأجرة ، تعين الإقامة عليه مع النمكين . ويجوز للمؤذن والقاسم (٢)

(١) المسالك ٤ / ٣٠٢ : بتعين الإمام ، أو عدم وجود غيره .

(٢) الروضة ٣ / ٧١ : المراد منه الذي يقسم الحقوق والاموال عن الإمام عليه السلام أو زائبه .

وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان (١) وولي بيت المال (٢) ،
أن يأخذوا الرزق من بيت المال ، لأنه من المصالح . وكذا من بكيل
للناس ويترن ، ومن يعلم القرآن والآداب (٣) .

« السادسة » : ثبت ولایة القاضی بالاستفاضة (٤) . وكذا يثبت
بالاستفاضة : النسب ، والملك المطلق ، والموت ، والنکاح ، والوقف ،
والعنق . ولو لم يستفاض إما بعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء
له ، أو غيره من الأسباب ، أشهد الإمام - أو من نصبه الإمام - على
ولايته شاهدين (٥) ، بصورة ما عَهِدَ اليه (٦) ، وصيّرها معه ليشهدوا
له بالولاية . ولا يجب على أهل الولاية قبول دعواه ، مع عدم البينة ،
وإن شهدت له الإمارات ، مالم يحصل اليقين .

« السابعة » : يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد ، لكل منها جهة
على انفراده : وهل يجوز التشریك بينهما في الولاية الواحدة ؟ قبل : بالمنع
حسماً لادة اختلاف الغرميين في الإختيار . والوجه الجواز ، لأن القضاة
نيابة تنتبع لاختيار المنوب (٧) .

« الثامنة » : اذا حدث به ما يمنع الإنعقاد ، انعزل وإن لم يشهد

(١) الروقة ٣ / ٧١ : الذي بيده ضبط القضاة والجندة وارزاقهم ونحوها من المصالح.

(٢) ن : الذي يحفظه ويضبطه ويعطى منه ما يؤمر به ونحوه .

(٣) ن : كالمربي وعلم الأخلاق الفاضلة ونحوها .

(٤) المسالك ٤ / ٣٠٢ : وهي اخبار جماعة لا تجتمعهم داعية التوالي عادة ، يحصل
بقوتهم العلم بحضور خبرهم .

(٥) التوضیح ٤ / ٣٤٩ : ورسم اسميهما .

(٦) ن ٤ / ٣٥٠ : من كتاب .

(٧) ن ، والمدعى التزافع عند من شاء منها ، وليس المنكر منه لأنه صاحب الحق .

الامام بعزله ، كالجنون أو الفسق . ولو حكم ، لم ينفذ حكمه ، وهل يجوز أن يُعزل إقراراً ؟ الوجه : لا ، لأن ولايته استقرت شرعاً ، فلا تزول تشهيماً . أما لو رأى الامام أو النائب عزاه ، لوجه من وجوه المصالح ، أو لوجود من هو أثم منه نظراً ، فالله جائز مراعاة للمصلحة :

« التاسعة » : اذا مات الامام عليه السلام ، قال الشيخ رحمه الله : الذي يقتضيه مذهبنا إنزال القضاة أجمع . وقال في المسوط : لا ينزعلون لأنَّ ولايته ثبت شرعاً ، فلا تزول بمرته عليه السلام ، والاول أشبه . ولو مات القاضي الأصلي ، لم ينزعز النائب عنه ، لأن الاستئناف مشروطة باذن الامام عليه السلام ، فالنائب عنه كالنائب عن الامام ، فلا ينزعز بجوت الواسطة ، والقول بانزاله أشبه (١) .

« العاشرة » : اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط ، العقدت ولايته « مراعاة» للمصلحة في نظر الامام ، كما انفق بعض القضاة في زمان علي عليه السلام . وربما متسع من ذلك ، فالله عليه السلام لم يكن يفوّض الى من يستقصيه ولا يرضيه ، بل يشاركه فيما ينفذه ، فيكون هو عليه السلام الحاكم في الواقعه لا المنصوب .

« الحادية عشرة » : كل من لا تُقبل شهادته ، لا ينفذ حكمه ، كالولد على الوالد ، والعبد على مولاه ، والخصم على خصميه . ويجوز حكم الآب على ولده وله ، والأخ على أخيه وله ، كما تجوز شهادته .

(١) التوضيح ٤ / ٣٥٠ : لأن الامر يمتد للامام الذي يمتد .

النَّظَرُ الثَّانِي

في : الآداب

وهي قسمان : مستحبة ، ومكرورة

فالمستحبة

أن يطلب من أهل ولايته ، من يسأله عما يحتاج إليه في أمور بلده (١) .
وأن يسكن عند وصوله في وسط البلد ، لتره الخصوم عليه
وروداً متساوياً .

وأن يستادى بقدومه إن كان البلد واسعاً ، لا ينتشر خبره فيه إلا بالنداء :
ولأن يجلس للقضاء في موضع بارز ، مثل رحبة أو فضاء ، ليسهل
الوصول إليه :

وأن يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم (٢)
لأن نظر الأول سقط بولايته .

(١) المسالك ٤ / ٣٠٤ : أي يطلب قبل قدومه إلى البلد ، من يسأله عن حال من
فيه من العلامة والدول ، ليكون على بصيرة من يعتمد عليه ويسكن إلى قوله ، ومن
يستحق التعظيم منهم والاقبال من حين وصوله ، فإن لم يتيسر له ذلك قبل الدخول ،
سأل حين يدخل . . . « يتصرف » .

(٢) الروضة ٣ / ٧١ / ٥ : المراد من الحجج ، أدلة المتخاصمين ، حينها يتراungan
إلى الحاكم .

ولو حُكِمَ فِي الْمَسْجِدِ ، صَلَّى عَنْ دُخُولِهِ تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ (١) . ثُمَّ يَجْلِسُ مُسْتَدِيرًا لِلْقِبْلَةِ ، لِيَكُونَ وِجْهُ الْخُصُومِ إِلَيْهَا ، وَقِيلَ : يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ لِقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةُ » ، وَالْأُولُّ أَظَهَرَ .

ثُمَّ يَسْأَلُ عَنْ أَهْلِ السُّجُونِ ، وَيَشْتَهِي أَسْمَاءِهِمْ ، وَيَنْدَدِي فِي الْبَلَدِ بِذَلِكِ لِبُحْضُرِ الْخُصُورِ ، وَيَجْعَلُ لِذَلِكَ وَقْنَاءً ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا أَخْرَجُ اسْمَ وَاحِدًا وَاحِدًا ، وَيَسْأَلُهُ عَنْ مَوْجِبِ حَبْسِهِ ، وَعَرَضَ قَوْلَهُ عَلَى خُصُومِهِ ، فَإِنْ ثَبَتَ لِحَبْسِهِ مَوْجِبٌ أَعْدَاهُ ، وَإِلَّا شَاعَ حَالُهُ ، بِحِيثُ إِنْ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ خُصُمٌ أَطْلَقَهُ : وَكَذَا لَوْ أَخْضُرَ مَحْبُوسًا فَقَالَ : لَا خُصُمٌ لِي ، فَقَالَهُ يَنْدَدِي فِي الْبَلَدِ فَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ خُصُمٌ أَطْلَقَهُ ، وَقِيلَ : يَخْلَفُهُ مَعَ ذَلِكَ :

ثُمَّ يَسْأَلُ عَنِ الْأَوْصِيَاءِ عَلَى الْأَبْيَاتِ ، وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِمْ مَا يَجِدُ مِنْ تَضْمِينٍ ، أَوْ إِنْقَاذٍ أَوْ إِسْقاطٍ وَلَايَةً ، إِمَّا لِبَلَوغِ الْبَيْتِ أَوْ لِظَهُورِ خِيَانَةٍ ، أَوْ ضَمْمٌ مُشَارِكٍ إِنْ ظَهَرَ مِنَ الْوَصِيِّ عِزْزٌ .

ثُمَّ يَنْظُرُ فِي أُمَّنَاءِ الْحَامِكِ ، الْحَافِظِينَ لِأَمْوَالِ الْأَبْيَاتِ « لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْحَامِكُ » ، وَلِأَمْوَالِ النَّاسِ مِنْ وَدِيعَةٍ أَوْ مَالٍ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ ، فَيَعْزِلُ الْخَائِنَ وَيُسْعِدُ الْفَقِيفَ بِمُشَارِكٍ ، أَوْ يَسْتَبِدُ بِهِ بِحَسْبِ مَا يَقْضِيهُ رَأْيُهُ :

ثُمَّ يَنْظُرُ فِي الضَّرَالِ وَاللَّقْطَ ، فَيَبْيَعُ مَا يَخْشَى تَلْفَهُ ، وَمَا تَسْتَوْعِبُ نَفْقَهَهُ ، وَيَسْلَمُ مَا عَرَفَهُ الْمُلْتَقِطُ حَوْلًا إِنْ كَانَ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ فِي يَدِ أُمَّنَاءِ الْحَامِكِ ، وَيَسْتَبِقُ مَا عَدَا ذَلِكَ مِثْلَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَثْمَانِ ، مَحْفُوظًا عَلَى أَرْبَابِهَا ، أَيْدِيْفُعُ الْبَهْمَ عَنْدَ الْحُضُورِ ، عَلَى الْوَجْهِ الْمُحرَرِ أَوْلًا :

(١) المَسَالِكُ ٤ / ٢٠٤ : أَيْ صَلَّى عَنْ دُخُولِهِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ ، رَكْعَتَيْنِ فَسَاعِدًا « بِتَصْرِفٍ » .

ويُحضر من أهل العلم (١) من يشهد حكمه ، فإن أخطأ نبهوه لأن المصيب عندنا واحد (٢) ، وبخاوصهم فيما يستبيهم من المسائل النظرية لتقع الفتوى مقررة : ولو أخطأ فأختلف (٣) ، لم يضمن ، وكان على بيت المال .

وإذا تدَّى أحدُ الغرَّين (٤) سُنَّ الشرع ، عرَّفه خطأه بالرفق .
فإن عاد زَجَرَه ، فإن عاد أَدْبَه بحسب حاله ، مقتصرًا على ما يوجب لزوم النمط (٥) .

والآداب المكرورة :

أن يتخذ حاجيًّا وقت القضاء (٦) :
وأن يتخذ المسجد مجلسًا للقضاء دائمًا ، ولا يكره لو اتفق ناهراً ،
وقيل : لا يكره مطلقاً ، التفاتاً إلى ما عُرِفَ من قضاء علي عليه السلام
بجامع الكوفة :
وأن يقضى وهو غضبان ، وكذا يكره من كل وصفي ، يساوي
الغضب في شغل النفس ، كالجوع والعطش والظماء والفرح والوجع ،
ومدافعة الأخرين وغبة النعاس . ولو قضى والحال هذه ، لفظ إذا
وقع حقاً :

(١) المسالك ٤ / ٣٠٥ : أفراد بأهل العلم المجتهدون في الأحكام الشرعية لا مطلق العلامة .

(٢) ن : تبه به على خلاف بعض العامة ، حيث ذهب إلى أن كل مجتهد مصيب .

(٣) ن : بيان حكم لاحد بمال ، أو على أحد بقصاص ، أو نحو ذلك .

(٤) ن : في مجلس القاضي .

(٥) ن : المراد به هنا لزوم قوانين الشرع .

(٦) لبني النبي « ص » عنه . « جمعاً بين الروضة ٣ / ٧٦ ونيل الاوطار ٨ / ٢٨٦ .

وأن يتولى البيع والشراء بنفسه ، وكذا الحكومة (١) ؛
 وأن يستعمل الإنقاض المانع من اللحن بالحججة (٢) ؛ وكذا يكره
 الذين ، الذي لا يؤمن به من جرأة الخصوم .
 ويكره أن يُرْتَب للشهادة قوماً دون غيرهم ، وقبل : يحرم ، لاستواء
 العدول في موجب القبول ؛ ولأن في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من
 كلفة الإقصاص :

وهنا مسائل

«ال الأولى» : الإمام عليه السلام يقضي بعلمه مطلقاً ، وغيره من القضاة
 يقضى بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه ، على قولين أحدهما
 القضاء . ويجوز أن يحكم في ذلك كله ، من غير حضور شاهد يشهد الحكم ؛
 « الثانية» : اذا أقام المدعى بيته ، ولم يعرف الحاكم عدالتها ، فالتمس
 المدعى حبس المنكر لعدالتها ، قال الشيخ يجوز حبسه ، لقيام البينة بما
 ادعاه ، وفيه إشكال ، من حيث لم يثبت بذلك البينة حتى يوجب العقوبة .
 « الثالثة» : او قضى الحاكم على غريم بضمان مال ، وأمر بحبسه (٣) .
 فعنده حضور الحاكم الثاني ينظر ، فان كان الحكم موافقاً للحق ألزم ، وإلا
 أبطله ، سواء كان مستند الحكم قطعياً أو إجتهادياً (٤) ؛ وكذا كل حكم
 قضى به الأول ، وبيان الثاني فيه الخطأ ، فالله ينقضه : وكذا لو حكم هو

(١) المسالك ٤ / ٣٠٦ : المراد بتولية الحكومة بنفسه ، ان يقف مع خصمه ، او
 حصل له منازع في الحكومة ، عند قاض آخر غيره ، بل يوكل من يخاصمه عنه .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٥١ : بحث أن المتذمرين بهاباته في تجلجان .

(٣) ن ٤ / ٣٥٢ : ثم عزل وجاء غيره .

(٤) المسالك ٤ / ٢٠٧ : القطعي كأخبر المتواز والاجماع ، والظني كخبر الواحد « بتصرف ».

ثم تبَيَّن الخطأ ، فإنه يبطل الأول ، ويستأنف الحكم بما علمه حقاً .
 « الرابعة » : ليس على الحاكم تتبعُ حكم من كان قبله ، لكن لو
 زعم الحكمـ عليه ، أن الأول حكم عليه بالجور ، لزِمه النظر فيه . وكذا
 لو ثبت عنده ما يبطل حكم الأول ، أبطله سواء كان من حقوق الله ، أم
 من حقوق الناس :

« الخامسة » : اذا ادعى رجل أن المعزول ، قضى عليه بشهادة
 فاسقين ، وجب إحضاره وإن لم يقم المدعى بيته . فان حضر واعترف
 به ، أكْرَم . وإن قال : لم أحكم إلا بشهادة عدلين ، قال الشـيخ رحـمه اللهـ:
 يكـلـفـ الـبيـنةـ ، لأنـهـ اـعـرـفـ بـنـقلـ الـمالـ * وهوـ يـدـعـيـ ماـ يـزـيلـ الضـمانـ عـنـهـ
 وهوـ يـشـكـلـ ، لماـ أـنـ الـظـاهـرـ اـسـتـظـهـارـ الـحـكـامـ فـيـ الـأـحـكـامـ ، فـيـكـونـ القـوـلـ
 قولهـ معـ بيـتهـ ، لأنـهـ يـدـعـيـ الـظـاهـرـ (١) .

« السادسة » : اذا افتقر الحاكم الى مترجمـ ، لم يقبل إلا شاهدان
 عـدـلـانـ ، ولاـ يـقـتـنـعـ بـالـواـحدـ ، عمـلاـ بـالـمـتفـقـ عـلـيـهـ .

« السابعة » : اذا انـخـذـ القـاضـيـ كـاتـباـ ، وـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ بـالـغاـ عـاقـلاـ
 مـسـاماـ عـدـلـاـ بـصـيرـاـ ، ليـؤـمـنـ اـخـدـاعـهـ . وإنـ كانـ معـ ذـلـكـ فـقـيـهاـ ، كانـ حـسـنـاـ .

« الثـامـنةـ » : الحـاـكـمـ إـنـ عـرـفـ عـدـلـةـ الشـاهـدـيـنـ حـكـمـ ، وإنـ عـرـفـ فـسـقـهـاـ
 اـطـرـحـ ، وـانـ جـهـلـ الـأـمـرـيـنـ بـحـثـ عـنـهـاـ . وـكـذـاـ اوـ عـرـفـ اـسـلـامـهـاـ وـجهـلـ
 عـدـلـهـاـ ، توـقـفـ حـقـيـقـةـ ماـ يـبـيـنيـ عـلـيـهـ ، منـ عـدـلـةـ أوـ جـرـحـ . وـقـالـ
 فيـ الـخـلـافـ : بـحـكـمـ وـبـهـ روـاـيـةـ شـاذـةـ . وـلوـ حـكـمـ بـالـظـاهـرـ ، ثـمـ تـبـيـنـ فـسـقـهـاـ
 وـقـتـ الـحـكـمـ ، نـفـضـ حـكـمـهـ ، وـلـاـ يـجـوزـ التـغـوـيلـ فـيـ الشـاهـدـةـ عـلـىـ حـسـنـ الـظـاهـرـ .

(١) التـوضـيـحـ ٤ / ٣٥٢ : ولـانـ حـيـنـ الـحـكـمـ ، لـهـ الـوـلـاـيـةـ ، فـالـقـوـلـ قولهـ ماـ لـمـ تـعـارـضـهـ
 بـيـنةـ . وـهـذـهـ الـمـسـائـةـ كـلـهـاـ مـوـرـدـهـاـ الـمـتـصـوبـ بـالـخـصـوصـ ثـمـ مـزـلـ ، وـاـمـاـ قـبـلـ الـعـزلـ ،
 فـلـيـسـ لـاـحـدـ نـفـضـ حـكـمـهـ . وـكـذـاـ فـقـيـهـ فـيـ زـمـنـ الـفـيـةـ ، لـانـ الرـادـ عـلـيـهـاـ كـالـرـادـ عـلـىـ الـإـمامـ .

وبينبني أن يكون السؤال عن التزكية سراً ، فإنه أبعد من التهمة ؛ وبثبت مطلقة . ويفترى إلى المعرفة الباطنة المقاصدة ، ولا يثبت الجرح إلا مفسراً ، وفي الخلاف يثبت مطلقاً ، ولا يحتاج الجرح إلى تقادم المعرفة ، ويكتفي العلم بموجب الجرح . ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل ، قُدِّمَ الجرح لأنَّه شهادة بما يخفى على الآخرين . ولو تعارضت الميئستان في الجرح والتعديل ، قال في الخلاف : توقف الحاكم : ولو قبل : يعمل على الجرح كان حسناً :

« الناسعة » : لا بأس بتفريق الشهود . ويستحب فيمن لا قوَّةٌ عنده ؟
« العاشرة » : لا يشهد شاهد بالجرح ، إلا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة ، أو أن يشيع ذلك في الناس شيئاً موجباً للعلم : ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة ، لعدم اليقين بخبرهم : ولو ثبت عدالة الشاهد ، حكم باستمرار عدالته حتى يتبيَّن ما ينافيها ، وقبل : إن مضت مدة ، يمكن تغيير حال الشاهد فيها ، استأنف البحث عنه ، ولا حدَّ لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم :

« الخامسة عشرة » : ينبغي أن يجمع قضايا كلَّ أسبوع ووثائقه وحججه ، ويكتب عليها . فإذا اجتمع ما في الشهر ، كتب عليه من شهر كذا . وإذا اجتمع ما لسنة ، جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا :

« الثانية عشرة » : كل موضع وجوب على الحاكم فيه كتابة المحضر ، فإن حلَّ له من بيت المال ما يصرفه في ذلك ، وجب عليه الكتابة : وكذا إن أحضر الملتمس ذلك من خاصَّة . ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصَّة :

« الثالثة عشرة » : يكره للحاكم أن يعتنِ الشهود ، إذا كانوا من

ذوي البصائر والأديان القوية ، مثل أن يفرق بينهم ، لأن في ذلك غضًا منهم : ويستحب ذلك في موضع الريبة :

« الرابعة عشرة » : لا يجوز للحاكم أن يتمنع الشاهد ، وهو أن يدخله في التلفظ بالشهادة (١) ، أو يتغيب عنه حتى ينتهي ما عنده ، وإن تردد . ولو توقف في الشهادة ، لم يجز له ترغيبه إلى الإقدام على الاقامة ، ولا تزهيه في إقامتها . وكذا لا يجوز إيقاف عزم الغريم عن الإقرار ، لأنه ظلم لغريميه : ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى ، فإن الرسول صلى الله عليه وآله قال ماعز : عند اعترافه بالزن尼 « لعلك قتلتها ، لعلك لمستها » : (٢) ، وهو تعريف بايثار الاستئثار :

« الخامسة عشرة » : يكره أن يضيّف أحد الخصمين دون صاحبه :

« السادسة عشرة » : الرُّشوة حرام على آخذها ، ويأثم الدافع لها إن توصل بها إلى الحكم له بالباطل . ولو كان إلى حق ، لم يأثم : ويجب على المرتشي إعادة الرشوة إلى صاحبها ، ولو لفت قبل وصولها إليه ، فضَّلَّتها له :

« السابعة عشرة » : إذا نعم الخصم بإحضار خصميه مجلسَ الحكم أحضره إذا كان حاضرًا ، سواء كان حرر المدعى دعواه أو لم يحررها : أما لو كان غائبًا ، لم يتعدهُ الحكم حتى يحرر الدعوى . والفرق لزوم المشقة في الثاني ، وعدمها في الأول . هذا إذا كان في بعض مواضع

(١) الروضة ٣ / ٩١ : فيدخل منه كلامات توقعه في التردد أو الفلط ، بأن يقول الشاهد : إنه اشتري كلًا ، فيقول الحكم : بمائة ، أو في المكان الفلاني ؛ أو يزيد أن يتلفظ بشيء ينفعه ، فيدخله بغيره ، ليمنعه من إتمامه ونحو ذلك . . .

(٢) ن : بكلام يجعله تمام ما يشهد به ، بحيث لواه تردد ، أو أني بغيره .

(٣) نيل الأوطار ٧ / ١٠٤ : باب استفسار المقر بالزنا .

ولايته ؛ وليس له هناك خليفة يحكم ؛ وإن كان في غير ولايته ، أثبت الحكم عليه بالحججة ، وإن كان غائباً . ولو أدعى على امرأة ، فان كانت بروزة فهي كارجل ؛ وإن كانت مخدّرة (١) ، بعث إليها من ينوبه في الحكم ، بينها وبين غيرها .

(١) المسالك ٤ / ٣١١ : المراد بالمخدرة التي لا تخرج أصلاً إلا لضرورة « بتصرف ».

النَّظَرُ الْثَالِثُ

في : كيفية الحكم

وفيها مقاصد

المقصود للأوكل

في : وظائف القاضي

وهي سبع

« الأولى » : التسوية بين الخصميين ، في السلام ، والجلوس ، والنظر ، والكلام ، والإنصات ، والعدل في الحكم : ولا تجحب التسوية في الميل بالقلب ، لتعذرها غالباً . وإنما تجحب التسوية ، مع التساوي في الإسلام أو الكفر . ولو كان أحدهما مسلماً ، جاز أن يكون الذي « قائماً » ، والمسلم قاعداً أو أعلى منزلة .

« الثانية » : لا يجوز أن يلقن أحد الخصميين ما فيه ضررٌ على خصميه ، ولا أن يهديه لوجوه الحجاج ، لأن ذلك يفتح باب الممازعة ، وقد تصيبه أسدتها .

« الثالثة » : اذا سكت الخصميان ، استحب أن يقول لها تكلماً ،

أو ليتكلم المدعى : ولو أحسن منها بإحتجاجاته ، أمر من يقول ذلك .
ويذكره أن يواجه بالخطاب أحدهما ، لما يتضمن من إيحاش الآخر :
« الرابعة » : اذا ترافع الخصمان ، وكان الحكم واضحًا ، لزمه القضاء .
ويستحب ترغيبهما في الصلح ، فإن أبى الا الماجزة ، حُكِّمَ بينها وإن
أشكَّلَ آخر الحكم حتى يتضح ، ولا حد للتأخير إلا الوضوح .
« الخامسة » : اذا ورد الخصم مترتبين ، بُدِّئَ بالأول فالاول :
فإن وردوا جميعاً ، قيل : يُقرع بينهم ، وقيل : يكتب اسماء المدعين ،
ولا يحتاج الى ذكر الخصوم ، وقيل : يذكرهم أيضاً ، لحضور الحكومة
معه ، وليس بمعتمد (١) . ويجعلها تحت ساتر (٢) ، ثم يخرج رقعة رقعة
ويستدعي صاحبها . وقيل : إنما تكتب أسماؤهم ، مع تعسر القرعة بالكثرة .
« السادسة » : اذا قطع المدعى عليه ، دعوى المدعى بدعوى ،
لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى ، وينهي الحكومة ، ثم يستأنف هو .
« السابعة » : اذا بدر أحد الخصمين بالدعوى فهو أولى . ولو
ابتدا الدعوى ، سُمِّمَ من الذي عن يمين صاحبه . ولو اتفق مسافر
وحاضر ، فهما سواء ما لم يستقر أحدهما بالتأخر ، فيقدم دفعاً للمضرر .
ويذكره المحاكم أن يشفع في إسقاط حق أو إبطال (٣) .

(١) التوضيح ٤ / ٣٥٥ : لأن الخيار للمدعى ، في تقديم الدعوى على أي خصم شاء
لو تعدد خصومه .

(٢) ن : أي وبعد كتابة الرقاع يجعلها تحت ساتر « يتصرف » .

(٣) الروضة ٣ / ٧٥ : أي يذكره ان يشفع الى المستحق في إسقاط حق ، او الى
المدعى في إبطال دعوى « يتصرف » .

المقصود في

في : مسائل متعلقة بالدعوى

وهي خمس

« الأولى » : قال الشيخ : لا تسمع الدعوى إذا كانت مجهولة ، مثل أن يدعي فرساً أو ثوباً ، ويُقبل الإقرار بالمجهول ويلزم تفسيره ، وفي الأول إشكال (١) . أما لو كانت الدعوى وصية (٢) ، سمعت وإن كانت مجهولة ، لأن الوصية بالمجهول جائزة . ولا بد من ابراد الدعوى بصيغة الجزم ، فلو قال : أظن أو أنوهم لم تسمع . وكان بعض من حاصلها يسمعها في التهمة ، ويختلف المنكر ، وهو بعيد عن شبه الدعوى.

« الثانية » : قال : إذا كان المدعى به من الأثمان ، افتقر إلى ذكر جنسه ووصفه وتقدمه . وإن كان عترضاً مثلياً ، ضيبيطة بالصفات ، ولم يفتقر إلى ذكر قيمته ، وذكر القيمة أحوط . وإن لم يكن مثلياً ، فلا بد من ذكر القيمة ، وفي الكل إشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالإقرار :

« الثالثة » : إذا نُمِّت الدعوى ، هل يُطالب المدعى عليه بالجواب أم يتوقف ذلك على الماس المدعى ؟ فيه تردد ، والوجه أنه يتوقف ، لأنه حق له فقف على المطالبة .

(١) التوضيح ٤ / ٣٥٥ : لانه تضييع للحق ، لأن المدعى قد يجهل صفات ماله وقد ينساها ، وقد يكون ادعاء بسبب اقراره بالمجهول ، بل الوجه أن تسمع . فإن اقر المدعى عليه ، كلف التفسير ، والا فبعد الشبوت يرجع في القيمة إلى الصلح .

(٢) ن : بأن ادعى أن أبا المدعى عليه ، أوصى له بشيء مجهول .

« الرابعة » : لو ادعى أحد الرعية على القاضي ، فان كان هناك إمام رافعه اليه . وإن لم يكن ، وكان في غير ولائته ، رافعه إلى قاضي تلك الولاية . وإن كان في ولائته ، رافعه إلى خليفته .

« الخامسة » : يستحب للمخصوصين أن يجلسوا بين يدي الحاكم ، ولو قاما بين يديه كان جائزأ .

الْفَسْرُ لِلَّهِ

في جواب المدعي عليه

وهو : اما اقوار ، او انكار ، او سكوت

اما الاقوار

فلزم اذا كان جائز التصرف . وهل يُحکم به عليه من دون مسألة المدعي ؟ قبل : لا ، لأنه حق له فلا يستوفى إلا بمسألته : وصورة الحكم أن يقول : أزمنتك ، أو قضيت عليك ، أو إدفع إليه ماله .

ولو لم يتمس أن يكتب له بالإقرار (١) ، لم يكتب حتى يعلم اسمه ولقبه ، أو يُشهد شاهداً عدل . ولو شهد عليه بالحقيقة (٢) جاز ، ولم ينكر إلى معرفة النسب ، واكتفى بذكر حلبيه .

(١) المالك ٤ / ٣١٣ : أي أن يكتب له حجية تكون في يده بمحضه ... « يتصرف » .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٥٦ : وهي الاوصاف المميزة له .

ولو ادعى الإعسار ، كشف عن حاله . فان استبيان فقره ، أنظرَه .
وفي تسليمه الى غرمانه ، ليستعملوه أو يواجروه روایتان ، أشهرهما الانظار
حتى يُؤمِّس . وهل يحبس حتى يتبيَّن حاله ؟ فيه تفصيل ذُكْرٍ في
باب المقلَّس :

وأما الانكار :

فإذا قال لا حق له على ، فان كان المدعي يعلم أنه موضع المطالبة
بالبينة ، فالحاكم بالخيار ، إن شاء قال للمدعي : ألك بينة وإن شاء سكت ؟
أما إذا كان المدعي لا يعلم أنه موضع المطالبة بالبينة ، وجب أن يقول
الحاكم ذلك أو معناه . فان لم يكن له بينة ، عرّفه الحاكم أن له اليمين .
ولا يخلف المدعى عليه إلا بعد سؤال المدعي ، لأنَّه حق له فيتوقف
استيفاؤه على المطالبة . ولو تبرَّع هو ، أو تبرَّع الحاكم بخلافه ، لم يعتد
بذلك اليمين ، وأعادها الحكم إن التمس المدعي .
ثم المنكِّر إما أن يخلف ، أو يرد ، أو ينكِّل .

فإن حلف ، سقطت الدعوى . ولو ظفر المدعي بعد ذلك بحال الغريم
لم يحل له مقاصته : ولو عاود المطالبة ، أثيم ولم تسمع دعواه : ولو
أقام بينة بما حلف عليه المنكِّر لم تسمع ، وقيل : يُعمل بها ما لم يشرط
المنكِّر سقوط الحق باليمين . وقيل : إن نسييَّ بينة سمعت وإن
أحْلِيف ، وال الأول هو المروي . وكذا لو أقام بعد الإخلاف شاهداً ،
وبذل معه اليمين ، وهذا أولى . أما لو اكذب الحالف نفسه ، جاز مطالبه
وحل مقاصته مما يجده له ، مع امتناعه عن التسليم :

ولأن رد اليمين على المدعي ، لزمه الحلف ، ولو نكل سقطت دعواه .
ولأن نكل المنكِّر ، يعني انه لم يخلف ولم يرد ، قال الحكم : إن

حلفت وإلا جعلتك ناكلاً . ويكرر ذلك ثلثاً ، إستظهاراً لا فرضاً . فإن أصرّ ، قيل : يقضي عاليه بالنكول ، وقيل : بل يرد اليمين على المدعى فإن حلف ثبت حقه وإن امتنع سقط ، والأول أظهر وهو المروي . ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول (١) ، لم يُلتفت اليه .

ولو كان للمدعى بينة ، لم يقل الحكم : إحضرها ، لأن الحق له : وقيل : يجوز وهو حسن . ومع حضورها لا يسألها الحكم ، مالم يلتمس المدعى : ومع الإقامة بالشهادة ، لا يحكم إلا بمسألة المدعى أيضاً . وبعد أن يعرف عدالة البينة ، يقول : هل عندك جرح ؟ فإن قال : نعم وسأل الإنذار في إثباته ، أنظره ثلثاً . فإن تذرع الجرح ، حكم بعد صوّال المدعى . ولا يستحلف المدعى مع البينة ، إلا إن تكون الشهادة على ميت ، فيحلف على بقاء الحق في ذاته إستظهاراً .

ولو شهدت (٢) على صبي أو مجنون أو غائب ، ففي ضم اليمين إلى البينة تردد ، أشبهه أنه لا يمين . ويدفع الحكم من مال الغائب قدر الحق ، بعد تكفيل القابض بالمال (٣) . ولو ذكر المدعى أن له بينة غائبة ، خيره الحكم بين الصبر وبين إخلاف الغريم ، وليس له ملازمته ولا مطالبته بكافيل .

وأما السكوت

فإن اعتمد (٤) ، الزرم الجواب . فإن عاندَ ، حُبس حتى يبين

(١) التوضيح ٤ / ٣٥٧ : وحكم الحكم .

(٢) ن ٤ / ٣٥٨ : البينة .

(٣) ن : البعض الاخبار ، فلو جاء الغائب وادعى راقم حجته ، أخذ من الكفيل الصامن للهال .

(٤) ن : المدعى عليه .

وقيل : يُجبر حتى يحبب ، وقيل : يقول الحاكم إنما أجبت وإنما جعلتك ناكلاً ورددت اليمين على المدعى . فان أصرَّ ، ردَّ الحاكم اليمين على المدعى ، والأول مروي ، والأخير بناءً على عدم القضاء بالنكول (١) : ولو كان به آفة من طرش أو خرس ، تُوصل إلى معرفة جواهه بالإشارة المقيدة لليقين : ولو استغلقت اشارته ، بحيث تحتاج إلى المترجم لم يكفر الواحد ، وافتقر في الشهادة باشارته إلى مترجميدين عدائيين :

مسائل تتعلق بالحكم على الغائب :

« الأولى » : يُقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقاً ، مسافراً كان أو حاضراً ، وقيل : يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم و « الثانية » : يُقضى على الغائب في حقوق الناس كالدبون والعقودة ولا يُقضى في حقوق الله كالزنف واللواط ، لأنها مبنية على التخفيف . ولو اشتمل الحكم على الحقين ، قضى بما يخص الناس ، كالسرقة يُقضى بالقُرم (٢) ، وفي القضاء بالقطع تردد .

« الثالثة » : لو كان صاحب الحق غائباً فطالب الوكيل ، فادعى الغريم التسليم إلى الوكيل ولا بينة ، ففي الإلزام تردد ، بين الوقوف في الحكم لإحتمال الأداء (٣) ، وبين الحكم وإلغاء دعواه ، لأن التوقف يؤدي إلى تعذر طلب الحقوق بالوكالات ، والأول أشبه .

(١) التوضيح : ٣٥٨ / ٤ : أي والأخير إنما يتم بناءً على عدم القضاء بالنكول ، وإن السكت بالنكول ، وهو نوعان ، والوسط لا دليل عليه ، فيتعين الأول .

(٢) المسالك : ٣١٥ / ٤ : هذا المثال ما لو أقر بالسرقة مرتين ، فإنه يثبت عليه المال دون القطع

(٣) التوضيح : ٣٥٨ / ٤ : إن صاحب الحق .

المفصل الرابع

في : كيفية الاستحلاف

والبحث في أمور ثلاثة

الاول : في البيان

ولا يسْتَحْلِفُ أَحَدٌ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا ، وَقَبْلَ : لَا يَقْتَصِرُ
فِي الْمَجْوِسِي عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ ، لَأَنَّهُ يُسْمِي النَّرْ إِلَاهًا ، بَلْ يُقْسِمُ إِلَى
هَذِهِ الْفَوْزَةِ الشَّرِيفَةِ مَا يَزِيلُ الْأَحْمَالَ .
وَلَا يَجُوزُ الإِلْحَافُ بِغَيْرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، كَالْكِتَابِ الْمَرْزَلَةِ وَالرَّسُلِ
الْمُعْظَمَةِ وَالْأَمَكْنَةِ الْمَشْرَفَةِ .

وَلَوْ رَأَى الْحَاكِمُ إِلْحَافَ الْذَّمِي بِمَا يَقْتَضِيهِ دِينُهُ أَرْدَعَ ، جَازَ :
وَيُسْتَحْبِطُ لِلْحَاكِمِ تَقْدِيمُ الْعَظَةِ عَلَى الْيَمِينِ ، وَالتَّخْرِيفُ مِنْ عَاقِبَتِهَا ،
وَيَكْفِي أَنْ يَقُولَ : قُلْ وَاللَّهُ مَا شَاءَ قَسِيلٌ حَقٌّ .
وَقَدْ يُخَلَّطُ الْيَمِينُ بِالْقَوْلِ وَالْزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، لَكِنْ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ
وَلَوْ تَمَسَّهُ الْمَدْعِي ، بَلْ هُوَ مُسْتَحْبِطٌ فِي الْحَاكِمِ إِسْتَظْهَارًا .
فَالْتَّغْلِيظُ بِالْقَوْلِ : مَثَلُ أَنْ يَقُولَ : قُلْ وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، الطَّالِبُ الْغَالِبُ الْفَصَارُ النَّافِعُ الْمَدِيرُ الْمَهْلِكُ ، الَّذِي يَعْلَمُ
مِنَ السُّرِّ مَا يَعْلَمُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، مَا هَذَا الْمَدْعِي عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا ادْعَاهُ :
وَيَجُوزُ التَّهْلِيقُ بِغَيْرِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ ،

وبالمكان : كالمسجد والحرام ، وما شاكله من الأماكن الممظمة .
وبالزمان : كيوم الجمعة والعبد ، وغيرها من الأوقات المكرمة .
ويُغَلِّظ على الكافر بالأماكن التي يعتقد شرفها ، والأزمان التي
يرى حرمتها .

ويستحب التغليظ في الحقوق كلها ، وإن قلت ، عدا المال فإنه لا
يُغَلِّظ فيه ، بما دون نصاب القطع .

فرعون

«الأول» : لو امتنع عن الإجابة إلى التغليظ ، لم يجبر ولم يتحقق
بامتناعه أكول :

«الثاني» : لو حلف لا يحيب إلى التغليظ ، فالتمس خصم له لم ينحل بيمينه .

• • •

وتحلُّف الآخرين بالإشارة ، وقبل : توضع يده على اسم الله في
المصحف ، أو يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه . وقيل : يُكتب
اليمين في لوح ويُحَسَّل ، ويُؤْمِر بشربه بعد إعلانه . فان شرب كان
حالفاً ، وإن امتنع ألزم الحق ، إسناداً إلى حكم علي عليه الصلاة والسلام
في واقعة الآخرين :

ولا يستحليف الحاكم أحداً ، إلا في مجلس قضائه ، إلا مع العذر
কالمرض المانع وشبيهه ، فحينئذ يستنيب الحاكم من يخلفه في منزله . وكذا
المرأة التي لا عادة لها بالبروز إلى مجمع الرجال ، أو المتنوعة بأحد الأعذار ،

البحث الثاني : في بين المنكر والمدعى

اليمين يتوجه على المنكر ، تعملاً على الخبر (١) ، وعلى المدعى مع الرد ومع الشاهد الواحد . وقد توجه مع اللوث في دعوى الدم . ولا يمين للمنكر مع بينة المدعى (٢) ، لانتفاء التهمة عنها . ومع فقدتها ، فالمنكر مستند إلى البراءة الأصلية ، فهو أولى باليمين .

ومع توجيهها يلزم الحلف على القطع مطرداً (٣) ، إلا على نفي فعل الغير ، فإنها على نفي العلم . فلو أدعى عليه ابتداع أو قرض أو جنابة فأناكر ، حلف على الجزم .

ولو أدعى على أبيه الميت ، لم يتووجه اليمين (٤) ما لم يبدع عليه العلم ، فيكفيه الحلف أنه لا يعلم . وكذا لو قيل : قبس وكيلك . أما المدعى ولا شاهد له ، فلا يمين عليه إلا مع الرد ، أو مع النكول على قول . فان ردها المنكر توجهت ، فيحلف على الجزم . ولو نكل سقطت دعواه إجهازاً .

ولو رد المنكر اليمين ، ثم بذلك قبل الإخلاف ، قال الشيخ : ليس له ذلك إلا برضاء المدعى ، وفيه تردد ، من شأنه أن ذلك تفويض " لا إسقاط " ويكفي مع الإنكار الحلف على نفي الاستحقاق ، لأنه يأتي على

(١) المثال ٤ / ٣٦٦ : للخبر المستفيض عنه « من » من أن « اليمين على المدعى واليمين على من انكر » .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٥٩١ : ولا عمل عليها ولا على المدعى ، لعدم الحاجة إليها مع وجود البينة .

(٣) المثال ٤ / ٣٦٦ : على الميت وعلى نفي العلم . « يتصرف » .

(٤) التوضيح ٤ / ٣٦٠ : على الولد ، لأنه ليس فعله ، فيتحصر الإثباتات ببينة .

الدعوى ، فلو ادعي عليه غصباً أو إجارة مثلاً ، فأجاب بـأني لم أغصب ولم أستأجر ، قبل : يلزمـه الحلف على وفق الجواب ، لأنـه لم يجب به إلا وهو قادر على الحلف عليه .

والوجه أنه إن تطوع بذلك صـح ، وإن اقتصر على نفي الإستحقاق كـفـى : ولو ادـعـى المـنـكـرـ الإـبـرـاءـ أوـ الإـقـبـاـضـ ، فـقـدـ انـتـلـبـ مـدـعـيـاـ والمـدـعـيـ منـكـراـ ، فـيـكـفـيـ المـدـعـيـ الـيـمـينـ عـلـىـ بـقـاءـ الـحـقـ . ولو حـلـفـ عـلـىـ نـفـيـ ذـلـكـ كانـ آـكـدـ ، أـكـنـهـ غـيرـ لـازـمـ :

وكلـ ماـ يـتـوجـهـ الـجـوابـ عـنـ الـدـعـوىـ فـبـهـ (١)ـ ، يـتـوجـهـ مـعـهـ الـيـمـينـ ، وـيـقـضـيـ عـلـىـ الـمـنـكـرـ بـهـ مـعـ النـكـولـ ، كـالـعـنـقـ وـالـنـكـاحـ وـالـنـسـبـ وـغـيـرـ ذـلـكـ . هـذـاـ عـلـىـ الـقـوـلـ بـالـقـضـاءـ بـالـنـكـولـ ، وـعـلـىـ الـقـوـلـ الـآـخـرـ تـرـدـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ ، وـيـقـضـيـ لـهـ مـعـ الـيـمـينـ وـعـلـىـ مـعـ النـكـولـ .

مسائل ثمان

«الأولى» : لا يـتـوجـهـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـوارـثـ ، مـاـ لـمـ يـدـعـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـعـوتـ الـمـوـرـثـ ، وـالـعـلـمـ بـالـحـقـ ، وـأـنـهـ تـرـكـ فـيـ يـدـهـ مـالـاـ : ولو سـاعـدـ المـدـعـيـ عـلـىـ عـدـمـ أـحـدـ هـذـهـ الـأـمـورـ ، لـمـ يـتـوجـهـ . ولو اـدـعـىـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـعـوتـهـ أـوـ بـالـحـقـ ، كـفـاهـ الـحـلـفـ أـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ . نـعـمـ ، لـوـ أـنـتـ الـحـقـ وـالـوـفـةـ ، وـادـعـيـ فـيـ يـدـهـ مـالـاـ» ، حـلـفـ الـوارـثـ عـلـىـ القـطـعـ .

«الثانية» : اذا اـدـعـىـ عـلـىـ الـمـلـوـكـ ، فـالـهـرـمـ مـوـلـاـ (٢)ـ . ويـسـتـوـيـ

(١) التوضيح ٤ / ٣٦٠ : بـعـيـثـ تـكـوـنـ دـمـوـيـ مـسـمـوـةـ ، يـسـتـحـقـ بـهاـ الـجـوابـ مـنـ الـحـمـمـ .

(٢) نـ ٤ / ٣٦١ : فـيـماـ يـلـزـمـ مـلـوـكـ ، وـالـنـزـمـ الـعـبـدـ فـيـماـ يـلـزـمـ بـعـدـ الـعـنـقـ ، لـانـ لـهـ ذـمـةـ .

في ذلك دعوى المال والجناية :

« الثالثة » : لا تسمع الدهوی في الحدود ، مجرد عن البينة ، ولا يتوجه اليمين على المنكر . نعم . لو قذفه بالزنی (١) ولا بينة ، فادعاه عليه (٢) ، قال في المسوط : جاز أن يخلف ليثبت الحد على القاذف « وفيه إشكال ، إذ لا يمين في الحد (٣) .

« الرابعة » : منكر السرقة يتوجه عليه اليمين ، لإسقاط الغرم . ولو لكل ازمه المال دون القطع ، بناءً على القضاء بالنكول ، وهو الأظهر « وإلا حلف المدعي : ولا يثبت الحد على القولين (٤) . وكذا لو أقام شاهداً وحلف :

« الخامسة » : لو كان له بينة فأعرض عنها ، والتهم يمين المنكر أو قال : أسقطت البينة وقنعت باليمين ، فهل له الرجوع ؟ قبل : لا ، وفيه تردد ، ولعل الأقرب الجواز : وكذا البحث لو أقام شاهداً فأعرض عنه ، وقنع بيمين المنكر .

« السادسة » : لو ادعى صاحب النصاب إيهاله في أثناء الحول ، قبل قوله ولا يمين : وكذا لو خرصن عليه ، فادعى التقصان (٥) : وكذا لو ادعى النمي الإسلام قبل الحول (٦) . أما لو ادعى الصغير

(١) التوضيح ٤ / ٢٦١ : بأن قال يازاني .

(٢) ن : بأن قال نعم انت زنيت ، يريد ان يجعلها دعوى ، ليرفع عنه حد القذف فانكر المدعي عليه .

(٣) ن : بل يثبت حد القذف بمجرد القذف ولا بينة ، ولا يحتاج الى يمين .

(٤) ن : لانه لا يثبت الا بالبينة .

(٥) ن : لتنقص عنه الزكاة .

(٦) ن : لتسقط عنه الجزية .

الحربى الإلبات بعلاج لا يسن ، ليتخلص عن القتل ، فيه تردد ، ولعل الأقرب أنه لا يقبل إلا مع البينة .

«السابعة» : لو مات ولا وارث له ، وظهر شاهد بدين ، قيل : يحيى حتى يخلف ، أو يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له . وكذا لو أدعى الوصي أن الميت أوصى للفقراء ، وشهد واحد فأنكر الوارث ، وفي الموضعين إشكال ، لأن السجن عقوبة لم يثبت موجبه .

«الثامنة» : لو مات وعليه دين يحيط بالتركة ، لم ينتقل إلى الوارث وكانت في حكم مال الميت ، وإن لم يحيط ، انتقل إليه ما فضل عن الدين . وفي الحالين لا وارث المحاكمة على ما يدعوه بأورثه ، لأنه قائم مقامه .

البحث الثالث : في اليمين مع الشاهد

يُقْضى بالشاهد واليمين في الجملة ، إستناداً إلى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقضاء علي عليه الصلاة والسلام بعده .

ويشترط شهادة الشاهد أولاً ، وثبوت عدالته ثم اليمين . ولو بُدِئَ باليمين ، وقفت لاغية ، وافتقر إلى إعادةتها بعد الاقامة : وبثبت الحكم بذلك : في الأموال كالدين والقرض والغصب .. وفي المعاوضات : كالبيع ، والصرف ، والصلح ، والاجارة والقراض ، والهبة ، والوصية له .. والجنابة الموجبة للدية : كالمخطأ ، وعمد الخطأ ، وقتل الوالد ولده ، والحر العبد ، وكسر العظام ، والجایفة ، والمأومة . وضابطه ما كان مالاً ، أو المقصود منه المال . وفي النكاح تردد .

أما الخلع والطلاق والرجعة والعنق والتدبر والكتابة والنسب والوكانة والوصية إليه وعيوب النساء ، فلا هـ

وفي الوقف إشكال ، من شأن النظر إلى من ينتقل إليه ، والأشهه القبول ،
لانتقاله إلى الموقوف عليهم .

ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد ، إلا مع حلف كل واحد منهم :
ولو امتنع البعض ، ثبت نصيب من حلف دون الممتنع .

ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه بقينا ، ولا يثبت مالاً لغيره .
فلو أدعى غريم الميت ، مالاً له على آخر ، مع شاهد . فان حلف
الوارث ثبت . وان امتنع لم يحلف الغريم (١) . وكذا لو أدعى رهنا ،
وأقام شاهداً انه للراهن ، لم يحلف لأن عينه لإثبات مال الغير :

ولو أدعى الجماعة مالاً لورثهم ، وحلفوا مع شاهدهم ، ثبت الدعوى
وقسم بينهم على الفريضة : ولو كان وصية قسموه بالسوية ، الا ان يثبت التفضيل ،
ولو امتنعوا لم يحكم لهم ، ولو حلف بعض أخرين ، ولم يكن للممتنع معه شركة .
ولو كان في الجملة مولى عليه (٢) ، يوقف نصيبيه ، فان كمل ورشد حلف واستحق ،
وان امتنع لم يحكم له ، وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبيه .

مسائل خمس :

١ الولي : لو قال : هذه الجاربة مملوكتي وأم ولدي ، حلف
مع شاهده ، وبثبت رقبتها دون الوالد ، لأنها ليس مالاً ، وبثبت لها حكم
أم الولد باقراره .

ـ (الثانية) : او ادعى بعض الورثة ، أن الميت وقف عليهم داراً
وعلى نسلهم ، فان حلف المدعون مع شاهدهم ، قُضيَّ لهم : وان امتنعوا
حكم بها ميراثاً ، وكان نصيب المدعين وقف . وان حلف بعض ، ثبت

(١) التوضيح ٤ / ٣٦٢ : لأن الوارث قائم مقام الميت في جميع ماله من حق ،
والغريم استحقاقه فرع الثبوت .

(٢) المسالك ٤ / ٢٢٠ : اذا كان في الجملة المدعين بالشاهد ، مول عليه كالاصي والمجنون ..

نصيب الحالف وقفًا ، وكانباقي طلاقاً ، ينفع منه الدهون ويخرج الوصايا
وما فضل ميراثاً . وما يحصل من الفاضل للمدعى ، يكون وقفًا : ولو
الفرض الممتنع ، كان للبطن التي تأخذ بعده ، الحالف مع الشاهد ، ولا
يبطل حقهم بامتناع الأول .

« الثالثة » : اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده ، وحلف مع
شاهد ، ثبتت الدعوى ، ولا يلزم الاولاد بعد انقراسه يمين مستأنفة ،
لأن الثبوت الأول ألغى عن تجديده . وكذا اذا انقرضت البطون ، وصار
الي القراء أو المصالح . أما لو ادعى التshireek بينه وبين اولاده ، افتقر البطن
الثاني الى اليمين ، لأن البطن الثاني بعد وجودها تعود كالموجودة وقت
الدعوى . فلو ادعى آخرة ثلاثة ، أن الوقف عليهم وعلى اولادهم مشرعاً
فحلفوا مع الشاهد ، ثم صار لأحدهم ولد ، فقد صار الوقف أرباعاً .
ولا يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف ، لأنه يتلقى الوقف عن الواقع ،
 فهو كما لو كان موجوداً وقت الدعوى . ويوقف له الربع ، فان كمل
وحلف أخذ . وإن امتنع ، قال الشیخ : يرجع ربه على الإخوة ، لأنهم
انهوا أصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم ، وبامتناعه جرى مجرى
المعدوم ، وفيه إشكال ، ينشأ من اعتراف الإخوة بعدم استحقاق الربع :
ولو مات أحد الإخوة قبل بلوغ الطفل ، عزل له الثالث من حين وفاة
الميت ، لأن الوقف صار ثلاثة ، وقد كان له الربع الى حين الوفاة . فان
بلغ وحلف ، أخذ الجميع (١) ؛ وإن ردّ ، كان الربع الى حين الوفاة
لورثة الميت والآخرين ، والثالث من حين الوفاة للآخرين ، وفيه أيضاً
إشكال كال الأول :

« الرابعة » : لو ادعى عبداً ، وذكر أنه كان له وأعنته ، فائز

(١) التوضيح ٤ / ٣٦٣ : وصار ثلاثة .

المتشبه ، قال الشيخ : بخلف مع شاهده ويستنقذه وهو بهد ، لأنه لا يدعى مالاً^(١) .

« الخامسة » : لو ادعي عليه القتل وأقام شاهداً ، فإن كان خطأً أو عم الخطأ ، حلف وحكم له . وإن كان عمداً موجباً للفحص ، لم يثبت باليمين الواحدة ، وكانت شهادة الشاهد لوثاً ، وجائز له إثبات دعواه بالقصامة .

خاتمة

تشتمل على فصلين

الأول

في : كتاب قاض إلى قاض

انهاء حكم الملاكم إلى الآخر أاما بالكتابة ، أو التقول ، أو الشهادة

أاما الكتابة

فلا عبرة بها ، لإمكان التشبيه^(٢) .

(١) التوضيح ٤ / ٣٦٣ : وملكاً ترتب عليه الحرية باقراره .

(٢) ن ٤ / ٣٦٤ : بعدم مقصد معناها ، وإمكان التزوير ، إلا أن تقوم فرائين يحصل منها الاطمئنان بالقصد وعدم التزوير ، فإن السيرة المستمرة تدل على العمل بالكتابة مع حصول الاطمئنان ، وعليه استقام النظام ، وبه عرفت الأحكام عن سادة الآباء .

وأما القول مثانية

فهو ان يقول للآخر : حكمت بكتنا او انفذت او أضيئت ، ففي
القضاء به تردد ، لص الشیخ في الخلاف : أنه لا يقبل :

وأما الشهادة :

فإن شهدت البيينة بالحكم ، وبشهادته إياها على حكمه ، تعين القبول
لأن ذلك مما تمس الحاجة إليه . إذ احتجاج أرباب الحقوق إلى ثباتها في
البلاد المتبع غالب ، وتکلیف شهود الأصل التنتقل متعدراً أو متعمراً .
فلا بد من وسيلة إلى استيفائتها مع تباعد الغرماء ، ولا وسيلة إلا رفع
الأحكام إلى الحكام ، وأتم ذلك إحتياطاً صورناه .

لا يقال يتوصل إلى ذلك بالشهادة على شهود الأصل (١) ، لأننا
نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنتقل ، والشهادة الثالثة (٢) لا تسمع .
ولأنه او لم يشرع إنهاء الأحكام (٣) ، بطلت الحجج مع تطاول
المدد ، ولأن المنع من ذلك يؤدي إلى استمرار الخصومة في الواقعية الواحدة
بأن يرافعه الحكم على الآخر . فإن لم ينفذ الثاني ما حكم به الأول
اتصلت المنازعة . ولأن الغريمين لو تصادقا ، إن حاكماً حكم عليهما ، الزمهما
الحاكم ما حكم الأول . فكذا لو قامت البيينة ، لأنها تثبت ما لو أقر
الغريم به لزم :

(١) التوضیح ٤ / ٣٦٤ : فيحكم الحاکم الآخر بنفس الواقعه ، فلا يحتاج إلى انفاذ
حكم الحاکم الأول .

(٢) ن : وهي شهادة الفرع على الفرع .

(٣) ن : من حاکم إلى حاکم لينفذ الحكم .

لا يقال فتوى الاصحاب : أنه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ،
ولا العمل به . ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن أبي عبد الله عليه السلام :
أن علياً عليه السلام ، كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض ، لا في حد ولا
غيره ، حتى وليت بنو امية ، فأجازوا بالبيانات ، لأنما نجيب عن الأول
بمنع دعوى الاجماع ، على خلاف موضع النزاع ، لأن المنع من العمل
بكتاب قاض الى قاض ليس منعاً من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته (١) .
ونحن نقول : فلا عبرة عندنا بالكتاب ، مختوماً كان أو مفتوحاً ، والى

جواز ما ذكرنا ، أومأ الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الخلاف .

ونجذب عن الرواية بالطعن في سندتها ، فإن طلحة بن زي والسكوني
عامي . ومع تسليمها نقول بموجبهما ، فانا لا نعمل بالكتاب أصلاً ، ولو
شهد به فكأن الكتاب ملهي (٢) .

اذا عرفت هذا ، فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس ، دون
الحدود وغيرها من حقوق الله .

* ما ينهى الى الحاكم *

ثم ما ينهى الى (٢) الحاكم أمران : أحدهما حكم وقع بين المخاطبين ،
والثاني إثبات دعوى مدعى على غائب .

(١) التوضيح ٤ / ٣٦٤ : بل منع منه العمل بنفس الكتاب من حيث انه كتاب .

(٢) ن ٤ / ٣٦٥ : بل عملنا باليقنة التي تشهد بالحكم ، وان الكتاب موافق لما
شهدت به البيانة ، والحاصل عموم ادلة حجية البيانة التي تشهد بوقوع الحكم من الحاكم
فلاشكال في ذلك . والادلة الدالة على وجوب امضاء حكم الحاكم ، وان الراد عليه
كاره على الامام ، دالة على وجوب تنفيذ حكمه من الحاكم الآخر ، والحكم بمحضه . ولا
ينبني الاشكال في ذلك . وكذا الكتاب اذا حصل القطع من القرآن ، ان ما فيه مراد
الحاكم ، وان حكمه على طبقه ، فان القطع اهل مرتبة من البيانة ، فيجب على الحاكم
الآخر امضاء حكم الحاكم ، المكتوب في الكتاب المقطوع ، بان الحكم من الحاكم مطابق له .

(٣) وفي « ٤٥ / ٣٢٥ » : « من » بدل من « الى » .

أما الأول :

فإن حضر شاهداً لإنتهاء خصومة الخصمين ، وسمعاً ما حكم به الحاكم وأشهدها على حكمه ، ثم شهدا بالحكم عند الآخر ، ثبت بشهادتها حكم ذلك الحاكم ، وأنفذ ما ثبت عنده ، لا أنه يحكم بصحبة الحكم في نفس الأمر ، اذ لا علم له بذلك ، بل الفائدة فيه قطع خصومة الخصميين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة :

وإن لم يحضر الخصومة ، فتحكى لها الواقعة ، وصورة الحكم ، وسمى المتعاكبين بأسمائهما وآبائهما وصفاتها ، وأشهدها على الحكم ، ففيه تردد ، والقبول أولى ، لأن حكمه كما كان ماضياً ، كان أخباره ماضياً :

وأما الثاني : وهو اثبات دعوى المدعى

فإن حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة ، والحكم بما شهدا به ، وأشهدها على نفسه بالحكم ، وشهدا بذلك عند الآخر ، قبلها وأنفذ الحكم . ولو لم يحضرما الواقعة ، وأشهدها بما صورته : أن فلان بن فلان الفلافي ، ادعى على فلان بن الفلافي كذا ، وشهد له بدعواه فلان وفلان ، ويدرك عدالهما أو تزكيتها ، فتحكمت أو أمضيت ، ففي الحكم به تردد ، مع أن القبول أرجح ، خصوصاً مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادتها :

أما لو اخبر حاكماً آخر ، بأنه ثبت عنده كذا ، لم يحكم به الثاني : وليس كذلك لو قال : حكمت ، فإن فيه ترددأ .

وصورة الإنتهاء : إن يقص الشاهدان ما شاهداه من الواقعة ، وما سمعاه من لفظ الحاكم ، ويقولا : وأشهدتا على نفسه أنه حكم بذلك وأمساه :

ولو أحوالاً على الكتاب بعد قراءته ، وقالاً أشهدنا الحاكم فلان على
نفسه أنه حكم بذلك جاز .

ولابد من ضبط الشيء المشهود به ، بما يرفع الجهالة عنه . ولو اشتبه
على الثاني ، **أُوقِفَ** الحكم حتى يوضحه المدعى : ولو تغيرت حال الأول
بموت أو عزل ، لم يقبح ذلك في العمل بحكمه . وان تغيرت بفسق لم يعمل
بحكمه ، ويقر ما سبق إنفاذه على زمان فسقه . ولا أثر لتغير حال المكتوب
إليه في الكتاب ، هل كل من قامت عنده البينة ، بأن الأول حسكم به
وأشهد لهم به ، عمل بها . إذ اللازم لكل حاكم ، إنفاذ ما حكم به غيره
من الحكام :

مسائل ثلات :

« الأولى » : إذا أقر الحكم عليه ، أنه هو المشهود عليه ، **أُزِمْ** :
ولو أنكر (١) ، وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق عليه غالباً ، فالقول
قوله مع يمينه ، ما لم يُقْسِم المدعى البينة : وان كان الوصف مما يتذرع
اتفاقه الا نادراً ، لم يلتفت الى انكاره لأنه خلاف الظاهر : ولو ادعى أن
في البلد مساوياً له في الاسم والنسب ، كثُلُفَ إثباته في إثباته : فان كان
المساوي حباً مستثيل ، فان اعترف أنه الغريم ، **أُزِمْ** وأطلق الأول : وإن
النكر (٢) ، وقف الحكم حتى يتبين . وان كان المساوي ميناً ، وهناك دلالة
تشهد بالبراءة ، إما لأن الغريم لم يعاصر ، وإما لأن تاريخ الحق متاخر عن
موته ، **أُزِمْ** الاول . وان أحتمل ، وقف الحكم حتى يتبين :

« الثانية » : للمشهود عليه أن يمتنع من التسليم ، حتى يشهد

(١) التوضيح ٤ / ٣٦٦ : بأن قال : أن الذي حكم عليه ليس أنا .

(٢) ن : المساوي ، او لم يوافقه الحكم .

القاض (١) . ولو لم يكن عليه بالحق شاهد ، قبل : لا يلزم الإشهاد ، او قبل : يلزم ، كان حسناً ، حسماً لادة المنازعه ، او كراهيته التوجه اليدين : « الثالثة » : لا يجب على المدعى دفع الحجة مع الوفاء ، لأنها حجة له لو خرج المقبوض مستحقة . وكذا القول في البائع اذا التمس المشيري كتاباً الاصل ، لأنها حجة له على البائع الاول بالثمن ، او خرج المبيع مستحقة .

الفصل الثاني

في لواحق من أحكام القسمة

والنظر في : القاسم ، والمقسوم ، والكيفية ، واللواحق

أما الاول :

فيسحب للامام : أن ينصب قاسماً ، كما كان علي عليه السلام : ويشترط فيه : البلوغ ، وكمال العقل ، والاعيان ، والعدالة ، والمعرفة بالحساب . ولا يشرط الحرية .

ولو تراضى الخصمان بمقام ، لم تُشترط العدالة . وفي التراضي بمقام الكافر نظر ، أقر به الجواز ، كما لو تراضيا بأنفسهما من غير قاسم . والمنصوب من قبل الامام ، عضي قسمته بنفس القرعة ، ولا يشرط رضاهما بها . وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة ، وفي هذا

(١) التوضيح ٤ / ٣٦٦ : هل نفسه يقبض حقه .

إشكال ، من حيث أن القرعة وسيلة إلى تعين الحق ، وقد قارنها الرضا :
 ويجزي القاسم الواحد ، إذا لم يكن في القسمة رد :
 ولا بد من اثنين في قسمة الرد ، لأنها تتضمن تقويمًا ، فلا ينفرد به
 الواحد . ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك :
 وأجرة القسمام من بيت المال ، فإن لم يكن إمام ، أو كان ولاعة
 في بيت المال ، كانت أجرته على المتقاسمين .
 فإن استأجره كل واحد بأجرة معينة ، فلا بحث . وإن استأجروه في
 عقد واحد ، ولم يعينوا تصيب كل واحد من الأجرة ، لزمهم الأجرة
 بالمحصن : وكذا لو لم يقدروا أجرة ، كان له أجرة المثل ، عليهم
 بالمحصن لا بالسوية .

الثاني في المقسم

وهو إما متساوي الأجزاء ، كذوات الأمثال مثل الجبوب والأدهان
 أو متفاوتها كالأشجار والعقارات .
 فالأول : يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة ، لأن الإنسان له
 ولادة الانتفاع بماله ، والانفراد أكمل نفعاً ، ويقسم كيلاً وزنة متساوية
 أو متفاضلاً ، ربيباً كان أو غيره ، لأن القسمة تميز حق لا بيع :
 والثاني : إما أن يستضر الكل أو البعض أو لا يستضر أحدهم :
 وفي الأول : لا يجبر الممتنع ، كالجواهر والعضائد للضيقه :
 وفي الثاني : إن التمس المستضر ، أجبر من لا يستضر . وإن امتنع
 المستضر لم يجبر .
 ويتحقق الضرر المانع من الاجبار ، بعدم الانتفاع بالنصيب بعد
 القسمة ، وقبل بقصان القيمة ، وهو أشبه ، وللشيخ قولان :

ثُمَّ المقسم : إن لم يكن فيه رد ولا ضرر ، أُجْبَرُ الممتنع ، ويسمى
 قسمة أجبار . وإن تضمنت أحدهما ، لم يجبر ويسمى قسمة تراضٍ :
 ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع ، كَا يَقْسِمُ الارض : وإن
 كان ينقص قيمته بالقطع ، لم يَقْسِمَ لحصول الضرر بالقسمة :
 ويقسم الثياب والهبيط ، بعد التعديل بالقيمة ، قسمة إجبار :
 وإذا سألاَ الحاكم للقسمة ، ولهم بينة بالملك ، قسمٌ . وإن كانت
 بديها عليه ، ولا منازع لها ، قال الشيخ في المسوط : لا يَقْسِمَ . وقال
 في الخلاف : يَقْسِمُ وهو الأشبه ، لأن التصرف دلالة الملك :

الثالث : في كيفية القسمة بالمحض

أولاًً . إن تساوت قدرًا وقيمةً ، فالقسمة بتعديلها على السهام ،
 لانه يتضمن بالقيمة ، كالدار يكون بين اثنين وقيمتها متساوية :
 وعند التعديل : يكون للقاسم مخبراً بين الإخراج على الأسماء ،
 والإخراج على السهام .

أما الأول : فهو أن يكتب كل نصيب في رقة ، وبصف كلّ
 واحد بما يميزه عن الآخر ، ويجعل ذلك مصوناً في ساتر كالشمع والطين
 ويأمر من لم يطلع على الصورة باخراج أحدهما على اسم أحد المتقاسمين ،
 فما خرج فله :

وأما الثاني : فهو أن يكتب كل اسم في رقة ، ويصونها ، وينتزع
 على سهم من السهرين ، فن خرج اسمه فله ذلك السهم :
 ثانياً . وإن تساوت قدرًا لا قيمةً ، عدلت السهام قيمةً ،
 وألغى القدر . حتى لو كان الثنائين بقيمة متساوية للثالث ، جعل الثالث معاذياً
 للاثنين . وكيفية القرعة عليه كَا صورناه .

• ثالثاً • وإن تساوت المخصص ، قيمة لا قدرأ ، مثل أن يكون لواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر السادس ، وقيمة أجزاء ذلك الملك متساوية ، سوية السهام على أقلهم نصيباً ، فجعلت السادس . ثم كم تكتب رقعة ؟ فيه تردد بين أن يكتب بعدد الشركاء ، أو بعدد السهام . والأقرب الاقتصاد على عدد الشركاء ، لحصول المراد به ، فالزبادة كلفة :

• • •

إذا عرفت هذا ، فإنه يكتب ثلاث رقاع ، لكل اسم رقعة ، ويجعل للسهام أول وثان . وهكذا إلى الآخر . وال الخيار في تعين ذلك إلى المتقاسمين . ولو تعاسروا ، عينته القاسم ، ثم يخرج رقعة ، فإن تضمنت اسم صاحب النصف ، فله ثلاثة الأول . ثم يخرج ثانية ، فإن خرج صاحب الثالث ، فله السهام الآخرين . ولا يحتاج إلى إخراج الثالثة بل لصاحبي ما بقي : وكذا لو خرج اسم صاحب الثالث أولاً ، كان له السهام الاولان ثم يخرج أخرى ، فإن خرج صاحب النصف ، فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج إلى إخراج أخرى ، لأن السادس تعين لصاحبيها .

ومكذا لو خرج اسم صاحب السادس أولاً ، كان له السهم الأول : ثم يخرج أخرى ، فإن كان صاحب الثالث ، كان له الثاني والثالث ، والباقي لصاحب النصف . ولو خرج في الثانية صاحب النصف ، كان له الثاني والثالث والرابع ، وبقي الآخرين لصاحب الثالث ، من غير احتياج إلى إخراج اسمه .

ولا يخرج في هذه على السهام ، بل على الأسماء ، إذ لا يؤمن أن يؤدي إلى تفرق السهام ، وهو ضرر . ولو اختلفت السهام والقيمة ، عدلت السهام تقوياً ، وميزت على قدر سهم أقلهم نصيباً ، وأقرع عليها كما صورناه :

وأما لو كانت قسمة رد ، وهي المفتقرة إلى رد في مقابلة بناء أو

شجر أو بشر ، فلا يصح القسمة ما لم يتراضيا جميعاً ، لما يتضمن من
الضمية ، التي لا تستقر الا بالتراضي .

و اذا اتفقا على الرد ، وعدلت السهام ، فهل يلزم بنفس القرعة ؟

قبل : لا ، لأنها تتضمن معاوضة ، ولا يعلم كل واحد من يحصل له
العرض * فيفتقر الى الرضا بهد العلم بما ميزته القرعة (١) :

مسائل ثلاثة :

« الاولى » : لو كان المدار علو و سفل ، فطلب أحد الشركين
قسمتها ، بحيث يكون لكل واحد منها لصيب من العلو والسفل ، بموجب
التعديل (٢) جاز ، واجبر الممتنع مع انتهاء الضرر : ولو طلب الفراده
بالسفل أو العلو ، لم يجبر الممتنع . وكذا او طلب قسمة كل واحد
منها منفرداً ،

« الثانية » : او كان بينهما أرض وزرع * فطلب قسمة الأرض
حسب ، أجبر الممتنع ، لأن الزرع كالمتاع في الدار . ولو طلب قسمة الزرع
قال الشيخ : لم يجبر الآخر ، لأن تمديلاً ذلك بالسهام غير ممكن ، وفيه
إشكال ، من حيث إمكان التعديل بالفقوم ، اذا لم يكن فيه جهة . أما
لو كان بذلك لم يظهر * لم يصح القسمة ، لتحقق الجهة ، ولو كان
سبلاً قال ايضاً : لا يصح ، وهو مشكل ، بخلاف بيع الزرع عندنا :

« الثالثة » : لو كان بينهما قرحان (٣) متعددة ، وطلب واحد
قسمتها بعضًا في بعض ، لم يجبر الممتنع . ولو طلب قسمة كل واحد

(١) التوضيح ٤ / ٣٦٩ : ولو قيل ان الرضا المقارن للقرعة كاف ، كان حسناً .

(٢) أي في السهام .

(٣) المسالك ٤ / ٢٢٧ : كالدور المتعددة ، والارض المتعددة- الخالية من الشجر .

بانفراده ، أُجبر الآخر : وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة . ويقسم القراب الواحد ، وإن اختلفت أشجار أقطاعه ، كالدار الواسعة إذا اختلفت لبنيها . ولا يقسم الدكاكين المجاورة بعضها في بعض قسمة إجبار ، لأنها أملاك متعددة ، يقصد كل واحد منها بالسكنى على إنفراده ، فهي كالأقرحة المتباعدة :

الرابع : في اللواحق

وهي ثلاثة

« الأولى » : إذا أدعى بعد القسمة الغلط عليه ، لم تُسمع دعواه . فإن أقام بذمة سُمعَتْ ، وحكم ببطلان القسمة ، لأن فائدهما تميز الحق ولم يحصل . ولو عدمها ، فالتمس اليمين ، كان له ، إن أدعى على شريكه العلم بالغلط .

« الثانية » : إذا اقتسم ، ثم ظهر البعض مستحقاً ، فإن كان معيناً في أحدهما ، بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر . ولو كان فيها بالسوية ، لم تبطل ، لأن فائدة القسمة باقية ، وهو أفراد كل واحد من الحقوقين : ولو كان فيها لا بالسوية بطلت لتحقق الشركة . وإن كان المستحق مشارعاً معها ، فللاشيخ قوله ، أحدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني بطل لأنها وقعت من دون إذن الشريك ، وهو الأشبه :

« الثالثة » : لو قسم الورثة تركها ، ثم ظهر على الميت دين . فإن قام الورثة بالدين ، لم تبطل القسمة . وإن امتنعوا ، نُقضت وقضى منها الدين :

النَّظَرُ لِلرَّابِعِ

في أحكام الدعوى

وهو يستدعي بيان : مقدمة ، ومقاصد

أما المقدمة : فتشتمل على فصلين

الأول

في المدعى

وهو الذي يُبَرَّكُ أو تُرْكَ الخصومة (١) ، وقيل : هو الذي يَسْتَدَعِي
خلافَ الأصل ، أو أمراً خفياً . وكيف عرَّفناه ، فالمُنكِرُ في مقابلته .
ويشرط : البلوغ ، والعقل ، وأن يدعى لنفسه ، أو من له ولاية
الدعوى عنه ما يصبح منه علّكه : فهذه قيود أربعة .
فلا تسمع دعوى الصغير ، ولا الجنون ، ولا دعواه مالاً لغيره ،
إلا أن يكون وكيلًا أو وصيًّا أو ولدًا أو حاكماً أو أميناً حاكماً : ولا تسمع
دعوى المسلم خرآً أو خنزيرآً .

(١) الروضة ٣ / ٧٦ : وهو المعبر عنه بأنه الذي يخل وسكنه .

ولابد من كون الدعوى صحيحة لازمة (١) . فلو ادعى هبة ، لم تسمع حتى يدعى الإقاض : وكذا لو ادعى رهنا : ولو ادعى المنكر فسق الحكم أو الشهود ، ولا إثنة ، فادعى علم المشهود له ، ففي توجيه اليمين على نفي العلم تردد ، أشبهه عدم التوجيه ، لأنه ليس حقاً لازماً (٢) .

ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ، ولا أنه يشير فساداً . وكذا لو التمس المنكر يمين المدعى ، منضمة إلى الشهادة ، لم يجب إجابتة لنهوض للبينة بثبوت الحق . وفي الإلزام بالجواب عن دعوى الإقرار تردد ، من شأنه أن الإقرار لا يثبت حقاً في نفس الأمر ، بل إذا ثبت قضى به ظاهراً : ولا تفتقر صحة الدعوى إلى الكشف في نكاح ولا غيره : وربما افتقرت إلى ذلك في دعوى القتل ، لأن فائته لا يستدرك (٣) .

ولو اقتصرت على قوله : هذا زوجي ، كفى في دعوى النكاح ، ولا يفتقر ذلك إلى دعوى شيء من حقوق الزوجية (٤) ، لأن ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية . ولو أنكر النكاح ، لزمه اليمين : ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول و على القول الآخر تردد اليمين عليها ، فإذا حلفت ثبتت الزوجية . وكذا السباقة (٥) ، لو كان هو المدعى : ولو ادعى أن هذه بنت أمته ، لم تسمع دعواه ، لاحتمال أن تلد

(١) المسالك ٤ / ٢٢٨ : من كونها معلومة وكونها مضبوطة بذكر الجنس والوصف والقدر وغيرها .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٧٠ : المدعى عليه .

(٣) ن : فليبين كيفية ونوعه ، من عدد أو غيره .

(٤) ش ٤ / ٣٢٩ : كالمهر والنفقة واليوم وغيرها .

(٥) ن : أي البحث .

في ملك غيره ، ثم تصير له . وكذا لو قال : ولدتها في ملكي ، لاحظاً أن تكون حرة (١) أو ملكاً لغيره . وكذا لا تسمع البينة بذلك ، ما لم يصرح بأن البنت ملكه ، وكذا البينة (٢) ..

ومثله لو قال : هذه ثمرة نخلني . وكذا لو أفر له من الشمرة في يده ، أو بنت المملوكة ، لم يحكم عليه بالأقرار ، لو فسره بما ينافي الملك . ولا كذا لو قال : هذا الغزل من قطن فلان ، أو هذا الدقيق من حنطة (٣) .

الفصل الثاني

في : التوصل الى الحق

من كانت دعواه عيناً في يد انسان ، فإنه انتزاعها ولو قهراً ، مالم يثر فتنه ، ولا يقف ذلك على اذن الحاكم . ولو كان الحق ديناً ، وكان الغريم مقرأً باذلاً له ، لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم (٤) ، لأن الغريم مخير في جهات القضاء ، فلا يتعين الحق في شيء دون تعينه ، أو تعين الحاكم مع امتناعه .

ولو كان المدين جادداً ، وللغرم بيته ثبتت عند الحاكم ، والوصول

(١) ش ٤ / ٣٢٩ / ٥ : كان وطأها الحر بشبهة أو تحليل .

(٢) ن : عطف على قوله « ولا يفتقر الى الكشف في نكاح والي غيره ، الا القتل في الدعوى » ؛ وكذا البينة لا يفتقر الى الكشف فيها .

(٣) ن : أي لزمه أن يسلمه الى صاحبه ، لانه مؤخذ بأقراره .

(٤) ن : أي لا يجوز للمدعي ان يأخذ حقه مستقلاً برأسه ، من مال الغريم كيف شاء ، بل لا بد من الاذن ، لأن الغريم اختيار في جهة القضاء .

إليه ممكн ، ففي جواز الأخذ تردد ، أشبهه الجواز ، وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط ، وعليه دل عموم الإذن في الاقتراض : ولو لم يكن له بينة ، أو تعلق التوصول إلى الحاكم ، ووجد الغريم من جنس ماله . اقتضى مسقلاً بالاستثناء :

نعم ، لو كان المال وديعة عنده ، ففي جواز الاقتراض تردد ، أشبهه الكراهيّة . ولو كان المال من غير جنس الموجود ، جازأخذه بالقيمة العدل :

ويسقط اعتبار رضا المالك بإلاظاظه ، كما يسقط اعتبار رضاه في الجلس : ويحوز أن يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها ، دفعاً لمشقة التبرص بها . ولو تلفت قبل البيع ، قال الشيخ : الأليق بمذهبنا أنه لا يضمها . والوجه الضمان ، لأنّه قبض لم يأذن فيه المالك ، ويتقادران بقيمتها مع التلف .

مسألتان

« الأولى » : من ادعى ما لا بدّ لأحد عليه قضي له ، ومن باهه أن يكون كيس بين جماعة ، فيسألون : هل هو لكم ؟ فيقولون : لا ، ويقول واحد منهم : هو لي ، فإنه يُفضى به من ادعاء .

« الثانية » : لو انكسرت سفينة في البحر ، فما أخرج البحر (١) فهو لأهله . وما أخرج بالغرض فهو لمخرجه ، وبه رواية في سندها ضعف .

(١) ش ٤ / ٣٢٩ / ٥ : أي ما أخرج البحر من المال فهو لأهل المال .

• وأما الملاصق •

المقصود بالقول

في الاختلاف في دعوى الاملاك

وفي مسائل :

« الأولى » : لو تنازعا عيناً في يدهما ، ولا بينة ، قضي بها بينهما نصفين (١) ، وقيل : يحلف كل منهما لصاحبه . ولو كانت يد أحدهما عليها ، قضي بها للمتشبث ، مسمى بعينه إن التمسها الخصم : ولو كانت يدهما خارجة ، فإن صدق من هي في يده أحد هما ، أحليف وقضى له (٢) وإن قال : هي لها ، قضي بها بينهما نصفين ، وأحلف كل منها لصاحبه ، ولو دفعها أقرت في يده ،

« الثانية » : بتحقق التعارض في الشهادة ، مع تتحقق النضاد . مثل : أن يشهد شاهدان بحق لزيد ، ويشهد آخران أن ذلك الحق بعينه لعمرو أو يشهدان بأنه باع ثوباً مخصوصاً لعمرو غدوة ، وشهاد آخران ببيعه بعينه خالداً في ذلك الوقت . وممّا ممكن التوفيق بين الشهادتين ، وفقن : فإن تتحقق التعارض ، فاما أن يكون العين في يدهما ، أو يد أحد هما ، أو في يد ثالث . ففي الأول يُقضى بها بينهما نصفين ، لأن يد كل واحد على

(١) الترمذ ٤ / ٣٧١ : لظاهر اليد ولعمل النبي « ص » كما روی .

(٢) ن : لأنه ذو يد بتصديق ذي اليد له .

النصف ، وقد أقام الآخر بينة ، فيقضي له بما في يد غيره : وفي الثاني
 يقضي بها للخارج دون المشتبث ، إن شهدتا لها بالملك المطلق . وفيه قول
 آخر - ذكره في الخلاف (١) - بعيد . ولو شهدتا بالسبب ، قبل :
 يقضي لصاحب اليد ، لقضاء علي عليه السلام في الدابة ، وقبل : يقضي
 للخارج ، لأنه لا بينة على ذي اليد ، كما لا يعين على المدعى ، عملاً
 بقوله : صل الله عليه وآله واليمين على من أنكر ، والتفصيل
 قاطع للشركة وهو أولى . أما لو شهدت للمتشبث بالسبب ، للخارج بالملك
 المطلق ، فإنه يقضي لصاحب اليد ، سواء كان السبب مما لا يذكر ،
 كالنجاج ونساجة الثوب الكنان ، أو يتكرر كالبيع والصياغة . وقبل : بل
 يقضي للخارج ، وإن شهدت ببينة بالملك المطلق ، عملاً بالخبر ، والأول
 أشبه ، ولو كانت في يد ثالث ، قضي بأرجح البيتين عدالة . فإن تساوايا
 قضي لأكثرها شهوداً . ومع التساوي عدداً وعدالة ، يقرع بينها ، فن
 خرج اسمه احلف ، وقضى له . واو امتنع ، أحلف الآخر وقضى له .
 وإن نكلا ، قضي به بينها بالسوية : وقال في المبسوط : يقضي بالقرعة ،
 وإن شهدتا بالملك المطلق . ويقسم بينهما ، إن شهدتا بالملك المقيد . ولو
 اختصت أحدهما بالقييد ، قضي بها دون الأخرى ، والأول أنساب بالمنقول .
 ويتحقق التعارض بين الشاهدين ، والشاهد والمرأتين (٢) . ولا يتحقق بين
 شاهدين وشاهد ويعين (٣) ، وربما قال الشيخ : فادرأ يهارضان وبُقْرَع
 بينهما . ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويعين (٤) ، هل يقضي بالشاهدين

(١) التوضيح ٤ / ٣٧٢ : بتقديم بينة الداخل .

(٢) ن : لصدق البينة ، فيدخلان في أخبار التعارض .

(٣) ن : لعدم الصدق .

(٤) ن : أي ولا تعارض بين شاهد وامرأتين وشاهد ويعين .

بالشاهد والمرأتين ، دون الشاهد واليمين . وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فاما هو في موضع يمكن فرضها كالأموال ، دون ما يمتنع ، كما اذا تداعى رجالان زوجة .

والشهادة بقديم الملك أولى من الشهادة بالحادث ، مثل : أن تشهد إحداها بالملك في الحال ، والآخر قد يمه . أو إحداها بقديم والآخر بالأقدم ، فالترجح جانب الأقدم .

وكذا الشهادة بالملك أولى من الشهادة باليد ، لأنها محتملة (١) . وكذا الشهادة بسبب الملك ، أولى من الشهادة بالنصرف :

« الثالثة » : لو ادعى شيئاً ، فقال المدعى عليه : هو لفلان ، إندرفت عنه المخاصمة ، حاضراً كان المقر له أو غائباً . فإن قال المدعى : احلفوه أنه لا يعلم أنها لي ، توجهت اليمين ، لأن فائدتها الغرم أو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل أو رد . وقال الشيخ : لا يخلف ولا يغفر لو لكل . والأقرب أنه يغفر ، لأنه حالَ بين المالك وبين ماله ، باقراره لغيره . ولو انكر المقر له ، حفظها الحاكم ، لأنما خرجت عن ملك المقر ، ولم تدخل في ملك المقر له . ولو أقام المدعى بينةً ، قُضيَ له . أما لو أقر المدعى عليه بها لمجهول ، لم يندفع الخصومة وألزم البيان :

« الرابعة » : اذا ادعى أنه أجرَه الدابة ، وادعى آخر أنه أودعه إليها ، تحقق التعارض مع قيام البيتين بالمدعويين ، وعميل بالقرعة مع تساوي البيتين في عدم الترجيح .

« الخامسة » : لو ادعى داراً في يد انسان ، وأقام بينةً أنها كانت في يده أمس ، أو منذ شهر ، قبل ، لا يُسمع هذه البينة : وكذا لو شهدت له بالملك أمس ، لأن ظاهر اليدين الآن الملك ، فلا يدفع بالمحتمل

(١) التوضيح ٤ / ٣٧٣ : ان تكون عن استئماره او إجازة او وكالة او غيرها .

وفي إشكال ، ولعل الأقرب القبول . أما لو شهدت بينة المدعى ، أن صاحب البد غصبها وامسألجرها منه حُكْمَ بها ، لأنها شهدت بالملك ، وسبَّبَ يد الثاني (١) . ولو قال غصبني إليناها ، وقال آخر : بل اقرَّ لي بها ، وأقاما البينة ، قُضيَ للمغصوب منه ، ولم يضمن المقر لأن الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة .

المقصود في

في : الاختلافات في العقود

إذا اتفقا على استئجار دارٍ معينة شهرًا معيناً ، وانختلفا في الاجرة وأقام كل منها بينة بما قدَّره ، فإن تقدم تاريخ أحدهما عُمِّيل به ، لأن الثاني يكون باطلًا . وإن كان التاريخ واحداً ، تحقق التعارض ، إذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدتين متنافيين . وحيثند يُقرع بينهما ، ويُحکم لمن خرج اسمه مع يمينه . هذا اختيار شيخنا في المبسوط : وقال آخر يقضي ببينة المؤجر ، لأن القول قول المسئلجر ، لو لم يكن بينة ، إذ هو يخالف على ما في ذمة المستأجر ، فيكون القول قوله . ومن كان القول قوله مع عدم البينة ، كانت البينة في طرف المدعى وحيثند نقول : هو مدعٌ زيادة ، وقد أقام البينة بها ، فيجب أن يثبت ، وفي القولين تردد .

ولو ادعى استئجار دار ، فقال المؤجر : هل أجرتك بيتاً منها ، قال الشيخ : يُقرع بينهما ، وقيل : القول قول المؤجر ، والأولأشبه ، لأن كلاً منها مدع .

(١) التوضيح ٤ / ٣٧٣ : أي بنت سبب يد الثاني .

ولو أقام كل منها بينة ، تتحقق التعارض مع اتفاق التاريخ . ومع النفاوت ، يحكم للأقدم . لكن إن كان الأقدم بينة البيت ، حكم باجارة البيت بأجرته ، وباجارة بقية الدار بالنسبة من الأجرة .

ولو ادعى كل منها (١) أنه اشتري داراً معينة ، وأقبض الثمن وهي في يد البائع ، قضي بالفرعة مع تساري البيتين ، عدالةً وعدداً وتاريخاً وحُكِمَ لمن خرج اسمه مع بينته . ولا يقبل قول البائع لأحدهما ، ويلزميه إعادة الثمن على الآخر ، لأن قبض الثمين ممكن ، فتزدحم البيتان فيه : ولو نكلا عن اليمين ، قُسِّمت بينها ، ويرجع كل منها بمنصف الثمن (٢) :

وهل لها أن يفسخا ؟ الأقرب نعم ، لبعض المبيع قبل قبضه . ولو فسخ أحدهما ، كان للآخرأخذ الجميع ، لعدم المزاحم : وفي إزوم ذلك له تردد : أقربه إلزوم :

ولو ادعى الاثنان ، إن ثالثاً اشتري من كل منها هذا المبيع ، وأقام كل منها بينة ، فإن اعترف لأحدهما ، قضي له عليه بالثمن وكذا إن اعترف لهما ، قضي عليه بالثمين . ولو أنكر ، وكان التاريخ مختلفاً أو مطلقاً ، قضي بالثمين جمياً ، لمكان الإحتمال . ولو كان التاريخ واحداً ، تتحقق التعارض . إذ لا يكون الملك الواحد ، في الوقت الواحد لإثنين . ولا يمكن إيقاع عقدتين في الزمان الواحد ، فيقع بينها ، فن خرج اسمه ، أُحلف وقضى له . ولو امتنعا من اليمين ، قسم الثمن بينها .

(١) التوضيح ٤ / ٣٧٥ : أي لو ادعى الاثنان كل منها ... « بتصرف » .

(٢) ن : لأن نصف المبيع قد تلف على كل منها ، فينفسخ فيرجع بمقداره من الثمن .

ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن ، وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن أيضاً ، وأقاما بينتين متساوين في الهدالة والعدد والتاريخ ، فالتعارض متحقق ، فحيثما يُقضى بالقرعة ، ويختلف من خرج اسمه ويُقضى له . ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ، ورجع كل منها على بائنه بنصف الثمن ، ولها الفسخ والرجوع بالثمنين . ولو فسخ أحدهما جاز ، ولم يكن للآخرأخذ الجميع ، لأن النصف الآخر لم يرجع إلى بائنه؛ ولو ادعى عبد : أن مولاه أعتقه ، وادعى آخر أن مولاه باعه منه وأقاما البينة ، قضي للأسبق اليمينين تاريخاً . فان اتفقا ، قضي بالقرعة مع اليمين . ولو امتنعا عن اليمين ، قبل : يكون نصفه حراً ، وإنصافه رقاً مدعى الاتباع ، ويرجع بنصف الثمن . ولو فسخ عُتق كله (١) . وهل يقوم على بائنه ؟ الأقرب لعم ، لشهادة البينة بمباشرة عتقه :

وسائل :

« الأولى » : لو شهد (٢) للمدعي ، أن الدابة ملكه منذ مدة ، فدللت سهلاً على أقل من ذلك ، قطعاً أو أكثر ، سقطت البينة لتحقق كلها .
 « الثانية » : لو ادعى داهية في يد زيد ، وأقام بيته أنه اشتراها من عمرو ، فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبائع أو للمشتري ، أو بالتسليم قضي للمدعي : وان شهدت البينة بالملكية بالشراء لا غير ، قبل : لا يحكم لأن ذلك قد يفعل فيما ليس بملك ، فلا تدفع اليه المعلومة بالظنون ، وهو قوي . وقبل : يُقضى له ، لأن الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية :

(١) التوضيح ٤/٣٧٥ : لبيته العتق مع ارتفاع المزاحم .

(٢) ن : اثنان .

« الثالثة » : الصغير المجهول النسب ، اذا كان في يد واحد وادعى رقته ، قضي له بذلك ظاهراً . وكذا لو كان في يد اثنين : وأما لو كان كبيراً وأنكر ، فالقول : قوله ، لأن الأصل الحرية . ولو ادعى اثنان رقته ، فاعترف لها ، قضي عليه . وان اعترف لاحدهما ، كان ملاؤ كأله دون الآخر .

« الرابعة » : لو ادعى كل واحد منها أن الذبيحة له ، وفي يد كل واحد بعضها ، وأقام كل واحد منها بينة ، قيل : يقضى لكل واحد بما في يد الآخر ، وهو الألائق بعذهينا . وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منها الجميع ، وأقاما بينة ، قضي لكل منها بما في يد الآخر .

« الخامسة » : لو ادعى شاة في يد عمرو ، وأقام بينة فتسلّمها ، ثم أقام الذي كانت في يده بينة أنها له ، قال الشيخ : ينقض الحكم وتعد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض ، والأولى أنه لا ينقض .

« السادسة » : لو ادعى داراً في يد زيد ، وادعى عمرو نصفها ، وأقاما البينة قضي لمدعى الكل بالنصف ، لعدم المزاحم ، وتهارضت البستان في النصف الآخر ، فيقرع بينها ، ويقضى لمن خرج اسمه مع بعينه ولو امتنعا من للبعين ، قضي بها ابنتها بالسوية ، فيكون لمدعى الكل ثلاثة الأرباع ، ولمدعى النصف الرابع :

ولو كانت يدهما على الدار ، وادعى أحدهما الكل ، والآخر النصف وأقام كل منها بينة ، كانت لمدعى الكل • ولم يكن لمدعى النصف شيء لأن بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة .

ولو ادعى أحدهما النصف ، والآخر الثلث ، والثالث السادس وكانت يدهم عليها ، فيد كل واحد منهم على الثالث ، لكن صاحب الثالث لا يدعى زيادة على ما في يده ، وصاحب السادس يفضل ما في يده ، ما لا يدعى به

هو ولا مدعى الثالث ، فيكون مدعى النصف ، فيكمل له النصف . وكذا لو قامت لكل منهم بينة بدعواه .

ولو ادعى أحدهم الكل ، والآخر النصف ، والثالث الثالث ، ولا بينة ، فُضيَّ لكل واحد منهم بالثالث ، لأن يده عليه : وعلى الثاني والثالث اليمين ، لمدعى الكل . وعليه وعلى مدعى الثالث اليمين لمدعى النصف : وان أقام كل منهم بينة ، فإن قضينا مع التعارض ببينة الداخل ، فالحكم كما لو لم تكن بينة ، لأن لكل واحد بينة وبدأ على الثالث . فإن قضينا ببينة الخارج وهو الاصح ، كان لمدعى الكل ما في يده ، ثلاثة من التي عشرة بغير منازع . والاربعة التي في يد مدعى النصف ، لقيام البينة لصاحب الكل بها ، وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر إليها ، إذ لا تقبل ببينة ذي اليد . وثلاثة مما في يد مدعى الثالث .

ويبقى واحد مما في يد مدعى الكل لمدعى النصف . وواحد مما في يد مدعى الثالث ، بدعيه كل واحد من مدعى النصف ومدعى الكل ، يقع بينهما ويخلف من يخرج اسمه ويقضى له . فإن امتنعا ، قسم بينهما لصفين ، فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ، ولصاحب النصف واحد ونصف ، وتسقط دعوى مدعى الثالث .

ولو كانت في يد أربعة ، فادعى أحدهم الكل ، والآخر الثلاثين ، والثالث النصف ، والرابع الثالث ، ففي يد كل واحد ربعها . فإن لم يكن ببينة ، قضينا لكل واحد بما في يده ، وأخلفنا كلًاً منهم لصاحبه : ولو كانت يدهم خارجة ، ولكل ببينة ، خلص لصاحب الكل الثالث ، اذا لا مزاحم له ، ويبقى التعارض بين بینة مدعى الكل ومدعى الثلاثين في السادس ، فيقرع بينهما فيه . ثم يقع التعارض بين بینة مدعى الكل ومدعى الثلاثين ، ومدعى النصف في السادس أيضًا ، فيقرع بينهم فيه

ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثالث ، فيقرع بينهم ويختص به من يقع القرعة له ، ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ، ولا يستلزم أن يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل ، فإن ما حكم الله تعالى به غير مخطئ ؟ ولو نكل الجميع عن الإيمان ، قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية ، فتصبح القسمة من ستة وثلاثين سهماً ، لمدعي الكل عشرون ، ولمدعي الثلاثين ثانية ، ولمدعي النصف خمسة ، ولمدعي الثالث ثلاثة . ولو كان المدعي في بد الاربعة ، ففي بد كل واحد منهم ربها فإذا أقام كل واحد منهم بيته بدعواه ، قال الشيخ يقضى لكل واحد منهم بالربع ، لأن له بيته ويداً :

والوجه القضاء ببيته الخارج على ما قررناه ، فيسقط اعتبار بيته كل واحد ، بالنظر إلى ما يده ، ويكون ثمرتها [في دعوى التكملة] ^(١) فيما يدعى به في يد غيره ، فيجتمع بين كل ثلاثة على ما في بد الرابع ، وينتزع لهم وبقى في القرعة واليمين . ومع الامتناع بالقسمة ، فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثالث ، على ما في يد مدعي الثلاثين ، وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثانية عشر . فمدعي الكل يدعى أجمع ، ومدعي النصف يدعى منها ستة ، ومدعي الثالث يدعى اثنين ، فيكون عشرة منها لمدعي الكل ، لقيام البيبة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة . ويبقى ما يدعى صاحب النصف وهو ستة ، يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويختلف : ومع الامتناع ، يقسم بينهما . وما يدعى صاحب الثالث - وهو اثنان - يُقرع عليه بين مدعي الكل وبينه . فمن خرج اسمه أحليف وأعطي . ولو امتنعا ، فنسم بينهما ، ثم تجتمع دعوى الثلاثة ، على ما في بد مدعي النصف فصاحب الثلاثين يدعى عليه عشرة ، ومدعي الثالث يدعى اثنين ، ويبقى في هذه ستة لا يدعىها إلا مدعي الجميع ، فيكون له وبقى الأربعين ، ثم يختلف :

(١) هذه الزيادة غير موجودة في « ٤٤ / ٣٢٢ » .

وان امتنعوا ، أخذ نصف ما ادعياه ، ثم يجتمع الثلاثة على ما في يد
مدعى الثالث ، وهو ثمانية عشر . فمدعى الثالث يدعى منه عشرة ، ومدعى
النصف يدعى ستة ، يبقى اثنان لمدعى الكل ، ويقارع على ما افرد للآخرين :
فإن امتنعوا عن الاعلان ، قسم ذلك بين مدعى الكل ، وبين كل
واحد منها بما ادعياه ، ثم يجتمع الثلاثة على ما في يد مدعى الكل . فمدعى
الثلث يدعى عشرة ، ومدعى النصف يدعى ستة ، ومدعى الثالث يدعى
اثنين ، فتحل محله يده عما كان فيها . فبكمال مدعى الكل ستة وثلاثون من
أصل اثنين وسبعين (١) ، ولمدعى الثالث عشرون ، ولمدعى النصف إثنا
عشر ، وللمدعى الثالث أربعة . هذا إن امتنع صاحب القرعة من البينين ومقارعيه .

« السابعة » : اذا تداعى الزوجان مثابع البيت ، قضيى لمن قامت له
البيبة . ولو لم يكن بينة ، فيد كل واحد منها على نصفه . قال في
الموضوع : يخلف كل واحد منها لصاحبها ، ويكون بينها بالسوية ، سواء
كان مما يخص الرجال (٢) أو النساء (٣) أو يصلح لها ، سواء كانت
للدار لها أو لأحدهما ، سواء كانت الزوجية باقية بينها أو زائلة . ويستوي
في ذلك تنازع الزوجين والوارث . وقال في الخلاف : ما يصلح للرجال
للرجل ، وما يصلح للنساء للمرأة ، وما يصلح لها يقسم بينها . وفي رواية
أنه للمرأة ، لأنها تأتي بالثواب من أهلها . وما ذكره في الخلاف ، أشهر

(١) التوضيح ٤ / ٣٧٨ : وإنما بلغ العدد اثنين وسبعين ، لأن في القسمة ربع وتسعة
ونصف تسعة . وإنما كان لصاحب النصف ستة ، لأنه يدعى نصفاً ، وهو ستة وثلاثون
ثانية عشر وهو الرابع بيده ، والثانية عشر باقية تفرق على الأربع الثلاثة . وكذا
صاحب الثالثين وصاحب الثالث .

(٢) ن : كالسيف والدرع .

(٣) ن : كالملي .

في الروايات ، وأظهر بين الأصحاب . ولو أدعى أبو الميّته ، أنه أعارها بعض ما في يدها من متع أو غيره ، كُلُّف البيبة كغيره من الأنساب ، وفيه رواية بالفرق بين الأب وغيره ضعيفة .

المقصودون

في : دعوى المواريث

وفي مسائل

« الأولى » : لو مات المسلم عن ابنيه ، فتصادقا على تقدم اسلام أحدهما على موت الأب ، وادعى الآخر مثله فأنكر أخوه ، فالقول قول المتفق على تقدم إسلامه ، مع يمينه أنه لا يعلم أن أخيه أسلم قبل موت أبيه . وكذا لو كانا ملوكين فأعتقدا ، والفقا على تقدم حرية أحدهما ، واختلفا في الآخر .

« الثانية » : لو انفقا أن أحدهما أسلم في شعبان ، والآخر في غرة رمضان ، ثم قال المتقدم : مات الأب قبل شهر رمضان ، وقال المتأخر : مات بعد دخول شهر رمضان ، كان الاصل بقاء الحياة والبركة بينهما نصفين .
« الثالثة » : دار في يد انسان ، ادعى آخر أنها له ولايته الغائب لرأثها عن أبيها وأقام بيته . فان كانت كاملة ، وشهدت أنه لا وارث سواهما ، سلم اليه النصف ، وكان اليافي في يد من كانت الدار في يده .
وقال في الخلاف : يجعل في يد أمين حتى يعود ، ولا يلزم القابض للنصف لإقامة ضمرين بما قبض . ومعنى بالكاملة : ذات المعرفة المتقادمة

والخبرة الباطنة . ولو لم تكن البيينة كاملة ، وشهدت أنها لا تعلم وارثاً غيرها ، أرجى التسليم حيث يبحث الحاكم عن الوارث مستقصياً ، بحيث لو كان وارث لظهر ، وحينئذ يسلم إلى الحاضر نصيبه وبضمته استظهاراً . ولو كان ذا فرض ، أعطي مع اليقين بانفاء الوارث نصيبه تماماً . وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين إن أو كان وارث ، فيعطي الزوج الرابع ، والزوجة ربع الثمن معجلاً من غير تضمين ، وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين . ولو كان الوارث من يحتجبه غيره كالآخر ، فإن أقام البيينة الكاملة أعطى المال وإن أقام بيضة غير كاملة ، أعطي بعد البحث والاستظهار بالتضمين : « الرابعة » : إذا ماتت امرأة وابنها ، فقال أخوها : مات الولد أولاً ثم المرأة ، فالميراث لي وللزوج نصفان . وقال الزوج : هل ماتت المرأة ثم الولد ، فالمال لي ، قضى من تشهد له البيينة . ومع عدمها لا يقضى بأحدى الدعويين ، لأنها لا ميراث إلا مع تحقق حياة الوارث : فلا ترث الأم من الولد ، ولا الابن من امه : ويكون تركة ابن لا يه ، وتركة الزوجة بين الأخ والزوج .

« الخامسة » : لو قال : هذه الامة ميراث من أبي ، وقالت الزوجة : هذه أصدقائي ايها ابوك ، أقام كل منها بيضة ، يقضى بيضة المرأة : لأنها تشهد بما يمكن خفاذه على الأخرى :

المفصل الرابع

في : الاختلاف في الولد

اذا وطى اثنان امرأة وطنًا يلحق به النسب ، إما أن تكون زوجة لاحدهما مشتبهه على الآخر ، أو مشتبهه عليها ، أو يعقد كل واحد منها عليها عقداً فاسداً (١) ، ثم تأتي بولد لستة أشهر فصاعداً ، ما لم يتتجاوز أقصى الحمل ، فحيثند يقرع بينها ، ويلحق بهن تعينه القرعة ، سواء كان للواطئان مسلمين أو كافرين أو عبدين أو حرين ، أو مختلفين في الإسلام والكفر والحرية والرق أو آباء وآمه . هذا اذا لم يكن لأحدهما بيته : وبلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة ، وبالفراش المشرك والدعوى المشتركة ، ويقضي فيه بالبيته ، ومع عدمها بالقرعة (٢) :

(١) التوضيح ٤ / ٣٧٩ : ولم يعلم بفساده .

(٢) ن ٤ / ٣٨٠ : للأخبار الكثيرة ، ولا يكون النسب مشتركاً عندنا .

كتاب الشهادات

والنظر
في
أطراف
خمسة

the world is a wide and boundless space
the extent of which we know not and
the form of the earth we know not
but by a few signs and marks which
are scattered here and there upon it
and from these signs and marks we
conclude that the earth is round and
that it is very large and that it is
very old.

14

15

الأول

في : صفات الشهود

ويشترط فيه سنة أو صاف

الاول : البلوغ

فلا تقبل شهادة الصبي ، اذا لم يصبر مطلقاً^(١) . وقيل : تقبل مطلقاً^(٢) اذا بلغ عشرة ، وهو متروك . وانختلفت عبارة الأصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل ، فروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام « تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ بأول كلامهم » (٣) : ومثله روى محمد بن حران عن أبي عبد الله عليه السلام . وقال الشيخ في النهاية : تُقبل شهادتهم في الجراح والقصاص . وقال في الخلاف : تُقبل شهادتهم في الجراح ، ما لم يتفرقوا (٤) اذا اجتمعوا على مباح (٥) . والهجوم على الدماء بغير الواحد خطر ، فال الأولى الإقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة : بلوغ العشر ، وبقاء الإجتماع ، اذا كان على مباح ، نسكاً بوضم الوفاق :

(١) الوسائل : الباب ٢٢ ، الحديث ١ .

(٢) الروضة ٢ / ١٢٥ : بعد الفعل المشهود به ، الى أن يؤذوا الشهادة .

(٣) ن : أي هل لعب مباح ، كما يفعله الأطفال في سفرهم ، لا هل لعب حرام كاللعب بأدوات القمار مثلا « كما في الخامن » .

الثاني . كمال العقل

فلا تقبل شهادة المجنون إجهاعاً . أما من يناله الجنون أدواراً ، فلا يأس بشهادته حال إفاقةه ، لكن بعد استظهار الحاكم بما يتلقى معه حضور ذهنه واستكشاف فطنته . وكذا من يعرض له السهو غالباً ، فربما سمع الشيء وأنسى بعضه ، فيكون ذلك مثيراً لفائدة اللفظ ونافقاً لمعناه . فحيث لا يحب الاستظهار عليه ، حتى يستثبت ما يشهد به . وكذا المغفل الذي في جبله للباء ، فربما استغلط لعدم تفطنه لزایا الأمور ، والأولى الإعراض عن شهادته ، ما لم يكن الأمر الجلي ، الذي يتحقق الحال استثنات الشاهد له وأنه لا يسهو في مثله .

الثالث : الإيمان

فلا تقبل شهادة غير المؤمن وإن اتصف بالإسلام ، لا على مؤمن ولا على غيره ، لانصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة ؛ نعم ، تقبل شهادة الذي خاصية في الوصبة ، اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها . ولا يشرط كون الموصي في غرابة . وباشتراكه رواية مطرحة . وثبتت الإيمان بمعرفة الحاكم ، أو قيام البيبة أو الإقرار : وهل تقبل شهادة الذي " على الذمي " ؟ قبل : لا ، وكذا لا تقبل على غير الذمي ؛ وقبل : تقبل شهادة كل ملة على ملتهم ، وهو استناد الى رواية سُماعة ، والمنع أشبه :

الرابع العدالة

إذ لا طمأنينة مع الناظر بالفسق ، ولا ريب في زوالها بموافقة

الكبار ، كالقتل والرذيلة واللواء وغصب الاموال المقصومة ؛ وكذا بموافقة الصغار مع الإصرار أو في الأغلب . أما لو كان في الندرة ، فقد قبل : لا يقدر لعدم الإنفاق منها ، إلا فيما يقل ، فأشراطه التزام للأشق . وقبل : يقدر ، لإمكان النذر بالاستغفار ، والأول أشبه .

وربما توهםواهم : أن الصغار لا تطلق على الذنب إلا مع الإحباط . وهذا بالإعراض عنه حقيق . فإن اطلاقها بالنسبة (١) ، ولكل فريق اصطلاح (٢) . ولا يقدر في العدالة ترك المندوبات ، ولو أصر مضرها عن الجميع ، ما لم يبلغ حدًا يؤذن بالتهاون بالسن (٣) :

وهنا مسائل :

« الأولى » : كل مخالف في شيء من أصول العقائد تُرد شهادته سواء امتنع في ذلك إلى القليل أو إلى الاجهاد . ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق ، إذا لم يخالف الإجماع ، ولا يفسق وإن كان مخططاً في اجتهداته ،

« الثانية » : لا تقبل شهادة القاذف . ولو ناب قبلت : وحد

(١) التوضيح : ٣٨١ / ٤ : أي اطلاقها عند كل ، بالنسبة إلى مذهب « يتصرف » .

(٢) ن : فعندها صفات في مقابلة الكبار ؛ وعندهم الصفات في مقابلة الذنوب المحضة ، والكبار الذين محضوها ، فتحتختلف باختلاف الأشخاص ؛ والكتاب والسن دالان على أن الذنوب كبار منها ومنها صفات ، فهي قسمان متقابلان ، ولم يرد من الشرع تفسيرها فالأولى الرجوع إلى العرف ، فما يبعد عن المسلمين كبيرة فهي كبيرة ، وإلا فصغيرة .

(٣) ن : فإنه لا يوثق حينئذ بان له ملكة حاجزة ، وكذا من يفعل منافيات المرءة عند أهل العرف ، وأما من يتهاون بأوامر الله ونواهيه ، لعدم الثقة بوعده ، فهو كافر .

النوبة أن يكذب نفسه ، وإن كان صادقاً ، ويورّى باطنًا . وقيل : يكتسبها
ان كان كاذباً ، ويختطفها في الملاء إن كان صادقاً ، والأول مروي . وفي
إشتراط إصلاح العمل ، زيادة عن النوبة تردد ، والأقرب الاكتفاء
بالاستمرار . لأن بقاءه على النوبة إصلاح ولو ساعة . ولو أقام بينة بالقذف
أو صدقة المقذوف ، فلا حد عليه ولا رد .

« الثالثة » : اللعب بآلات الفهار كلها حرام ، كالشطرنج والرد
والأربعة عشر وغير ذلك ، سواء قصد اللهو أو الحذر أو الفهار ،
« الرابعة » : شارب المسكر ترد شهادته ويفسق ، خرآ كان أو نبيذا
أو تبعاً أو منصداً أو فضيحاً ، وأو شرب منه قطرة . وكذا الفقاع . وكذا
العصير اذا غلى من نفسه أو بالنار ولو لم يسكر ، إلا أن يغلى حتى يذهب
ثلاثة . أما غير العصير من التمر أو البسر ، فالاصل أنه حلال ما لم يسكر ،
ولا بأس بالخاد الخمر للتخليل :

« الخامسة » : مد الصوت المشتمل على الترجيح المطرب ، يفسق
فاعله وترد شهادته : وكذا مستمعه ، سواء استعمل في شعر أو قرآن ،
ولا بأس بالحيداء به . ويحرم من الشعر ما تضمن كذباً أو هجاءً مؤمن
أو تشبيهاً بأمرأة معروفة غير محللة له ، وما عداه مباح ، والإكثار منه مكره .
« السادسة » : الزمر والعود والمصنوع ، وغير ذلك من آلات اللهو
حرام ، يفسق فاعله ومستمعه . وبكره الدف في الأمساك (١) ،
والختان خاصة (٢) :

« السابعة » : الحسد معصية . وكذا بخضة المؤمن ، والظاهر بذلك
قادح في العدالة :

(١) التوضيح ٤ / ٢٨٣ : عند الزفاف .

(٢) ن : وكذا الفتنه كما سبق في المكاتب والنکاح .

« الثامنة » : ليس الحرير للرجال في غير الحرب إختياراً محظوظاً ، تُرد به الشهادة . وفي المتنكأ عليه والإفراش له تردد ، والجواز مروي . وكذا بحريم التختنم بالذهب ، والتحلى به للرجال .

« التاسعة » : اتخاذ الحسَّام للأنس ، وإنفاذ الكتب ليس بحرام . وإن اتخذها للفرحة والتطيير ، فهو مكروره ، والرهان عليها قرار (١) .

« العاشرة » : لا تُرد شهادة أحد من أرباب الصنائع المكرورة ، كالصياغة وبيع الرقبي . ولا من أرباب الصنائع الدينية كالحياكة والخجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبالة والوقائد ، لأن الوثائق بشهادته مستند إلى تقواه .

الخامس . اتفاق التهمة

ويتحقق المقصود ببيان مسائل

« الأولى » : لا تقبل شهادة من يجرئ بشهادته لنفعه ، كالشريك فيما هو شريك فيه . وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه ، والسيد لعبدة المآذون ، والوصي فيما هو وصي فيه . وكذا لا تقبل شهادة من يستدعي بشهادته ضرراً ، كشهادة أحد العاقلة بمحرر شهود الجناية . وكذا شهادة الوكيل والوصي ، بمحرر شهود المدعى على الموصي أو الموكل .

« الثانية » : العداوة الدينية لا تمنع القبول ، فان المسلم تقبل شهادته على الكافر . أما الدينوية فانها تمنع ، سواء تضمنت فسفاً أو لم تتضمن . وتتحقق العداوة ، بأن يعلم من حال أحدهم السرور بمساءة الآخر ، والمساءة بسروره ، أو يقع بينهما تناقض . وكذا او شهد بعض الرفقاء بعض

(١) المسالك ٤ / ٣٤٠ : لما تقدم في كتاب السبق ، من اختصاص جوازه بالخف والحاقر من الحيوان .

على القاطع عليهم الطريق ، لتحقق التهمة . أمّا أو شهد العدو لعدوه
قبلت لانفاس التهمة .

« الثالثة » : النسب وإن قرب لا يعن قبول الشهادة ، كالأب أولده
وعليه والد لوالده ، والأخ لأخيه وعلبه . وفي قبول شهادة الولد على والده
خلاف ، والمنع أظهر ، سواء شهد بمال ، أو بحق متعلق بهاته كالخصاص
والحد . وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته ، والزوجة لزوجها مع غيرها
من أهل العدالة . ومنهم من شرط في الزوج الضمية كالزوجة ، ولا وجه
له . ولعل الفرق إنما هو لإختصاص الزوج بزيادة القوة في المزاج ، من
أن تجذبه دواعي الرغبة . والفائدة تظهر ، لو شهد فيها قبل فيه شهادة
الواحد مع اليمين . وتظهر الفائدة في الزوجة ، لو شهدت لزوجها في
الوصية . وتقبل شهادة الصديق الصديقة ، وإن تأكدت بينهما الصحبة
واللطفة ، لأن العدالة تحتم التسامح .

« الرابعة » : لا تقبل شهادة السائل في كفه ، ل أنه يسخط اذا منع
ولأن ذلك يأخذ بمهابة النفس ، فلا يؤمن على المال . ولو كان ذلك مع
الضرورة نادراً ، لم يقدح في شهادته .

« الخامسة » : تقبل شهادة الأجير والضيف ، وإن كان لها ميل إلى
المشهد له ، لكن يرفع التهمة تمسكها بالامانة .

لواحق

هذا الباب

وهي ستة

« الاولى » : للصغير والكافر والفاشق المُعلَّم ، اذا عرفوا شيئاً ،

ثم زال المانع عنهم ، فاقاموا تلك الشهادة قبلت ، لاستكمال شرائط القبول .
ولو أقامها أحدهم في حال المانع فردت ، ثم أعادها بعد زوال المانع ،
قبلت . وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ، ثم أعادها بعد عتقه ، أو
الولد على أبيه فردت ثم مات الأب وأعادها . أما الفاسق المستتر ، إذا
أقام فردت ثم ناب وأعادها ، فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه ،
لإهتمامه باصلاح الظاهر ، لكن الاشتبه القبول .

« الثانية » : قيل : لا تقبل شهادة المملوك أصلاً ، وقيل : تقبل
مطلقاً ، وقيل : تقبل إلا على مولاه . ومنهم من عكس ، والأشهر القبول
إلا على المولى . ولو أعتق ، قبلت شهادته وعلى مولاه . وكذا حكم المدبر
والماكالب المشروط . أما المطلق ، إذا أدى من مكانته شيئاً ، قال في
النهاية : تقبل على مولاه يقدر ما تحرر منه ، وفيه تردد ، أقربه المنع .

« الثالثة » : إذا سمع الإقرار صار شاهداً ، وإن لم يستدعي المشهود
عليه . وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقداً ، كالبيع والاجارة والنكاح وغيره ;
وكذا لو شاهد الغصب أو الجناية . وكذا لو قال له الغريمان : لا لشهادتك
 علينا ، فسمع منها أو من أحدهما ما يوجب حكماً ، وكذا لو خي ،
فنطق المشهود عليه مسقساً :

« الرابعة » : التبرع بالشهادة قبل السؤال ، يطرق التهمة فيمنع القبول .
أما في حقوق الله ، أو الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع ، إذ لا مدعى لها ،
وفيه تردد .

« الخامسة » : المشهور بالفسق إذا ناب ، لتقبل شهادته ، الوجه
أنها لا تقبل حتى يستبان إصراره على الفسق . وقال الشيخ : يجوز أن
يقول : تُبْ أَقَبَلْ شهادتك .

« السادسة » : إذا حكم الحكم ، ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول

فإن كان متجدداً بعد الحكم لم يقبح ، وإن كان حاصلاً قبل الإقامة ،
وخفى عن الحكم ، لقض الحكم [اذا علم] (١) .

الوصف السادس طهارة المولد

فلا تقبل شهادة ولد الرزق أصلاً ، وقيل : تقبل في اليسير مع تمسكه
بالصلاح ، وبه رواية نادرة . ولو جُهِّلَت حاله ، قُبِّلت شهادته ، وإن
ناله بعض الألسن .

الطرف الثاني

فيما به يصير شاهداً

والضابط العلم ، قوله تعالى : « ولا تَقْنُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » (٢)
ولقوله عليه السلام : وقد سُتِّلَ عن الشهادة وقال : « هل ترى الشمس؟
فقال : نعم ، قال : على مثلها فأشهد أودع » .
ومستندها : إما المشاهدة ، أو الساع ، أو هما ، فما يفتقر إلى المشاهدة ،
الأفعال (٣) ، لأن آلة السمع لا تدركها ، كالغصب والسرقة والقتل
والرضاخ والولادة والرزق واللواط ، فلا يصير شاهداً بشيء من ذلك إلا مع
المشاهدة ، وبقبيل فيه شهادة الأصم . وفي رواية يؤخذ بأول قوله لا بثانية
وهي نادرة .

(١) هذه الزيادة وردت في « ٤٨ / ٢٣٨ » .

(٢) الاسراء : ١٧ / ٣٧ .

(٣) التوضيح ٤ / ٣٨٦ : أي فهو الأفعال « بتصرف » .

وما يكفي فيه السماع ، فالنسب والموت والملك المطلق ، لنهرد
الوقوف عليه مشاهدة في الأغلب :

ويتحقق كل واحد من هذه ، بتوالي الاخبار من جماعة ، لا بضمهم
قيد الموعدة ، أو يستفيض ذلك حتى يتراخى العلم (١) ، وفي هذا
عندئي تردد .

وقال الشيخ : لو شهد عدلان فصاعداً ، صار السامع متحملاً وشاهد
أصل ، لا شاهداً على شهادتها ، لأن ثمرة الاستفاضة الظن ، وهو حاصل
بها ، وهو ضعيف لأن الفتن يحصل بالواحد هـ

فرع

لو سمعه يقول للكبير : هذا ابني وهو ساكت ، أو قال : هذا أبي
وهو ساكت : قال في المسوط : صار متحملاً ، لأن سكوته في معرض
ذلك رضاه قوله عرفاً ، وهو بعيد لاحماله غير الرضا .

تفرع

على القول بالإستفاضة :

«الاول» : الشاهد بالإستفاضة لا يشهد بالسبب ، مثل البيع والهبة
والاستغفار ، لأن ذلك لا يثبت بالإستفاضة ، فلا يُعزى الملك إليه
مع إثباته بالشهادة المستندة إلى الإستفاضة . أما لو عزاه إلى الميراث
صبح ، لأنه يكون عن الموت الذي يثبت بالإستفاضة . والفرق
تكلف ، لأن الملك إذا ثبت بالإستفاضة لم تقدح الضمية مع

(١) الروضة ٣ / ١٢٥ : المراد بالإستفاضة هنا ، شياع الخبر الى حد يفيض السامع الفتن .

حصول ما يقتضي جواز الشهادة :

« الثاني » : اذا شهد بالملك مستندًا الى الاستفاضة ، هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف ؟ الوجه : لا . أما لو كان لواحدٍ يد ، والآخر سباع مسليفيض ، فما وجه ترجيح اليد ، لأن السباع قد يحتمل إضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره ، ولا تزال اليد المحتمل :

حالات ثلاثة :

« الاولى » : لا ريب أن المنصرف بالبناء والمقدم والإجارة بغير منازع (١) يشهد له بالملك المطلق : أما من في يده دار ، فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد : وهل يشهد له بالملك المطلق ؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وفيه إشكال من حيث ان اليد لو أوجبت الملك له ، لم تسمع دعوى من يقول : الدار التي في يد هذا لي ، كما لا تسمع لو قال : ملك هذا لي .

« الثانية » : الوقف والنكاح يثبتان بالإستفاضة ، أما على ما قلناه فلا ريب فيه . وأما على الاستفاضة المقيدة لغالب الظن ، فالآن الوقف للتأييد . فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطل الرقوف ، مع امتداد الاوقات وفداء الشهود . وأما النكاح فلائتاً نقضي : بأن خديجة عليها السلام زوجة النبي - صلى الله عليه وآله - كما نقضي بأنها أم فاطمة عليها السلام و لو قيل : أن الزوجية ثبتت بالتوادر ، كان لنا أن نقول : التوادر لا يشر إلا إذا استند السباع الى المحسوس . ومن المعلوم أن المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ، ولا عن إقرار النبي صلى الله عليه وآله ، بل نقل الطبقات متصل الى الإستفاضة التي هي الطبقة الاولى ، ولعل هذا أشبه بالصواب .

(١) التوضيح ٤ / ٣٨٧ : اذا وقع مكرراً ، مع اظهار أنه ملكه ، يحصل منه العلم بأنه ملكه ، فيجوز له حصل له العلم أن يشهد له بالملك المطلق .

« الثالثة » : الاخرس يصبح منه تحمل الشهادة وأداؤها ، وينبئ على ما يتحققه الحكم من اشارته . فان جهالها ، اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته ؛ نعم يفتقر الى مترجميَّن . ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته ، هل يثبت الحكم بشهادته اصلاً ، لا بشهادة المترجمين فرعاً .

« الثالث » : ما يفتقر الى السمع والمشاهدة ، كالنكاح والبيع والشراء والصلاح والإجارة ، فان حاسة السمع يكفي في فهم اللفظ ، وبخواج الى البصر لمعرفة اللافظ ، ولا ليس في شهادة من اجتماع له الحادستان . أما الاعمى فتقبل شهادته في المقدمة قطعاً ، لتحقق الآلة الكافية في فهمه . فان انضمَّ الى شهادته معه فان جاز له الشهادة على العاقد ، مستندآ الى تعريفهما ، كما يشهد المبصر على تعريف غيره . ولو لم يحصل ذلك ، وعرف هو صوت العاقد معرفة بزول معها الاشتباه ، قيل : لا يقبل لأن الاصوات تهالن . والوجه أنها تقبل ، فان الاحتمال يندفع باليقين ، لأنَّ تتكلم على تقديره . وبالجملة : فان الاعمى تصح شهادته ، متهملاً ومؤدباً ، عن علمه وعن الاستفاضة فيها يشهد به بالاستفاضة . ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي ، فان عرف نسب المشهود ، أقام الشهادة . وان شهد على العين ، وعرف الصوت بيقيناً ، جاز أيضاً . أما شهادته على المقوض فاخصية قطعاً . وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عباره حاضر عنده .

الطرف الثالث

في : اقسام الحقوق

وهي قسمان : حق الله سبحانه ، وحق الأدمي

والاول منه

ما لا يثبت الا بأربعة رجال : كالزنى واللواط والسحق : وفي إثبات
البهائم قولان ، أصحها ثبوته بشاهدين . ويبتزل الزنى خاصة : بثلاثة رجال
وامرأتين ، وب الرجلين وأربع نساء ، غير أن الاخير لا يثبت به الرجم ،
ويثبت به الجلد ، ولا يثبت بغير ذلك .

ومنه ما يثبت بشاهدين ، وهو ما عدا ذلك ، من الجنایات الموجبة
للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة .

ولا يثبت شيء من حقوق الله تعالى (١) : بشاهد وامرأتين ، ولا
بشاهد وبيهين ، ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن .

وأما حقوق الأدمي : فثلاثة

منها ما لا يثبت الا بشاهدين

وهر : الطلاق ، والخلع ، والوكالة ، والوصية اليه ، والنسب ، ورؤية
الأهلة . وفي العتق ، والنكاح ، والقصاص ، تردد ، أظهره ثبوته
ب الشاهد والمرأتين .

(١) التوضيح ٤ / ٣٨٨ : وان كان مالا كالزكاة والخمس .

ومنها ما يثبت : بشهادتين ، وشاهد وامرأتين ، وشاهد ويمين
وهو : الديون ، والأموال كالقرض والقراض والغصب . . . وعقود
المفاوضات : كالبيع ، والصرف ، والسلم ، والصلح ، والإجازات ،
والمساقة ، والرهن ، والوصية له . . . والجناية التي توجب الديبة . وفي
الوقف تردد ، أظهره أنه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين .
الثالث : ما يثبت بالرجال والنساء ، منفردات ومنضمات
وهو : الولادة والإستهلال ، وعيوب النساء الباطنة . وفي قبول شهادة
النساء منفردات في الرضاع خلاف ، أقربه الجواز .
وقبل : شهادة امرأتين مع رجل - في الديون والأموال - ، وشهادة
امرأتين مع اليمين . ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ، ولو كثرن .
وتقبل شهادة المرأة الواحدة : في ربع ميراث المستهلال ، وفي ربع
الوصية . وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقل
من أربع :

مسائل

« الاولى » : الشهادة ليست شرطاً في شيءٍ من العقود إلا في الطلاق،
ويستحب في النكاح ، والرجعة . وكذلك في البيع .
« الثانية » : حكم الحكم يتبع للشهادة ، فان كانت مُسْحِفَة ، نُفَضَّل
الحكم باطناً وظاهراً ، وإلا نفذ ظاهراً . وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ، ظاهراً
لا باطناً : ولا يستبيح المشهود له ، ما حكم له إلا مع العلم بصحة الشهادة
أو الجهل بحالها :

« الثالثة » : اذا ادعى من له أهلية التحمل (١) ، وجوب عليه ،

(١) التوضيح ٤ / ٣٨٩ : بأن يكون قابلاً لادانها ، ولا مانع شرعياً .

وقيل : لا يجب ، والاول مروي . والوجوب على الكفاية ، ولا يتعين الا مع عدم غيره من يقوم بالتحمّل . أما الأداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية ، فان قام غيره سقط عنه ، وإن امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ، ولو عدم الشهود الا اثنان ، تعين عليهما . ولا يجوز لها التخلف ، الا ان تكون الشهادة مُضِرَّة بهما ضرراً غير مستحق .

الطرف الرابع

في : الشهادة على الشهادة

وهي مقبولة : في حقوق الناس ، عقوبة كانت كالقصاص ، أو غير عقوبة كالطلاق والنسب والعنق ، أو مالاً كالقراض والقرض وعقود المعاوضات ، أو ما لا يطأط عليه الرجال غالباً كعوب النساء والولادة والإمسحال ، ولا تقبل في الحدود ، سواء كانت لله محضآً كحد الزنى واللواء والسحق ، أو مشتركةً كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما : ولابد أن يشهد اثنان على الواحد ، لأن المراد إثبات شهادة الأصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد . فلو شهد على كل واحد اثنان صحيحاً : وكذا لو شهد اثنان ، على شهادة كل واحد من شاهدي الأصل : وكذا لو شهد شاهد اصل ، وهو مع آخر على شهادة أصل آخر : وكذا لو شهد اثنان على جماعة ، كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم . وكذا لو كان شهود الأصل شاهداً وامرأتين ، فشهادتهما على شهادتهم اثنان ، أو كان الأصل فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات ، كفى شهادة اثنين عليهن :

ولتحمل مراتب ، أئمها أن يقول شاهد الأصل : أشهد على شهادتي
التي أشهد على فلان بن فلان ، لفلان بن فلان بكتنا ، وهو الإستدعاء :
وأخفض منه أن يسمعه يشهد عند الحاكم ، اذ لا ريب في تصرحه هناك
بالشهادة . وبليه أن يسمعه يقول : أنا أشهد لفستان بن فلان على فلان
بن فلان بكتنا . ويدرك السبب ، مثل أن يقول : من ثمن ثوب أو عقار
إذ هي صورة جزم ، وفيه تردد :

أما لو لم يذكر سبب الحق ، بل اقتصر على قوله : أنا أشهد لفلان
على فلان بكتنا ، لم بصر متهملاً لإعتقاد التسامع بهاته و في الفرق بين
هذه وبين ذكر السبب إشكال (١) .

فهي صورة الإستدعاء يقول : أشهدني فلان على شهادته :
وفي صورة سماعه عند الحاكم ، يقول : أشهد أن فلاناً شهد عند
الحاكم بكتنا .

وفي صورة السماع لا عنده ، يقول : أشهد أن فلاناً شهد على فلان
لفلان بكتنا ، بسبب كذا .

ولا تُقبل شهادة الفرع ، إلا عند تعذر حضور شاهد الأصل .
ويتحقق العذر : بالمرض ، وما ماثله ، وبالطيبة : ولا تقدير لها ،
وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الأصل في حضوره :
ولو شهد شاهد الفرع ، فالذكر شاهد الأصل ، فالمروي العمل بشهادته
أعد لها . فإن تساوايا أطرح الفرع ، وهو يشكل بما أن الشرط في قبول
الفرع عدم الأصل : وربما أمكن ، أو قال الأصل : لا أعلم :
ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الأصل ، فإن كان بعد الحكم ، لم يقدح في
الحكم ، وافقاً أو خالقاً . وإن كان قبله ، سقط اعتبار الفرع ، وبقي الحكم شاهد

(١) التوضيح ٤ / ٣٩٠ : بل ينبغي جعل المدار حصول العلم بأنه يشهد .

الأصل . ولو تغيرت حال الأصل بفسق أو كفر ، لم يحكم بالفرع ، لأن الحكم مستند إلى شهادة الأصل .

وتقيل شهادة النساء على الشهادة ، فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات ، كالعيوب الباطنة والإسلامة والوصية ، وفيه ترد ، أشبهه المنع . ثم الفرعان إن سميَا الأصل وعدلاه ، قُبِّلَ ، وإن سميَا ولم يعدلاه سمعها الحاكم ، وبخت عن الأصل ، وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول ، وطرح مع ثبوت ما يمنع القبول لو حضر وشهاد . أما أو عدلاه ولم يسمياه لم يقبل .

ولو أقرَ باللواء أو بالزنبي بالعمة أو الخالة أو بوطَ البهيمة ، ثبت بشهادة شاهدين . وتقيل في ذلك الشهادة على الشهادة . ولا يثبت بها أحد وبثت انتشار حرمة النكاح . وكذا لا يثبت العزير في وطَ البهيمة ، وبثت تحريم الأكل في المأكولة ، وفي الأخرى وجوب بيعها في بلد آخر .

الطرف الخامس

في : الواقع

وهي فساد

القسم الأول

في : اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد

ويترتب عليه مسائل

« الأولى » : توارد الشاهدين على الشيء الواحد ، شرط في القبول .

فإن اتفقا معنى ، حكم بهما وإن اختلفا لفظاً ، إذ لا فرق بين أن يقولوا غصب وبين أن يقولوا أحدهما غصب والآخر النزع : ولا يحكم لو اختلفا معنى ، مثل أن يشهد أحدهما بالبيع والآخر بالإقرار بالبيع ، لأنهما شيئاً مختلفان . نعم ، لو حلف مع أحدهما ثبت .

« الثانية » : لو شهد أحدهما أنه سرق نصاباً غدوة ، وشهد الآخر أنه سرق عشبة ، لم يحكم بها لأنها شهادة على فعلين . وكذا لو شهد الآخر ، أنه سرق ذلك بعينه عشبة ، لتحقيق التعارض ، أو لغيره الفعلين : « الثالثة » : لو قال أحدهما سرق ديناراً ، وقال الآخر درهماً ، أو قال أحدهما سرق ثوباً أبيض ، وقال الآخر أسود ، ففي كل واحد منها يجوز أن يحكم مع أحدهما مع يمين المدعي ، لكن يثبت له الفرم ، ولا يثبت القطع . ولو تعارض في ذلك بينان على عين واحدة (١) ، سقط القطع لشبهة ، ولم يسقطه الفرم (٢) . ولو كان تعارض البيتين لا على عين واحدة ، ثبت التوبان والدرهمان .

« الرابعة » : لو شهد أحدهما ، أنه باعه هذا الثوب غدوة بدينار وشهد له آخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين ، لم يثبتا لتحقيق التعارض ، وكان له المطالبة بأيهما شاء مع اليمين : ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ، ثبت الديناران . ولا كذلك او شهد ، واحد بالإقرار بalf والآخر بalfين ، فإنه يثبت الألف بهما والآخر بالضمام اليمين : ولو شهد بكل واحد شاهدان ، يثبت ألف شهادة الجميع ، والألف الآخر بشهادة اثنين . وكذا لو شهد انه سرق ثوباً قيمته درهم ، وشهد آخر انه سرقه وقيمه درهمان ، ثبت الدرهم بشهادتهما ، والآخر

(١) التوضيح ٤ / ٣٩٢ : أي ولو تعارض في ذلك بينان ، بأن اتفقا على سرقة عين واحدة ، واحتللا في الوقت ، سقط القطع . . .

(٢) وفي « ٤٨ / ٣٤٢ » : « ولم يثبته الفرم » بدلاً من « ولم يسقطه الفرم » .

ب الشاهد واليمين . ولو شهد بكل صورة شاهدان ، ثبت الدرهم بشهادة الجميع ، والآخر بشهادة الشاهدين بهما . ولو شهد أحدهما بالقذف غدوة والآخر عشبة ، أو بالقتل كذلك ، لم يحكم بشهادتهما ، لأنها شهادة على فعلين : أما لو شهد أحدهما باقراره بالعربية ، والآخر بالعجمية ، فُسْبِلَ لأنَّه إخبار عن شيء واحد .

(القسم الثاني)

في الطوارئ

وهي مسائل :

« الأولى » : لو شهدا ولم يحكم بهما ، فانا ، حكم بهما : وكذا لو شهدا ثم زُكِيا بعد الموت .

« الثانية » : لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم ، حكم بهما ، لأن المعتبر بالعدالة عند الإقامة . ولو كان حفظ الله كحد الزنى ، لم يحكم لأنه مبني على التخفيف ، ولأنه نوع شبهة . وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد ، أشبه الحكم لتعلق حق الأدمي به .

« الثالثة » : لو شهدا لمن يرثانه : فات قبل الحكم ، فانتقل المشهود به إليها ، لم يحكم لها بشهادتها :

« الرابعة » : لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم ، لم يحكم : ولو رجعوا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به ، لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود : ولو رجعوا بعد الحكم وقبل الإستيفاء ، فإن كان حداً لله

لنقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط . وكذا لو كان للأدي كحد القدر أو مشتركاً كحد السرقة . وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق ، تردد . أما لو حُكِمَ وسلم ، فرجعوا والعين قائمة ، فالأصح أنه لا ينقض ولا تستعاد العين . وفي النهاية ترد على صاحبها ، وال الأول أظهر (١) :

« الخامسة » : المشهود به إن كان قتلاً أو جرحاً فاسقوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا أُقْتُلُصْ بهم ، وان قالوا : أخطأنا كان عليهم الديمة . وان قال بعضهم تعمدنا ، وبعض أخطأنا ، فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ نصيبيه من الديمة ، ولو في الدم قتل المقربين بالعمد أجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه . وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنابهم ولو قال أحد شهود الزنى بعد رجم المشهود عليه تعمدت ، فإن صدقه الباقون ، كان لأولياء الدم قتل الجميع ، ويردون ما فضل عن دية المرجوم . وإن شاءوا قتلوا واحداً ، ويرد الباقون تكلمة ديته بالخصص بعد وضع نصيب المقتول . وإن شاءوا قتلوا أكثر من واحد ، ويرد الاوليات ما فضل من دية أصحابهم ، وأكمل الباقون من الشهدود ما يغور بعد نصيب المقتولين : أما لو لم يصدقه الباقون ، لم ينض إقراره إلا على نفسه فحسب : وقال في النهاية يُقتل ويرد عليه الباقون ثلاثة أرباع الديمة ولا وجه له : ولو شهدا بالعقل فحكم ، ثم رجعا . ضمناً القيمة تعمداً أو خطأ ، لأنهما اتفقا بشهادتهما :

« السادسة » : اذا ثبت أنهم شهدوا بالزور ، انقض الحكم واستعيد المال : فان تعذر ، غرّم الشهود . ولو كان قتلاً ، ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا أقرّوا بالعمد . ولو باشر الوالي القصاص واعترف بالتزوير ، لم يضمن الشهود ، وكان القصاص على الوالي (٢) :

(١) التوضيح ٤ / ٢٩٣ : لأن رجوعهم كالاقرار بما في يد التبر .

(٢) ن : لأنه مباشر .

«السابعة» : اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا ، فان كان بعد الدخول لم يضمنا ، وإن كان قبل الدخول ، ضممنا نصف المهر المسمى ، لأنها لا يضمنان إلا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة :

فروع

«الاول» : اذا رجعوا معاً ، ضممنا بالسوية . وإن رجم أحدهما ، ضمن النصف . ولو ثبت شاهد وامرأتين فرجعوا ، ضمن الرجل النصف وضممن كل واحدة الربع . ولو كان عشر لسوة مع شاهد ، فرجع الرجل ، ضمن السادس ، وفيه تردد (١) .

«الثاني» : لو كان الشهود ثلاثة ، ضمن كل واحد منهم الثلث ، ولو رجع واحد منفرد ، وربما خطر أنه لا يضمن (٢) ، لأن في الباقين ثبوت الحق . ولا يضمن الشاهد ما يحكم به بشهادة غيره للمشهود له والأول اختبار الشيخ رحمة الله ، وكذا لو شهد رجل وعشرين لسوة ، فرجع ثمان منه ، قيل : كان على كل واحدة نصف السادس ، لاشارة كلام في نقل المال ، والإشكال فيه كافي الاول .

«الثالث» : لو حكم ، فقامت البينة بالجرح مطلقة (٣) ، لم ينقض الحكم لإحتمال التجده بعد الحكم . ولو تعين الوقت ، وهو متقدم على الشهادة نقض . ولو كان بعد الشهادة ، وقبل الحكم ، لم ينقض . واذا نقض الحكم ، فان كان قتلاً أو جرحًا فلا قوَّة ، والديبة في بيت المال (٤)

(١) التوضيح ٤ / ٣٩٤ : من أن الرجل نصف البينة ، فعليه النصف ؛ ومن ان الثبوت بسبب الجميع ، فعليه ما على امرأتين ، وهو الوجه .

(٢) ن : أي ربما خطر في بال بعض أنه لا يضمن « يتصرف » .

(٣) ن : بحيث لم تذكر لم الحصول الفسق وقتاً معيناً .

(٤) ن : لأنه من خطأ الحاكم .

ولو كان المباشر للقصاص هو الأولى، ففي ضمانه تردد . والأشبه أنه لا يضمن ، مع حكم الحاكم وإذنه . ولو قبل بعد الحكم وقبل الإذن ضمن الدية . أما أو كان مالاً ، فإله يستعاد إن كانت العين باقية . وإن كانت نافلة ، فعلى المشهود له ، لأنه ضمن بالقبض بخلاف القصاص . ولو كان معاشرًا ، قال الشيخ : ضمن الإمام ، ويرجع به على المحكوم له إذا أيسر ، وفيه إشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له ، بخلاف المال في يده ، فلا وجه لضمان الحاكم :

مسائل :

« الأولى » : إذا شهد اثنان أن الميت أعدق أحد ماليكه وقيمةه الثالث وشهد آخران أو الورثة أن العنق غيره وقيمةه الثالث ، فإن قلنا المنجزات من الأصل ، عُتِيقَةً . وإن قلنا : تخرج من الثالث ، فقد انعدق أحدهما : فإن عرفنا السابق ، صبح عنقه ، وبطل الآخر . وإن جهل ، استخرج بالقرعة . ولو اتفق عنقهما في حالة واحدة ، قال الشيخ : يقرع بينهما بعنق المفروع . ولو اختلفت قيمتها ، أعدق المفروع : فإن كان بقدر الثالث صح وبطل الآخر ، وإن كان أزيد صبح العنق منه في القدر الذي يحتمله الثالث ، وإن نقص أكملنا الثالث من الآخر :

« الثانية » : إذا شهد شاهدان بالوصية لزيد ، وشهد من ورثته عدلاً أنه رجع عن ذلك وأوصى خالد ، قال الشيخ : يقبل شهادة الرجوع ، لأنها لا يجرّ أن نفعاً ، وفيه إشكال من حيث أن المال يؤخذ من يدهما ، فيها غريباً المدعى (١) .

(١) التوضيح ٤ / ٣٩٥ : وهو زيد ، فلا تقبل شهادتها بالرجوع عما أوصى له به . وفيه أن الوصية على كل حال تخرج من الثالث ، لا بما في يدهما ، فلا يكونان غرميين . نعم ، حيث يفرض أن شهادتها تجرّ نفعاً ، فلا بأس بردتها .

« الثالثة » : اذا شهد شاهدان ازيد بالوصية ، وشهد شاهد بالرجوع
وأنه أوصى لعمرو ، كان لعمرو أن يختلف مع شاهده ، لأنها شهادة منفردة
لا تعارض الأولى :

« الرابعة » : لو أوصى بوصيتي منفردين ، فشهد آخران أنه رجع
عن إدانتهما ، قال الشيخ : لا يقبل ، لعدم التعيين ، فهي كا او شهد
بدار لزید او عمرو :

« الخامسة » : اذا ادعى العبد العتق ، وأقام بينه تفتقر الى البحث
[ولو [(1) سأله التفريقي حتى ثبت التزكية (2)] ، قال في المبسوط : يفرق .
وكذا قال لو أقام مدعى المال شاهداً واحداً ، وادعى ان له آخر ، وسأل
حبس الفرم ، لانه متمكن من إثبات حقه باليمين . وفي الكل إشكال ،
لأنه تعجب العقوبة قبل ثبوت الدعوى .

(1) هذه الزيادة غير موجودة في « ٤ / ٤ / ٣٤٤ » .

(2) التوضيح : أي لو سأله العبد التفريقي بينه وبين مولاه حتى ثبت
التزكية « يتصرف » .

كتاب الحدود المعتبر

كل ما له عقوبة مقدرة ، يُسمى حدأ . وما ليس كذلك ،
يُسمى تعزيرأ .
وأسباب الأول سعة : الزنى ، وما يتبعه ، والقذف ، وشرب الخمر
والسرقة ، وقطع الطريق .
والثاني أربعة : البغي ، والردة ، وإنيان الجميمة ، وارتكاب ما مسوى
ذلك من المحرام :
فلنفرد لكل قسم بآها ، عدا ما يتداخل أو ما سبق :

and the first time I saw the place

was the first time I ever went there

and I have never been back since

but I have been to the same place

and it is the same place, but the place

الفِسْمُ الْأَوَّلُ

• وفيه أبواب •

البَابُ الْأَوَّلُ

في : حد الزنا

والنظر في : الموجب ، والحد ، والواحق

النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في : الموجب •

أما الموجب

فهو إيلاج الإنسان ذكره ، في فرج امرأة محمرة ، من غير عقد ولا ملك ولا شبهة . ويتتحقق ذلك بغيروبة الحشمة ، قبلًا أو دبرًا .

ويشرط في تعلق الحد ، العلم بالتحريم والاختبار والبلوغ . وفي تعلق
الرجم - مضافاً إلى ذلك - الإحسان .

ولو تزوج محرمة : كالأم ، والمرضعة ، والمحصنة ، وزوجة الولد ،
وزوجة الأب ، فوطى مع الجهل بالتحريم فلا حد . ولا ينبع العقد
بأنفه ، شبهة في سقوط الحد (١) . ولو استأجرها للوط لم يسقط
عجرده ، ولو نوهم الحال به سقط ، وكذا يسقط في كل موضع بتوهم
الحال ، كمن وجد على فراشه امرأة ، فظننَّها زوجته فوطأها : ولو تشتبه
له فوطأها ، فعلتها الحد دونه . وفي رواية يُقام عليها الحد جهراً وعليه سراً ،
وهي مفروكة . وكذا يسقط أو أباخته نفسها ، فتوهم الحال :

ويسقط الحد مع الإكراه ، وهو يتحقق في طرف المرأة قطعاً . وفي
تحققه في طرف الرجل ، تردد . والأشبه إمكانه ، لما يعرض من ميل
الطبع المزجور بالشرع : ويثبت لامكراة على الواطي مثل مهر نسائها ،
على الأظاهر :

ولا يثبت الإحسان الذي يحب معه الرجم ، حتى يكون الواطي
بالغاً حراً ، ويطا في فرج مملوك بالعقد الدائم أو الرق ، متمنك منه يهدو
عليه بروح : وفي رواية مهجورة : دون مسافة التقصير : وفي اعتبار كمال
العقل خلاف : فلو وطى المجنون عاقلة ، وجب عليه الحد رجماً أو
جلداً ، هذا اختيار الشيوخين رحمة الله ، وفيه تردد . ويسقط الحد بإدعاء

(١) الملك ٤ / ٣٥٤ : خاتمة الشبهة المسقطة للحد ، توهم الفاعل أو المفعول ، إن
ذلك الفعل سائغ له ، لعموم « ادراء الحدود بالشبهات » ، لا مجرد وقوع الحال فيه
مع اعتقاده تحريره . فإذا عقد عمل امرأة لا تعلم له بالعقد ، ووطئها بذلك العقد ، لم
يكف ذلك في سقوط الحد ، لأن عقد فاسد ، فلا يورث شبهة . . .

الزوجية * ولا يكلف المدعى ببرهان ولا يميناً . وكذا يدعوى ما يصلح شبهة
بالنظر الى المدعى :
والإحسان في المرأة كالإحسان في الرجل ، لكن يراعى فيها كمال
العقل لاجماعاً :

فلا رجم ولا حد على المجنونة في حال الرغبة ، وان كانت مخصنة ،
وإن زنى بها العاقل . ولا تخرج المطلقة رجعية (١) عن الإحسان .
ولو تزوجت عالة ، كان عليها الحد تاماً . وكذا الزوج إن علم
التحرر وللعدة . ولو جهل ، فلا حد . ولو كان أحدهما عالماً ، حدّاً حداً
 تماماً دون الجاهل . ولو ادعى أحدهما الجهالة ، قبل : اذا كان مكتناً في
حقه . ويخرج بالطلاق البائن عن الإحسان .
ولو راجع المطلق المخالف ، لم يتوجه عليه الرجم ، إلا بعد الوط .
وكذا الملوك لو اعتنقوا والماكاب اذا تحرر .
ويجب الحد على الأعمى ، فان ادعى الشبهة ، قبل : لا يقبل ، والأشبه
القبول مع الإجماع :

ويثبت الزنى بالإفرار أو البرهان

أما الأقواء :

فيشرط فيه : بلوغ المُنِير ، وكاله ، والاختيار ، والحرية ، ونكرار
الاقرار أربعاً في أربعة مجالس :
ولو أقر دون الأربع ، لم يجب الحد ، ووجب التعزير :
ولو أقر أربعاً في مجلس واحد ، قال في الخلاف والمتسوط : لم يثبت

(١) المسالك ٤ / ٣٥٥ : لأن المطلقة رجعية في حكم الزوجة ، والمطلقة يتمكن منها
في كل وقت بالمراجعة .

وفي تردد : ويستوي في ذلك الرجل والمرأة . وتقوم الإشارة المفيدة للإقرار في الآخرين ، مقام النطق :

وأو قال : زللت بفلانة ، لم يثبت الذي في طرفه ، حتى يكرره أربعاً . وهل يثبت الفذف للمرأة ؟ فيه تردد . ولو أقر بحد ولم يبينه ، لم يكفل البيان ، وضرب حتى ينهي عن نفسه . وقيل : لا يتتجاوز به المثلثة ، ولا ينقص عن ثمانين . وربما كان صواباً في طرف الكثرة ، ولكن ليس بصواب في طرف النقصان ، لجواز أن يريد بالحد التعزير : وفي التقبيل ، والمضاجعة في أزار واحد ، والمعانقة ، روايتان إحداهما مثة جلدة ، والأخرى دون الحد ، وهي أشهر . ولو أقر بما يوجب الرجم ثم أتکر ، سقط الرجم . ولو أقر بحد غير الرجم ، لم يسقط بالإنكار . ولو أقر بحد ثم ناب ، كان الإمام مخيراً في إقامته ، رجماً كان أو جلداً ولو حلت ولا بعل ، لم تحد (١) ، الا أن تقر بالزنى أربعاً .

وأما البينة :

فلا يكفي أقل من أربعة رجال ، أو ثلاثة وامرأتين : ولا تقبل شهادة النساء منفردات ، ولا شهادة رجل وست نساء ، وتقبل شهادة رجلين وأربع نساء : وبشت به الجلد لا الرجم :

ولو شهد ما دون الأربع ، لم يجحب . وحد كل منهم للفسirية .
ولابد في شهادتهم ، من ذكر المشاهدة للأزواج ، كالميل في المحالة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة . وبكفي ان يقولوا : لا نعلم بينهما سبب التحليل :

ولو لم يشهدوا بالمعاينة ، لم يُحتم المشهود عليه ، وحد الشهود .

(١) التوضيح ٤ / ٣٩٨ : لاحتال الشبهة .

ولابد من تواردهم على الفعل الواحد ، في الزمان الواحد ،
والمكان الواحد :

فلو شهد بعض " بالممارضة وبعض لا بها ، أو شهد بعض " بالزنى في
زاوية من بيت وبعض في زاوية أخرى ، أو شهد بعض " في يوم الجمعة
وبعض في يوم السبت ، فلا حد .

ويُحدِّد الشهود للفحذف . واو شهد بعض أنه أكرهها ، وبعض بالمطاوعة
ففي ثبوت الحد على الزنى وجهان : أحدهما يثبت للاتفاق على الزنى
الواجب للحد على كلا التقديرين ، والآخر لا يثبت لأن الزنى بقيد الإكراه :
غيره بقيد المطاوعة ، فكأنه شهادة على فعلين .
واو أقام الشهادة بعض في وقت ، حُدُّدوا للفحذف ، ولم يُرتفقب إعماق
البينة ، لأنه لا تأخير في حد .

ولا يقدح تقادم الزنى في الشهادة وفي بعض الأخبار ، إن زاد عن
ستة أشهر لم تسمع (١) ، وهو مطرح .

وتقبل شهادة الأربع على الاثنين فما زاد . ومن الاحتياط تفريق
الشهود في الإقامة بعد الإجماع ، وليس بلازم . ولا تسقط الشهادة ،
بـ^{لـ}تصديق المشهود عليه (٢) ، ولا ^{لـ}تكذبه .

ومن تاب قبل قيام البينة ، سقط عنه الحد . ولو تاب بعد قيامها ،
لم يسقط ، حداً كان أو رجماً .

(١) التوضيح ٤ / ٣٩٨ : أي إن زاد من حين الزنا إلى حين الشهادة عن ستة
أشهر لم تسمع « يتصرف » .

(٢) ن : بيان أقر ولم يبلغ العدد المعتبر في الأقوار .

النَّظَرُ الثَّانِي

في : الحد

وفي مقامان :

الأول : في أقسامه

وهي : قتل ، أو رجم ، أو جلد وجز وتفويب

أما القتل :

فبجب على : من زنى بذات محرم ، كلام والبنت وشبهها :
والنعي اذا زنى بمسلمة . وكذا من زنى بامرأة مُنْكَرٍ لها .

ولا يعتبر في هذه الموضع الإحسان ، بل يقتل على كل حال ، شيخاً
كان أو شاباً . وبتساوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر .

وكذا قبل : في الزاني بامرأة أبيه أو ابنه ، وهل يقتصر على قتله
بالسيف ؟ قبل : نعم ، وقيل : بل يجلد ثم يقتل ، لأن لم يكن محسناً .
ويجلد ثم يرجم إن كان محسناً ، عملاً بعنةضى الدليلين ، والأول أظهر :

وأما الرجم :

فبجب على المحسن اذا زنى ببالغة عاقلة : فإن كان شيخاً أو

شيخة ، جلد ثم رجم . وإن كان شاهـاً ، ففيه رواياتان : أحدهما يرجم لا غير ، والأخرى يجمع له بين الحدين ، وهو أشبه : ولو زنى البالغ المحسن ، بغير البالغة أو بالمجونة ، فعليه الحد لا الرجم؛ وكذا المرأة لو زنى بها طفل . ولو زنى بها المجنون فعليهما الحد كاملاً وفي ثبوته في طرف المجنون تردد ، والمروري أنه يثبت .

وأما الجلد والتغريب :

فيجبان على الذكر الحر غير المحسن . بجلد مئة ، وبجز رأسه ، ويُغرِّب عن مصره عاماً ، مملكاً كان أو غير مملك . وقيل : يختص التغريب بن أملك ولم يدخل ، وهو مبني على أن البكر ما هو ؟ والأشبه انه عبارة عن غير المحسن ، وإن لم يكن مملكاً (١) .

أما المرأة فعليها الجلد مئة ، ولا تغريب عليها ولا جزَّ : والملوك يجلد خمسين ، محسناً كان أو غير محسن ، ذكراً كان أو أنثى ، ولا جزَّ على أحدهما ولا تغريب . ولو تكرر من الحر الزنى ، فأقيم عليه الحد مرتين ، قتل في الثالثة ، وقيل : في الرابعة وهو أولى : أما الملاوك فإذا أقم عليه سبعـاً ، قُتـلـ في الثامنة ، وقيل : في التاسعة ، وهو أولى .

وفي الزنى المتكرر حدٌ واحدٌ وإن كثـرـ .

وفي رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام : « إن زنى بأمرأة مراراً ، فعليه حد . وإن زنى بنسوة ، فعلبه في كل امرأة حد » ، وهي مطروحة ،

(١) التوضيح ٤ / ٣٩٩ : ولكن قد فسر في بعض الاخبار ، بن أملك ولم يدخل فالقول الاخير أقرب .

ولو زنى الذمي بذميتها ، دفعه الإمام الى أهل نحلته ، ليقيموا عليه الحد على معتقدهم . وإن شاء أقام الحد بموجب شرع الاسلام :
 ولا يقام الحد على الحامل ، حتى تضع ، وتخرج من نفاسها ، وترضع الولد إن لم ينفق له مرضع . ولو وجد له كافل^١ ، جاز إقامة الحد :
 ويرجم المريض والمستحاضة ، ولا يجلد أحدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه ، توقيتاً من السراية ويتوقع بهما البرء . وإن اقتضت المصلحة التعجيل (١) ، ضرب بالصيغة المشتمل على العدد . ولا يشترط وصول كل شرخ الى جسده . ولا تؤخر الحائض ، لانه ليس بمرض . ولا يسقط الحد باعراض الجنون ولا الإرتداد .

ولا يقام الحد : في شدة الحر ولا في شدة البرد ، ويتوخى به في الشتاء وسط النهار ، وفي الصيف طرفة . . ولا في أرض العدو مخافة الإنتحاق . . ولا في الحرم على من التجأ اليه ، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج .
 ويقام على من أحدث موجب الحد فيه .

الثاني : في كيفية ايقاعه

اذا اجتمع الجلد والرجم ، جُلِيدَ أولاً . وكذا اذا اجتمع حدود بُدْرِي^٢ بما لا يفوت معه الآخر .
 وهل يتوقع براء جلده ؟ قيل : نعم ، تأكيداً في الرجر : وقيل : لا ، لأن القصد الإنلاف .

ويُدفن المرجوم الى حقوقه ، والمرأة الى صدرها . فان فر^٣ ، أُعْبَدَ [وجوباً] (٢) إن ثبت زناه بالبينة . ولو ثبت بالإقرار لم يعد : وقيل : إن فر^٤ :

(١) التوضيح ٤ / ٤٠٠ : بأن يكون مأيوساً من برته ، أو بطلي البرء .

(٢) هذه الزيادة غير موجودة في " ٤٨ / ٣٤٧ " .

قبل إصابة الحجارة أُعْدَ ، وبيَدِ الشهود برجمه وجوباً . ولو كان مقرأ
 بدأ الإمام ، ويبلغني أن يعلم الناس ليتوفروا على حضوره .
 ويستحب أن يحضر إقامة الحد طائفه . وقيل : يجب ، نسكاً بالآية
 وأقلها واحد . وقيل : عشرة ، وخرج متاخر ثلاثة ، والأول حسن :
 ويبلغني أن تكون الحجارة صغاراً إثلاً يسرع التلف : وقيل :
 لا يترجمه من الله تعالى قبَّاه حد ، وهو على الكراهة :
 ويدفن إذا فرغ من رجمه ، ولا يجوز إهماله :
 ويجلد الزاني مجرداً ، وقيل : على الحال التي يوجد عليها ، قائماً ، أشد
 الضرب - وروي متوسطاً - ويُفَرَّق على جسده : ويتفى وجهه ورأسه
 وفرجه . والمرأة تُضرب جالسة وتُربط عليها ثيابها .

النَّظَرُ الْثَالِثُ

في : اللواحق

وهي مسائل عشر

« الأولى » : اذا شهد أربعة على امرأة بالزنى قُبُلاً ، فادعى أنها
 بكر ، فشهد لها أربع نساء بذلك ، فلا حد . وهل يُحد الشهود للفرية ؟
 قال في النهاية : نعم ، وقال في المسوط : لا حد ، لاحتكال الشبهة في
 المشاهدة ، والأول أشبه :

« الثانية » : لا يشرط حضور الشهود عند إقامة الحد ، بل يُقام
 وإن مانوا أو غابوا - لا فراراً - لثبوت السبب الموجب :

« الثالثة » : قال الشيخ رحمه الله : لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ، ولعل الأشبه الوجوب ، لوجوب بذاتهم بالرجم .

« الرابعة » : إذا كان الزوج أحد الأربعه ، فيه روایتان ، ووجه الجمع سقوط الحد إن اختل بعض شروط الشهادة ، مثل أن يسبق الزوج بالقذف ، فيحد الزوج أو يدرأ باللعان ويحد الباقيون . وثبوت الحد ، إن لم يسبق بالقذف ، ولم يختل بعض الشرائط :

« الخامسة » : يجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى بعلمه ، كحد الرزق . أما حقوق الناس ، فتفتف إقامتها على المطالبة ، حدأً كان أو تعزيراً .

« السادسة » : اذا شهد بعض ، وردت شهادة الباقيين ، قال في المبسوط والخلاف إن ردت بأمر ظاهر (١) ، حد الجميع . وإن ردت بأمر خفي (٢) ، فعلى المردود الحد دون الباقيين ، وفيه إشكال ، من حيث تحقق القذف العاري عن بيته . ولو رجع واحد بعد شهادة الأربع ، حد الرابع دون غيره :

« السابعة » : اذا وجد مع زوجته رجلاً يزني ، فله قتلها ، ولا إثم عليه . وفي الظاهر « عليه القواد » ، إلا أن يأتي على دعواه بيته ، أو يصدقه الولي :

« الثامنة » : من افضى بكرأ باصبعه ، لزمه مهر نسائمـا : ولو كانت أمة ، كان عليه عشر قيمتها ، وقيل : بل زمه الأرض ، والأول مروي .

« التاسعة » : من تزوج أمة على حرة مسلمة ، فوطأها قبل الإذن كان عليه ثمن حد الزاني .

« العاشرة » : من زنى في شهر رمضان ، نهاراً كان أو ليلاً ، عوقب

(١) التوضيح ٤ / ٤٠١ : كالمجاهر بالفسق .

(٢) ن : كالفسق الخفي .

زيادة على الحد ، لأنهاكه الحرمـة . وكذا لو كان في مكان شـريف ، أو زمان شـريف :

الكتاب الثاني

في : اللواط ، والسـحق ، والقيـادة

أما اللواط :

فهو وط الذكر ، إن بايقاب وغيره . وكلـهما لا يثبتان إلا بالاقرار أربع مرات ، أو شهادة أربعة رجال بالمعايدة .

ويشترط في المقر : البلوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والاختيار ، فاعلاً كان أو مفعولاً . ولو أقر دون أربع ، لم يحد وعـزـر . ولو شهد بذلك دون الأربعـة ، لم يثبت ، وكان عليهم الحـدـ للفرـيـة . ويـحـكـمـ الحـاكـمـ فيه بـعـلـمـهـ ، إـمامـاـ كانـ أوـ غـيرـهـ ، عـلـىـ الـأـصـحـ .

وموجب الإيقاب : القـلـ ، عـلـىـ الـفـاعـلـ وـالـمـفـعـولـ ، إـذـ كـانـ كـلـ مـهـمـاـ بـالـعـاـقـلـاـ ،

ويستوي في ذلك : الحر ، والعـبدـ ، والمـسـلمـ ، والـكـافـرـ ، والـخـصـنـ ، وـغـيرـهـ . ولو لـاطـ البـالـغـ بـالـصـبـيـ مـوـقـبـاـ ، قـتـلـ الـبـالـغـ وـأـدـبـ الصـبـيـ . وكـذا لو لـاطـ بـعـجـنـونـ : ولو لـاطـ بـعـدـهـ ، حـدـاـ قـتـلـاـ ، أو جـلـيـداـ . ولو اـدـعـىـ العـبـدـ الـإـكـراهـ ، سـقطـ عـنـهـ دـوـنـ الـمـوـلـىـ :

لو لـاطـ بـعـجـنـونـ بـعـاـقـلـ ، حـدـاـ الـعـاـقـلـ . وـفـيـ ثـبـوـتـهـ عـلـىـ الـمـجـنـونـ قـوـلـانـ أـشـبـهـاـ السـقوـطـ :

ولو لاط الذمي بسلم ، قُتيل وان لم يعقب . ولو لاط بيته ، كان الإمام مخيراً بين إقامة الحد عليه ، وبين دفعه إلى أهله ، ليقيموا عليه الحد . وكيفية إقامة هذا الحد : القتل ، إن كان اللواط ليقايا . وفي رواية إن كان محسناً رجم ، وإن كان غير محسن جلدة ، والأول أشهر . ثم الإمام مخير في قتله ، بين ضربه بالسيف ، أو تحريره ، أو رجمه ، أو إلقائه من شاهق ، أو القاء جدار عاليه . ويجوز أن يجمع ، بين أحد هذه وبين تحريره . وإن لم يكن ليقايا كالتفحيد أو بين الإبتيان ، فمحله مثلاً جلدة ، وقال في النهاية : يُرجم إن كان محسناً ، وبجلد إن لم يكن ، والأول أشبه .

وبستوي فيه : الحر ، والعبد ، والمسلم ، والكافر ، والمحصن ، وغيره . ولو تكرر منه الفعل ، وتخلله الحد مرتين ، قُتيل في الثالثة ، وقيل : في الرابعة ، وهو أشبه . والمجتمعان تحت إزار واحد مجردين ، وليس بينهما رحيم ، يُعذَّرَان من ثلاثين سوطاً إلى تسعه وتسعين سوطاً . ولو تكرر ذلك منها وتخلله التعزير ، حُدداً في الثالثة . وكذا يُعذَّرَ من قبْل غلاماً ليس له بمحرم ، بشهوة .

وإذا تاب الالاط قبل قيام البية ، سقط عند الحد . ولو تاب بعده لم يسقط . ولو كان مقرأ ، كان الإمام مخيراً في العفو أو الاستئفاء .

* وأما السحق *

والحد في السحق : مثلاً جلدة ، حرقة كانت أو أمة ، مسلمة أو كافرة ، محصنة كانت أو غير محصنة ، لفاعلة والمفعولة . وقال في النهاية تُرجم مع الإحسان ، وتحمَّد مع عدمه ، والأول أولى . وإذا تكررت المساجحة مع إقامة الحد ثلاثة ، قُتلت في الرابعة :

ويسقط الحد في التوبة قبل البينة ، ولا يسقط بعدها . ومع الإقرار والتوبة يكون الإمام مخيراً . والأجنبيةان اذا وجدتا في أزار مجردين ، عُزّرت كل واحدة دون الحد وإن تكرر الفعل منها والتعزير مرتبين ، اقيم عليهما الحد في الثالثة . فان عادنا ، قال في النهاية قتيلتنا ، والالى الاقتصار على التعزير ، لاحتياطاً في النجم على الدم .

مسألهان :

« الاولى » : لا كفالة في حد ، ولا تأخير فيه من الإمكاني ، والأمن من توجيه ضرر ، ولا شفاعة في إسقاطه .

« الثانية » : لو وطى زوجته ، فساحقت بسراً ، فحملت ، قال في النهاية : على المرأة الرجم ، وعلى الصبية جلد مثة بعد الوضع . وبلحق الولد بالرجل ، ويلزم المرأة المهر . أما الرجم : فعلى ما مضى من التردد ، وأشبه الاقتصار على الجلد . وأما جلد الصبية ، فوجبه ثابت ، وهي المساحقة . وأما حقوق الولد ، فالآن ماء غير زان ، وقد انطلق منه الولد فلحق به . وأما المهر ، فالآنها سبب في إذهاب العذر ، وديتها مهر نسائها ، وليس كالزانية في سقوط دية العذر ، لأن الزانية أذلت في الافتراض . وليس هذه كذلك . وأنكر بعض المتأخرن ذلك ، فظن أن المساحقة كالزانية ، في سقوط دية العذر وسقوط النسب :

وأما القيادة

فهي الجمع بين الرجال والنساء للزن ، أو بين الرجال والرجال لللواء ، وبثبت بالاقرار مرتبين ، مع بلوغ المقر وكاله وحربيه واختياره ، أو شهادة

شاهدين . ومع ثبوته ، يجب على القَوَاد خمسة وسبعون جلدة : وقبل
يُحلق رأسه وبُشَهْرَ .

ويستوي فيه : الحر ، والعبد ، والمسلم ، والكافر . وهل يُنفي بأول
مرة ؟ قال في النهاية : نعم ، وقال المفید : يُنفي في الثانية ، والاول مروي .
وأما المرأة فتجلد . وایس عليها : جز ، ولا شهرة ، ولا نفي :

البَابُ الثَّالِثُ

في : حد القذف

والنظر في أمور أربعة

الاُولُ

في : الموجب

وهو الرمي بالزني واللواظ ، كقوله : زلت أو لَطَتْ أو لَبَطْ بك
أو أنت زان أو لائظ أو منكوح في دره ، وما يؤدي هذا المعنى صريحاً
مع معرفة القائل بموضوع اللفظ ، بأي الله اتفق .

وأو قال اولده الذي أقر به : لست بولدي ، وجب عليه الحد :
وكذا لو قال لغيره : لست لأبيك . ولو قال : زنت بك امك ، أو يا
ابن الزانية ، فهو قذف للأم : وكذا لو قال : ذي بك أبوك ، أو يا

ابن الزاني ، فهو قذف لأبيه . ولو قال : يا ابن الزائين ، فهو قذف لها . وثبتت به الحد ، ولو كان المواجه كافراً ، لأن المذوق من يجب له الحد . ولو قال : ولدت من الزنى ، ففي وجوب الحد لأمه تردد ، لاحتمال الفراد الاب بالزنى ، ولا يثبت الحد مع الاحتمال . أما لو قال : ولدتك أمك من الزنى ، فهو قذف للام ، وهذا الاحتمال اضعف ، ولعل الأشبه عندي التوقف ، لعطرق الاحتمال وان ضعف :

ولو قال : يازوج الزانية ، فالحد للزوجة . وكذا لو قال : يا ابا الزانية ، او ياخا الزانية ، فالحد من نسب اليها الزيى دون المواجه . ولو قال : زينت بفلان ، او لطت به ، فالقذف للمواجه ثابت ، وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد ، قال في النهاية وفي المبسوط : يثبت حدان لأنه فعل واحد ، من كذب في أحدهما كذب في الآخر . ونحن لا نسلم انه فعل واحد ، لأن موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول ، وحيثنة يمكن ان يكون أحدهما مختاراً دون صاحبه :

ولو قال لابن الملاعنة : يا ابن الزانية ، فعليه الحد . ولو قال لابن الحدودة : قبل التوبة ، لم يجب به الحد ، وبعد التوبة يثبت الحد . ولو قال لامرأته : زينت بك ، فلها حد على التردد المذكور ، ولا يثبت في طرفه حد الزنى حتى يقر أربعاً .

ولو قال : يادبؤث او ياكشخان او ياقرنان ، او غير ذلك من الألفاظ ، فان أفادت القذف في عُرف القائل ، لزمه الحد (١) . وإن

(١) المسالك ٤ / ٣٦٤ : هذه الألفاظ ليست موضوعة لغة لمعنى يوجب القذف ، وإنما هي ألفاظ عرقية يرجع فيها الى عرف القائل ، فان أفادت القذف لزمه الحد ، ولولا فلا . . . ومعناها عند العامة مثل معنى الديوث أو قريب منه . وقد قيل : ان الديوث هو الذي يدخل الرجال على امرأته ، وقيل : القرآن من يدخلهم على بناته ، والكشخان على أخواته . . .

لُم يُعرف فائدها ، أو كانت مفيدة لغيره ، فلا حد : ويعزّر إن أفادت
فائدة يكرهها المواجه .

وكل تعریض بما يكره المواجه ، ولم يُوضع للقذف لغة ولا عرفاً
يثبت به التعزير لا الحد ، كقوله : أنت ولد حرام ، أو حلت بك أملك
في حيضها ، أو يقول لزوجته لم أجده عذراء ، أو يقول : يا فاسق يا شارب
الخمر وهو منظاهر الستر ، أو ياخذ زير أو ياحقير أو ياوضيع . ولو كان
المقول له مستحقةً للإسْتَخْفاف ، فلا حد ولا تعزير . وكذا كل ما
يوجِّب أذى كقوله : يا جنم أو يا برص :

الثاني

في : القاذف

وبعتبر فيه : البلوغ ، وكمال العقل .
فلا قذف الصبي ، لم يُحدّد وعْزُرٌ ، وإن قذف مسلحاً بالغاً حراً .
وكذا المجنون : وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية ؟ قيل :
نعم ، وقيل : لا يشترط ، فعلى الأول يثبت نصف الحد ، وعلى الثاني
يثبت الحد كاملاً وهو ثمانون .

ولو ادعى المذوق الحرية ، وأنكر القاذف ، فإن ثبت أحدهما
عُمِّيل عليه ، وإن جُهِيل فيه تردد ، أظهره أن القول : قول القاذف
لنطرق الإحتمال .

الثالث

المقدوف

ويشرط فيه : الإحسان . وهو هنا عبارة عن : البلوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والإسلام ، والعفة .
فن استكملها ، وجب بقذفه الحد . ومن فقدها أو بعضها ، فلا حد وفيه التعزير . كمن قذف : صبياً ، أو مساوياً ، أو كافراً ، أو متظاهراً بالزنى ، سواء كان القاذف مسلماً أو كافراً ، حراً أو عبداً .
ولو قال لمسلم : يابن الزانية ، أو أملك زانية ، وكانت أمه كافرة أو أمه ، قال في النهاية : عليه الحد تماماً ، حرمة ولدها ، والأشبه التعزير : ولو قذف الأب ولده ، لم يُحد وعذر . وكذا لو قذف زوجته المبتة ، ولا وارث إلا ولده .
نعم ، لو كان لها ولد من غيره ، كان لهم الحد تماماً . وبحد الولد لو قذف أباها ، والأم لو قذفت ولدها . وكذا الأقارب :

الرابع

في الأحكام

وفي مسائل

« الأولى » : اذا قذف جماعة ، واحداً بعد واحد ، فلكل واحد

حد : ولو قذفهم بلفظ واحد ، و جاءوا به مجتمعين ، فلكل حد واحد . ولو افترقوا في المطالبة ، فلكل واحد حد . وهل الحكم في التعزير كذلك ؟ قال جماعة : نعم ، ولا معنى للإختلاف هنا . وكذا لو قال : يابن الزاريين فالحد لها ، ويُحد حداً واحداً مع الاجتماع على المطالبة ، وحدٌ يُمن مع التعاقب . « الثالثة » : حد القذف موروث ، يرثه من يرث المال من الذكور والإثاث ، عدا الزوج والزوجة .

« الثالثة » : لو قال : ابنك زان أو لائط ، أو بنتك زانية ، فالحد لها لا للمواجه . فإن سبها بالاستبقاء أو العفو ، فلا بحث ، وإن سبق الآب ، قال في النهاية : له المطالبة والعفو ، وفيه إشكال ، لأن المستحق موجود ، وله ولادة المطالبة ، فلا يتسلط الآب كما في غيره من الحقوق . « الرابعة » : إذا ورث الحد جماعة ، لم يسقط بعضه بعفو البعض فللباقين المطالبة بالحد تماماً أو بقي واحد . أما أو عما الجماعة ، أو كان المستحق واحداً فعلاً ، فقد سقط الحد . ولستحق الحد ، أن يهفو قبل ثبوت حقه وبعده . وليس للحاكم الإعتراض عليه ، ولا يُقام إلا بعد مطالبة المستحق .

« الخامسة » : إذا تكرر الحد ، بتكرر القذف مرتين ، قُتيل في الثالثة ، وقبل : في الرابعة ، وهو أولى . ولو قذف فحد ، فقال : الذي قلتُ كان صحيحاً ، ووجب بالثانية التعزير ، لأنَّه ليس بصريحه وللقذف المتكرر ، يوجب حداً واحداً لا أكثر .

« السادسة » : لا يسقط الحد عن القاذف ، إلا بالهيئة المصدقة أو تصديق مستحق الحد أو العفو . ولو قذف زوجته ، سقط الحد بذلك وباللعان :

« السابعة » : الحد ثمانون جلدة ، حرأً كان أو عبداً ، ويجلد بشيابه

ولا يجرد ، ويقتصر على الضرب المفوسط ، ولا يبلغ به الضرب في الزنى ،
ويُشهد القاذف لتجنّب شهادته . وبثبات القذف بشهادة عدلين ، أو
الإقرار مرتين . ويشترط في المقر : التكليف والحرمة والإختيار ؛
« الثامنة » : اذا تناذف اثنان ، سقط الحد وعُزْرًا .

« التاسعة » : قبل : لا يعزز الكفار ، مع التنازع بالألفاظ ، والتغيير
بالأعراض ، إلا أن يُخشى حدوث فتنة ، فبحسمها الإمام بما يراه ؛

ويلحق بذلك

مسائل آخر

« الأولى » : من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، جاز لسامنه
قتله ، ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله ، أو غيره من أهل الإيمان .
وكذا من سب أحد الأئمة عليهم السلام .

« الثانية » : من ادعى النبوة ، وجب قتله . وكذا من قال : لا
أدرى محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله صادق أولا ، وكان على
ظاهر الإسلام :

« الثالثة » : من عمل بالسحر ، يُقتل إن كان مسلما ، وبؤدب إن
كان كافرا :

« الرابعة » : يكره أن يُزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط .
وكذا الملوك . وقيل : إن ضرب عبده في غير حد حدا ، لزمه إعلاقه
وهو على الإستحباب :

« الخامسة » : كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه ، يثبت
بشاهدين أو الإقرار مرتين على قول . ومن قذف أمته أو عبده ،
عُزْر كالاجنبي :

« السادسة » : كل من فعل حرماً ، أو ترك واجباً فللإمام عليه السلام تعزيره بما لا يبلغ الحد ، وتقديره إلى الإمام . ولا يبلغ به حد الحر في الحر ، ولا حد العبد في العبد .

الباب الرابع

في حد المسكر والفقاع

ومباحه ثلاثة

الأول

في الموجب

وهو : تناول المسكر (١) ، أو الفقاع ، لاختياراً مع العلم بالتحريم ، إذا كان المتناول كاملاً ، فهذه قبود أربعة .

شرطنا التناول ، ل عدم الشرب والاصطباغ ، وأخذته ممزوجاً بالأغذية والأدوية ، ونعني بالمسكر ، ما هو من شأنه أن يسكر ، فإن الحكم يتعلق بتناول القطرة منه . ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات ، التمرية والزبيبة والعسلية والمزر المعمول من الشعير أو الحنطة أو النرة . وكذا لو عمل من شيئاً أو ما زاد .

(١) المسالك ٤ / ٣٦٦ : المراد بتناول ، إدخاله إلى البطن ، بالأكل والشرب ، خالصاً وممزوجاً بغيره ، سواء بقي مع مزجه أم لا .

ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا واشتد ، وإن لم يقذف بالزبد ، إلا أن يذهب بالغليان ثناه ، أو ينقلب خلاً ، وبما عداه إذا حصلت فيه الشدة المskرة :

أما التمر اذا غلا ، ولم يبلغ حد الإسکار ، ففي تحریمه تردد ، والأشبه بقاوه على الفحيل حتى يبلغ .

وكذا البحث في الزبيب ، اذا نقع بالماء فغالا من نفسه أو بالنار ، والأشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المskرة .

والفقاع كالنبيذ المskر في التحریم ، وإن لم يكن مskراً ، وفي وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ .

واشتربطا الاختيار تقصيًّا من المكره ، فإنه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب المتناول ، ما لم يكن بالهـ عاقلاً . وكما يسقط الحد عن المكره ، يسقط عن جهل التحریم ، أو جهل المشروب . ويشبه بشهادة عذلين مسلمين . ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ، ولا منضيات ، وبالاقرار دفترين (١) ، ولا يكفي المرة .

ويشترط في المقر : البلوغ ، وكامل العقل ، والحرية ، والاختيار .

الثاني

في كيفية الحد

وهو ثمانون جلدة ، رجلاً كان الشرب أو امرأة ، حراً كان أو عبداً ، وفي رواية ، يحد العبد أربعين ، وهي معروفة .

(١) وفي « ٤ / ٣٥٢ » و « ب ٤ / ٣٦٦ / ٥ » : مرتين .

أَمَا لِكَافِرٍ : فَإِنْ تُظَاهِرْ بِهِ حُدُّ ، وَإِنْ اسْتَرْ لَمْ يَحْدُ : وَيُضْرِبُ
الشَّارِبَ عَرْبَانًا عَلَى ظَهَرِهِ وَكَتْفِيهِ ، وَبَنْقِي وَجْهَهُ وَفَرْجَهُ ، وَلَا يَقْامُ عَلَيْهِ
الْحَدُّ حَتَّى يَفْعِلُ . وَإِذَا حُدُّ مُرْتَبَنٌ ، قُتْلَ فِي الْثَالِثَةِ ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ ،
وَقَالَ فِي الْخَلَافَ : يُقْتَلُ فِي الْرَابِعَةِ . وَإِذَا شَرَبَ مَرَارًا ، كَفِي حُدُّ وَاحِدًا

الثالث

في أحكامه

وفي مسائل

« الأولى » : لو شهد واحد بشريها ، وآخر بقيتها ، وجوب الحد .
ويلزم على ذلك وجوب الحد ، لو شهدوا بقيتها ، نظرًا إلى التعليل المروي ،
وفيه تردد ، لاحتمال الإكراه على بعد . واعلم هذا الإحتمال يندفع ، بأنه
لو كان واقعًا ، لدفع به عن نفسه . أَمَا لو ادعاه ، فلا حد .

« الثانية » : من شرب الخمر مستحلاً أُسْتَبِيب ، فإن تاب أقيم
عليه الحد ، وإن امتنع قتل وقبل : يكون حكمه حكم المرتد ، وهو
قوي : وأما مصار المسكرات ، فلا يقتل مستحلتها لتحقق الخلاف بين
المسلمين فيها . ويقام الحد مع شريها ، مستحلاً ومُحرِّماً :

« الثالثة » : من باع الخمر مستحلاً بِسْتَاب ، فإن تاب وإلا قتل:
ولأن لم يكن مستحلاً ، عذر . وما سواه لا يقتل وإن لم يتتب ، بل يؤدب .

« الرابعة » : إذا تاب قبل قيام البينة ، سقط الحد . وإن تاب
بعدها ، لم يسقط . ولو كان ثبوت الحد بأقراره ، كان الإمام عليه السلام

مخيراً : بين حده وعفوه : ومنهم من منع من التخيير ، وحتم الاستيفاء هنا ، وهو أظهر .

تَتِمَّةٌ

تشتمل على مسائل

« الأولى » : من استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها (١) ، كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ، من ولد على الفطرة يقتل : ولو ارتكب ذلك لا مستحلاً ، عذر :

« الثانية » : من قتله الحد أو التعزير فلا دية له ، وقبل : تجب على بيت المال ، والأول مروي :

« الثالثة » : لو أقام الحكم الحد بالقتل ، فبان فسوق الشاهدين ، كانت الدية في بيت المال ، ولا يضمنها الحكم ولا عاقلته . ولو أنفذ إلى حامل لإقامة حد ، فأجهضت خوفاً ، قال الشيخ : دية الجنين في بيت المال ، وهو قوي لأنه خطأ ، وخطأ الحكم في بيت المال . وقيل : يكون على عاقلة الإمام * وهي قضية عمر مع علي عليه السلام (٢) : ولو أمر الحكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فات ، فعليه نصف الدية في ماله إن لم يعلم الحدَّاد ، لأنه شبيه العمد : ولو كان سهواً ، فالنصف على بيت المال . ولو أمر بالاقتصار على الحد ، فزاد الحدَّاد عدداً ، فالنصف

(١) التوضيح ٤ / ٤٠٨ : بين المسلمين .

(٢) ن : لما بعث إلى حامل ليجدها فأجهضت ، فحكم على « ع » هل عسو ، بأن دية الجنين على عاقلة عمر ، وهم بنو عدي قبيلته « بتصرف » .

على الحداد في ماله : ولو زاد سهراً فالدية على عاقلته ، وفيه احتمال آخر (١) .

الكتاب الخامس

في : حد السرقة

والكلام في : السارق ، والمسروق ، والمحجة ، والحد ، والواحق .

الاول : في السارق

ويشرط في وجوب الحد عليه شرط :

الاول : البلوغ

فلو سرق الطفل ، لم يحد وبؤدب ، وإن تكررت سرقته . وفي النهاية يُعفى عنه أولاً ، فان عاد أذب ، فان عاد حُكّت أنامله حتى تُدمى ، فان عاد قطعٍت أنامله ، فان عاد قطعٍ كما يقطع الرجل ، وبهذا روايات .

الثاني : العقل

فلا يقطع الجنون وبؤدب وإن تكررت منه :

(١) المسالك ٤ / ٣٦٧ : يحتمل ان يريد به توزيع الديمة على الامواط الزائدة ، والواقعة في الحد ، ويسقط منها بحسب الحد ، لأن السبب مركب من المجموع . . . وأن يريد به نصف الديمة في ماله على تقدير السهو ، لانه قاصد لل فعل ، وإنما اخطأ في قصد القتل . . وأن يريد ذلك مع ثبوت القصاص عليه مع التعمد مطلقاً ، مع رد نصف الديمة عليه ، أو بحسب الامواط .

الثالث : ارتفاع الشبهة

فلو توهם الملك ، فبان غير المالك ، لم يقطع . وكذا لو كان المال
مشتركاً ، فأخذ ما يظن أنه قدر نصبيه .

الرابع : ارتفاع الشركة

فلو سرق من مال الغنيمة ، فيه رواياتان ، إحداهما لا يقطع ، والآخرى
إن زاد ما سرقه عن نصبيه بقدر النصاب ، قطع ، والتفضيل حسن : ولو
سرق من المال المشتركة بقدر نصبيه ، لم يقطع . وأو زاد بقدر النصاب قطع :

الخامس : أن هنك الحرج

منفرداً كان أو مشاركاً ، ولو هنك غيره ، وأخرج هو ، لم يقطع ،

ال السادس : ان يخرج المثاع بنفسه أو مشاركاً

ويتحقق الإخراج : بال المباشرة ، وبالتسبيب ، مثل أن يشده بجلب ثم
يجدبه من خارج ، أو يضعه على دابة ، أو على جناح طائر من شأنه العود
إليه . ولو أمر صبياً غير مميز باخراجه ، تعلق بالأمر القطع ، لأن
الصبي كالآلة :

السابع : ان لا يكون والداً من ولده

ويقطع الولد ، لو سرق من الوالد . وكذا يقطع الأقارب . وكذا
الأم لو سرقت من الولد .

الثامن : ان يأخذه سراً

فلو هنك قهراً ظاهراً وأنخذ ، لم يقطع . وكذا المستأمين لو خان .
ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك ، مع قيام للبينة . وحكم الاننى في ذلك كله
حكم الذكر .

مسائل :

« الأولى » : لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن ، وإن استحق المرتهن الإمساك : ولا المؤجر العين المستأجرة ، وإن كان منوعاً من الإستعادة ، مع القول بملك المتفعة ، لأنه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الإخراج .

« الثانية » : لا يقطع عبدُ الإنسان بسرقة ماله ، ولا عبدُ الغنيمة بالسرقة منها (١) ، لأن فيه زيادة إضرار . نعم ، يؤدّب بما يحسم به الجرأة .
 « الثالثة » : يقطع الأجير اذا أحرز المال من دونه ، وفي رواية لا يقطع ، وهي محولة على حالة الاستئمان . وكذا الزوج اذا سرق من زوجته ، أو الزوجة من زوجها . وفي الصيف قولهان ، أحدهما لا يقطع مطلقاً ، وهو المروي ، والآخر يقطع اذا أحرز من دوته ، وهو أشبه .

« الرابعة » : لو أخرج متاعاً ، فقال صاحب المنزل : سرقته ، وقال المخرج : وهبته أو أذنت في إخراجه ، سقط الحد للشبهة ، وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال . وكذا او قال : المال لي ، وأنكر صاحب المنزل ، فالقول قوله مع يمينه ، ويُغْرِم المخرج ، ولا يقطع لمكان الشبهة :

الثاني في المسروق

لا يقطع فيها نقص عن ربع دينار :
 ويقطع فيها بالله : ذهباً ، خالصاً ، مضروباً عليه السكة : أو ما قيمته ربع دينار ، ثواباً كان أو طعاماً أو فاكهة أو غيره ، سواء كان أصله الإباحة أو لم يكن :

(١) المسالك ٤ / ٣٦٨ : مستند هذا الحكم المخالف للصل روایات .

وضابطه ما يملكه المسلم .

وفي الطين وحجارة الرخام ، رواية بسقوط الحد ضعيفة . ومن شرطيه أن يكون محرزاً بقفل أو غلق أو دفن ، وقيل : كل موضع ليس لغير مالكه الدخول إليه إلا باذنه . فما ليس بمحرز فلا يقطع سارقه . كالمأخذة من الأرجبة ، والجمامات ، والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد ، وقيل : إذا كان المالك مراعياً له ، كان محرزاً ، كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق متذر صفوان في المسجد ، وفيه تردد .

وهل يقطع سارق ستارة الكعبة ؟ قال في المبسوط وفي الخلاف : لعم ، وفيه إشكال ، لأن الناس في غشيانها شرع .
ولا يقطع من سرق من جيب الناس أو كُممه الظاهرين ، ويقطع أو كانوا باطنين :

ولا يقطع في ثمرة على شجرها ، ويقطع أو سرق بعد إحرازها ، ولا على من سرق مأكولاً في عام مجاعة .

ومن سرق صغيراً ، فإن كان مملوكاً (١) ، قطع . ولو كان حراً فباعه ، لم يقطع حداً (٢) ، وقيل : يقطع دفعاً لفساده .
ولو أغار أينا ، فنقيبه المعتبر وسرق منه مالاً للمستعيير قطع وكذا لو أجر بيتاً ، وسرق منه مالاً للمستأجر . ويقطع من سرق مالاً موقوفاً مع مطالبة الموقوف عليه ، لأنه مملوك له .

ولا تصير الجمال محرزة بمراعاة أصحابها ، ولا الفنم باشراف الراعي عليها ، وفيه قول آخر للشيخ :

ولو سرق باب الحرز أو من أهنته ، قال في المبسوط : يقطع ، لأنه

(١) التوضيح ٤ / ٤١٠ : قيمة نصاباً .

(٢) ن : لأنه لا يعد مالاً .

محرز بالعادة . وكذا اذا كان الانسان في داره ، وأبوابها مفتوحة . ولو نام زال الحرز ، وفيه تردد .

ويقطع سارق الكفن ، لأن القبر حرز له . وهل يشترط بلوغ قيمته نصاً؟ قيل : نعم ، وقيل : يشترط في المرة الأولى ، دون الثانية والثالثة وقيل : لا يشترط ، والأول أشبه . ولو نيش ولم يأخذ ، عذر . ولو لكرر منه الفعل ، وفات السلطان . كان له قتله للردع .

الثالث : ما به يثبت

ويثبت : بشهدين عدلين ، أو بالاقرار مرتين ، ولا يكفي المرة .
ويشترط في المقر : البالوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والإختبار . فلو أقر العبد لم يقطع ، لما يتضمن من إتلاف مال الغير . وكذا لو أقر مكرهاً
ولا يثبت به حد ولا غرم . فلو رد السرقة بعينها ، بعد الإقرار بالضرب
قال في النهاية : يقطع . وقال بعض الاصحاب : لا يقطع ، لتطرق الإحتمال
إلى الإقرار ، اذ من الممكن أن يكون المال في يده ، من غير جهة السرقة
وهذا حسن . ولو أقر مرتين ورجع ، لم يسقط الحد ، وتحتمت الاقامة
ولزمه الغرم . ولو أقر مرة ، لم يجب الحد ووجب الغرم .

الرابع في الحد

وهو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ، ويترك له الراحة والابهام .
ولو سرق ثلاثة ، قطعت رجله اليسرى . من مفصل القدم ، ويترك له
العقب يعتمد عليها . فان سرق ثلاثة ٤ حبس دائمًا : ولو سرق بعد
ذلك ، قتل : ولو تكررت السرقة (١) ، فالحد الواحد كافٍ .

(١) التوضيح ٤ / ٤١١ : من غير تحمل حد .

ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين ، بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء . وكذا لو كانت اليسار شلاء أو كائنا شلاء ، قُطِّعَت اليمين على التقديرين : ولو لم يكن له يسار ، قال في المسوط : قُطِّعَت يمينه ، وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام : « لا يقطع » ، والأول أشبه .

أما لو كان له يمين حين القطع فذهبت ، لم يقطع اليسار ، لتعلق القطع بالذاهبة .

ولو سرق ولا يمين له ، قال في النهاية : قطع يساره ، وفي المسوط : ين同胞 الى رجله . ولو لم يكن له يسار ، قُطِّعَت رجله اليسرى : ولو مرق ولا بد له ولا رجل حُبِسَ ، وفي الكل إشكال ، من حيث انه تخطى عن موضع القطع ، فيقف على إذن الشرع ، وهو مفقود ، ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ، وبتحقيقه لو تاب بعد البينة . ولو قاتب بعد الإقرار ، قبل : يتتحققم القطع ، قبل : يتخير الإمام في الإقامة والعفو ، على رواية فيها ضعف .

ولو قطع الحداد يساره مع العلم ، فعليه القصاص ، ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة . وأو ظلم اليمين ، فعل الحداد الديبة . وهل يسقط قطع اليمين ؟ قال في المسوط : لا ، لتعلق القطع بما قبل ذهابها . وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ، أن علياً عليه السلام ، قال : لا يقطع يمينه وقد قطعت شماليه . وإذا قطع السارق ، يستحب حسمه بالزبت المغلي اظراً له (١) ، وليس بلازم . وسرابة الحد ليست مضمونة وإن أقيم في حر أو برد ، لانه استيفاء ساعي .

(١) التوضيح ٤ / ٤١٢ : ليبر جرمه .

الخامس في الواحق

وهي مسائل

« الأولى » : يجب على السارق إعادة العين المسروقة . وإن تكفلت أُغْرِمَ مثلها ، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل . وإن نقصت ، فعليه أرش النقسان . وأو ما ت صاحبها ، دُفِعَت إلى ورثته . فإن لم يكن له وارث فالإمام .

« الثانية » : إذا سرق اثنان نصاً ، ففي وجوب القطع قوله ، قال في النهاية : يجب القطع ، وقال في الخلاف : إذا نقب ثلاثة ، فبلغ نصيب كل واحد نصاً ، قطعوا . وإن كان دون ذلك « فلا قطع ، فاتوقف أحوط » .

« الثالثة » : لو سرق ولم يُقدر عليه ، ثم سرق ثانية ، قطع بالأختير وأُغْرِمَ الماليين . ولو قامت الحجة بالسرقة ، ثم امسكت حتى قطع ، ثم شهدت عليه بالأخرى قال في النهاية : قطعت يده الأولى ورجله الثانية ، يستناداً إلى الرواية . وتوقف بعض الأصحاب فيه ، وهو أولى :

« الرابعة » : قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه ، ولو لم يرافقه لم يرفعه الإمام ، وإن قامت البينة . ولو وبه المسروق منه ، يسقط الحد : وكذا لو عفا عن القطع . فاما بعد المرافة ، فإنه لا يسقط بهبة ولا عفو :

فرع

لو سرق مالاً ، فلكه قبل المرافة ، سقط الحد : ولو ما كله بعد المرافة ، لم يسقط .

« الخامسة » : لو أخرج المال وأعاده إلى الحِرْز ، لم يسقط الحد ، لحصول السبب الموجب للنَّام . وفيه تردد ، من حيث أن القطع موقوف على المرافة ، فإذا دفعه إلى صاحبه ، لم يبق له المطالبة . ولو هتك الحِرْز جماعة ، وأخرج المال أحدُهم ، فالقطع عليه خاصة ، لإنفراده بالسبب الموجب . ولو قرَّبه أحدُهم ، وأخرجه الآخر ، فالقطع على المُخْرِج . وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب ، وأخرجها الخارج ، قال في المسوط :

لا قطع على أحدِهما ، لأن كل واحد لم يخرجه عن كمال الحِرْز :

« السادسة » : لو أخرج قدر النصاب دفعة ، وجُب القطع : ولو أخرجه مراراً ، ففي وجوبه تردد ، أصحَّه وجوب الحد ، لأنَّه أخرج نصباً . وشروط المرة في الإخراج غير معلوم .

« السابعة » : لو نقب وأخذ النصاب ، وأحدث فيه حدثاً بنقص به قيمته عن النصاب ، ثم أخرجه ، مثل إن خرق التوب أو ذبح الشاة فلا قطع (١) . ولو أخرج نصباً ، فنقصت قيمته قبل المرافة ، ثبت القطع :

« الثامنة » : لو ابتلع داخلَ الحِرْز ، ما قدره نصاب (٢) ، كاللؤلؤة فإن كان يتعدَّى إخراجه ، فهو كالنافل فلا حد ، ولو اتفق خروجهما بعد خروجه (٣) ، فهو ضامن . وإن كان خروجهما مما يتعدى (٤) ، بالنظر إلى عادته ، قطع لأنَّه يجري مجرد ايداعها في الوعاء .

(١) التوضيح ٤١٢/٤ : لأنَّه لم يخرج نصباً .

(٢) المثالك ٤ / ٣٧٣ : فإن استهلك الابتلاء كالعلمam لم يقطع ، لأنَّه لم يخرج النصاب . وإن بقيت قيمته بحلاوة أو غير تاقصة عن النصاب ، وإن نقصت بالابتلاء ، كما لو ابتلع ديناراً أو جواهرة لا يف干涉ها ذلك ، فإن اعتقد خروجه صحيحأً أو غير ناقص عن النصاب ، فهو كالمخرج بيده أو في وعاء ، لتحقق الإخراج المعتبر وهذا يتم على تقدير خروجه كذلك . فلو اتفق قيادة خلاف العادة قبل القطع لم يقطع .

(٣) التوضيح ٤١٢/٤ : من الحِرْز ، لأنَّه لم يقصد إخراج نصاب .

(٤) وفي « ٤٦ / ٣٥٦ » : ما لا يتعدى .

الكتاب السادس

في حد المحارب

المحارب : كل من جرّد السلاح لإخافة الناس ، في بر أو بحر ، ليلاً
كان أو نهاراً ، في مصر وغيره .
وهل يشرط كونه من أهل الربوة ؟ فيه تردد ، أصححه انه لا يشترط
مع العلم بقصد الإخافة .

ويستوي في هذا الحكم ، الذكر والأنثى إن اتفق . وفي ثبوت هذا
الحكم للمجرد مع ضعفه عن الإشارة (١) تردد ، أشهده الشهود ، ويحيز
بقصده (٢) ، ولا يثبت هذا الحكم للطلب ولا للرد (٣) .
وتبثت هذه الجناية بالإقرار ولو مرة ، وبشهادة رجلين عدلين . ولا
يقبل شهادة النساء فيه منفردات ، ولا مع الرجال . ولو شهد بعض الأوصوص
على بعض لم يُقبل . وكذا لو شهد المأمورون بعضهم البعض . أما لو
قالوا : أعرضوا لنا أو أخذوا هؤلاء ، قُسْبِلَ ، لأنه لا ينشأ من ذلك تهمة
تنبع الشهادة .

وحد المحارب : القتل ، أو الصلب ، أو القطع مخالفآ ، أو النفي .

(١) التوضيح ٤ / ٤١٣ : لقوة المقابل .

(٢) ن : الصلب أو القتل لأنه محارب .

(٣) المسالك ٤ / ٣٧٣ : المطلوب ؛ هو الذي يتربّط له من يمر بالطريق وتحت و
فيعلم به ، أو يتربّط من يخاف عليه منه فيحذره منه . والرده ؛ هو المعين له فيما
يحتاج إليه ، من غير أن يباشر متعلق المخاوف ، والا كان محارباً .

وقد تردد فيه الأصحاب ، فقال المفید : بالتخیر . وقال الشيخ أبو جعفر رحمه الله : بالمرتب يقتل إن قتل . ولو عفا ولي الدم ، قتله الإمام : ولو قُتِلَ وأخذ المال ، استبعد منه ، وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، ثم قُتِلَ وصلب . وإن أخذ المال ولم يقتل ، قطع مخالفًا ونفي : ولو جرح ولم يأخذ المال ، اقتصر منه ونفي . ولو اقتصر على شهر السلاح والإخافة ، نفسي لا غير : واستند في التفصیل الى الاحادیث الدالة عليه . وتلك الاحادیث لا تنفك عن ضعف في إسناد ، أو اضطراب في متن ، أو قصور في دلالة ، فالاولى العمل بالأول عسكراً بظاهر الآية :

وهنا مسائل

« الاولى » : اذا قتل المحارب غيره طلباً للمال ، تختتم قتله فوراً إن كان المقتول كفانا ، ومع عفو الولي حد ، سواء كان المقتول كفانا أو لم يكن . ولو قتل لا طلباً للمال ، كان كقاتل العمد وأمره الى الولي . أما او جرح طلباً للمال ، كان القصاص الى الولي . ولا يتحم الاقصاص في الجرح ، بتقدير أن يعفو الولي ، على الأظهر :

« الثانية » : اذا تاب قبل القدرة عليه ، سقط الحد ، ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس ، كالقتل والجرح والمال . ولو تاب بعد الظفر به ، لم يسقط عنه حد ، ولا قصاص ولا غرم .

« الثالثة » : اللص محارب ، فإذا دخل داراً متغلباً ، كان لصاحبها محاربته . فإن أدى الدفع الى قتله ، كان دمه هدرأً ضائعاً لا يضمنه الدافع . ولو جنى اللص عليه ضمن : ويجوز الكف عنه . أمّا لو أراد نفس المدخول عليه ، فالواجب الدفع . ولا يجوز الإسلام والحال هذه . ولو عجز عن المقاومة وأمكن الهرب ، وجب .

« الرابعة » : يُصلب المحارب جسراً على القول بالتخدير ، ومتولاً على القول الآخر :

« الخامسة » : لا يفرك على خشنته أكثر من ثلاثة أيام ، ثم ينزل ويغسل ويُكفن ويُصلب عليه ويدفن . ومن لا يصلب إلا بعد القتل ، لا يفتقر إلى تفسيره ، لأنها إقدامه أمام القتل :

« السادسة » : ينفي المحارب عن بلدته ، ويكتب إلى كل بلد يأوي إليه « المنع من مواكلته ومشاركته ومجالسته ومباهنته » . ولو قصد بلاد الشرك مُنْعِ منها . ولو مكتنوه من دخولها ، قوتناوا حتى يخرجوه :

« السابعة » : لا يعبر في قطع المحارب أخذ النصاب ، وفي الخلاف يعتبر : ولا انتزاعه من حرز (١) . وعلى ما قلناه من التخدير ، لا فائدة في هذا البحث ، ولأنه يجوز قطعه ، وإن لم يأخذ مالاً « وكيفية قطعه أن يقطع يمناه (٢) ثم تحسّم ، ثم يقطع رجله اليسرى وتختسم : ولو لم تختسم في الموضعين جاز . ولو فقد أحد العضوين ، اقتصرنا على قطع الموجود ، ولم ينتقل إلى غيره .

« الثامنة » : لا يقطع المستأباب (٣) ، ولا المختلس (٤) ، ولا المحتال على الأموال بالتزوير والرسائل الكاذبة ، بل يستعاد منه المال ويُعزّر ، وكذا المبنج ، ومن سقى غيره مُرقداً ، لكن إن أجهن ذلك شيئاً ضئلاً الجناية .

(١) التوضيح ٤ / ٤٤١ : أي وكذا لا يعتبر انتزاعه من حرز « بتصرف » .

(٢) ن : كما في المرارة .

(٣) ن / ٤ / ٤٥٥ : بأن يأخذ ويهرب .

(٤) ن : المال مع غفلة صاحبه .

الفِسْرَمُ الثَّانِي

من كتاب الحدود

: وفيه أبواب

الْكِتَابُ الْأَوَّلُ

في المرتد

وهو : الذي يكفر بعد الاسلام ، وله قسمان :

الاول : من ولد على الاسلام

وهذا لا يقبل إسلامه لو رجع ، ويتحمّم قتلـه ، وتبيـن منه زوجته ،
وتعتـد منه عـدة الوفـاة ، وتقسـم أموـاله بـين ورـثـته ، وإن التـحق بـدارـالحـرب
أو اعـتصـم بـما يـحـول بـين الـامـام وـبـين قـتـله .

ويشـترـط في الـارـتـداد : الـبلـوغ ، وـكـالـعـقـل ، وـالـإـخـتـيـار .
فـلو أـكـرـه ، كان نـطقـه بـالـكـفـر لـغـوا . ولو اـدـعـى الإـكـرـاه ، مـعـ
وـجـودـالـإـمـارـة ، قـبـيلـ :
وـلا تـقـتـلـ المـرأـة بـالـرـدـة ، بل تـحـبسـ دـائـما ، وـانـ كـانـتـ مـوـلـودـةـ عـلـىـ
الـفـطـرـة ، وـتـنـسـرـ بـأـوقـاتـ الصـلـواتـ :

القسم الثاني : من أسلم عن كفر ثم ارتد

فهذا يستتاب ، فان امتنع قُتِل . واستتابته واجبة ، وكم يستتاب؟ قبيل : ثلاثة أيام ، وقبل : القدر الذي يمكن معه الرجوع ، والأول مروي وهو حسن لما فيه من النأني لإزالته عنده . ولا يزول عنه أملأكه ، بل تكون باقية عليه ، وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ، ويقف نكايجها على إنقضاء العدة ، وهي كعده المطلقة .

وتُقضى من أمواله دبوئه ، وما عليه من الحقوق الواجبة ، ويؤدي منه نفقة الأقارب ما دام حياً . وبعد قتلها تُقضى دبوئه ، وما عليه من الحقوق الواجبة ، دون نفقة الأقارب .

ولو قتل أو مات ، كانت تركته لورائه المسامين . فان لم يكن له وارث مسلم ، فهو للإمام عليه السلام . وولده بحکم المسلم ، فان بلغ مسلماً فلا بحث . فان اختار الكفر بعد بلوغه ، استتبب ، فان تاب وإلا قتل . ولو قتلها قاتل قبل وصفه بالكفر ، قتل به^٤ سواء قتلها قبل بلوغه أو بعده :

ولو ولد بعد الاردة ، وكانت امه مسلمة ، كان حكمه كالاول وإن كانت مرتدة ، والحميل بعد ارتدادها كان بحکمها^(١) ، لا يُقتل المسلم بقتله . وهل يجوز إسرافاته؟ تردد الشيخ : فتارة يجزئ لأنه كافر بين كافرين ، وتارة يمنع لأن أبوه لا يترقب انحرافه بالإسلام . وكذا الولد ، وهذا أولى : ويحجر الحاكم على أمواله ، ثلا يتصرف فيها بالإخلاف ، فان عاد فهو أحق بها ، وإن التحق بدار الكفر ، بقيت على الإحتفاظ ، وبيعها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان .

(١) وفي « ٤٤ / ٣٥٨ » : والحمل ارتدادها كان بحکمها .

مسائل من هذا الباب :

« الاولى » : اذا تكرر الارتداد ، قال الشیخ : يُقتل في الرابعة ، و قال : وروى اصحابنا : يُقتل في الثالثة ايضاً .

« الثانية » : الكافر اذا اُكْرِهَ على الاسلام ، فان كان من يُفْسَدْ على دينه ، لم يُحْكَم بـاسلامه . وإن كان من لا يُفْسَدْ ، حكم به .

« الثالثة » : اذا صلى بعد ارتداده ، لم يُحْكَم بـعوذه ، سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام .

« الرابعة » : قال الشیخ رحمه الله في المبسوط : السکران يُحْكَم بـاسلامه وإرتداده . وهذا يشكل مع اليقين بـزوال تميّزه ، وقد رجع في الخلاف .

« الخامسة » : كل ما يتلفه المرتد على المسلم ، يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام ، حالة الحرب وبعد انقضائه ، وليس كذلك الحربي . وربما حظيـرـ الزوم في الموضعـين ، لتساوـيـهما في سبـبـ الغـرـمـ .

« السادسة » : اذا جـُنـّـ بعد رـدـته لم يـقـتـلـ ، لأن قـتـلهـ مشـروـطـ بالامتناع عن التوبـةـ ، ولا حـكـمـ لإـمـتنـاعـ المـجـنـونـ .

« السابعة » : اذا زوجـ المرـتـدـ لم يـصـبحـ ، سواء زـوـجـ بـمـسـلـمةـ او كـافـرـةـ ، لـتـحرـمـهـ بـإـسـلـامـ المـانـعـ منـ التـمـسـكـ بـعـقـدـ الـكـافـرـةـ ، وـاتـصـافـهـ بـالـكـفـرـ المـانـعـ مـنـ نـكـاحـ المـسـلـمةـ .

« الثامنة » : لو زوجـ بـنـتـهـ المـسـلـمةـ لم يـصـبحـ ، لـقصـورـ وـلـابـتهـ عـنـ التـسـلـطـ عـلـىـ المـسـلـمـ ، ولو زـوـجـ اـمـتـهـ ، فـفـيـ صـحـةـ نـكـاحـهـ تـرـددـ ، أـشـبـهـ الجـواـزـ .

« التاسعة » : كلمةـ إـسـلـامـ : أـنـ يـقـولـ : أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـأـنـ مـحـمـدـ رـسـولـ اللهـ . وإن قـالـ مـعـ ذـلـكـ : وـأـبـراـ منـ كـلـ دـيـنـ غـيرـ إـسـلـامـ

كان تأكيداً ، ويكتفى الإقتصار على الأول . ولو كان مقرراً بالله سبحانه
وبالنبي صلى الله عليه وآله ، جاجداً عموم نبوته أو وجوده ، احتاج إلى
زيادة تدل على رجوعه عما جمده .

تَدْمِّرٌ

فيها مسائل :

« الأولى » : الذي اذا نقض العهد ، ولحق بهدار الحرب ، فأمان
أمواله باقي . فان مات ، ورثه وارثه الذي والحربي . واذا انتقل الميراث
إلى الحربي ، زال الأمان عنه . وأما الأولاد الأصغر ، فهم باقون على
الذمة : ومع بلوغهم ، يغيرون بين عقد الذمة لهم بأداء الجزية ، وبين
الإنصراف الى مأمنهم :

« الثانية » : اذا قتل المرتد مسلماً عمداً ، فللوبي قتله قواداً ، ويسقط
قتل الردة . ولو عفا « أولي » ، قُتيلَ بالردة . ولو قتل خطأً ، كانت الديبة
في ماله مخففة مؤجلة ، لأنه لا عاقلة له على تردد . ولو قتل أو مات
حللت كا تحل الأموال المؤجلة :

« الثالثة » : اذا تاب المرتد ، فقتله من يعتقد بقايه على الردة ،
قال « الشیخ » : يثبت القواد ، ليتحقق قتل المسلم ظلماً ، ولأن الظاهر أنه
لا يطلق الإرتداد بعد توبته ، وفي القصاص تردد ، لعدم القصد الى
قتل المسلم .

الْبَابُ الْثَّانِي

في : اتیان البهائم ، ووطء الأموات ، وما يتبعه

* أما اتیان البهائم *

اذا وطى "البالغ العاقل" ، بهيمة "ما كولة اللحم" ، كالشاة والبقرة ، تعلق بوطنها أحكام تعزير الواطئ" ، وإغرامه ثمنها ان لم يكن له ، وتحريم الموطدة ، ووجوب ذبحها وإحرافها .

اما التعزير فقد يندر الى الامام ، وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطاً ، وفي اخرى الحد ، وفي اخرى يقتل ، والمشهور الاول .

اما التحرم : فيتناول لحمها ولبنها ولسلها ، تبعاً لتجريمهما ، والذبح إما تلقياً (١) أو لما لا يؤمن من شباب نسلها وتغدر اجتنابه ، واحرافها إثلاً تُشنّبه بعد ذبحها بالخلالة .

وإن كان الأمر الأهم فيما ، ظهرها لا لحمها ، كالخبز والبغال والخمير لم تذبح . وأغرم الواطئ" ثمنها لاصحابها ، وأخرجت من بلد الواقعه ، وبيعت في غيره إما عبادة" لا اعلمه مفهومه لنا ، أو إثلاً بغيرها صاحبها . وما الذي يصنع في ثمنها ؟ قال بعض الأصحاب يتصدق به ، ولم أعرف المستند . وقال الآخرون يُعاد على المفترض . وإن كان الواطئ" هو المالك دفع اليه ، وهو أشبه (٢) :

(١) التوضيح ٤١٧/٤ : أي إما تلقياً من الشارع ... « يتصرف » .

(٢) ن : لأن الذارم بعد ان دفع القيمة صارت له ، وأما المالك فلا تخرج عن ملكه بوطنه . وهذه الأحكام تم الذكر من البهائم والاثني ، في القبل والدبر ، سواء كان الواطئ" بالغاً أم لا ، عاقلاً أو مجنوناً ، مختاراً أو مكرهاً للاتصالات ، الا التعزير فإنه خاص بالملتف المختار .

ويثبت هذا : بشهادة رجلين عدلين ، ولا يثبت بشهادة النساء *
إنفردين أو الضمن : . وبالإقرار ، ولو مرة إن كانت الدابة له ، وإن
ثبتت التعزير حسب ، وإن تكرر الإقرار . وقيل : لا يثبت إلا بالإقرار
مرتين ، وهو غلط (١) .

ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلاثة ، قُتيلَ في الرابعة .

* وأما وطء الأموات *

وطء الميتة من بنات آدم ، كوطء الحية في تعلق الإمام والحد ،
واعتبار الإحسان وعدمه . وهذا الجناية أفحش . فيغليظ العقوبة زيادة عن
الحد ، بما يراه الإمام . ولو كانت زوجته ، اقتصر في التأديب على التعزير
وسقط الحد بالشبهة .

وفي عدد الحجة على ثبوته ، خلاف" . قال بعض الأصحاب : يثبت
بشاهدرين ، لأن شهادة على فعل واحد ، بخلاف الرزق بالحياة (٢) . وقال
بعض الأصحاب لا يثبت إلا بأربعة ، لأن زنى ، ولأن شهادة الواحد قذف
فلا يندفع الحد إلا بمقولة الأربع ، وهو أشبه . أما الإقرار فتابع للشهادة
فنعتبر في الشهود أربعة ، اعتبار في الإقرار مثله . ومن اقتصر على
شاهددين ، قال في الإقرار كذلك .

(١) التوضيح ٤ / ٤١٨ : لأنك إن كان مالك ، فاقراره جائز على نفسه ، لعموم
دلبله . وإن كان غيره ، فاقراره في مال الغير لا يقبل ، وإن تكرر .

(٢) ن : فإنه فعل اثنين .

• وأما ما يتبعة •

مسائلان :

« الأولى » : من لاط بعثت ، كان كمن لاط بخي ، وبغير تغليظاً.
« الثانية » : من استمنى بيده عزّر ، وتقديره منوط بنظر الامام ،
وفي رواية أن علياً عليه السلام ، ضرب بيده حتى احرت ، وزوجه من بيته
أمال ، وهو تدبير استصلاحه لا أنه من اللوازم . وبثبت : بشهادة عدلين
أو الاقرار ولو مرة ، وقيل : لا يثبت بالمرة ، وهو وهم .

الكتاب الثالث

في : الدفاع

للإنسان أن يدفع عن نفسه وحرمه وما له ما استطاع (١) ، ويجب
اعتماد الأسهل :
فلو اندفع الخصم بالصباح ، اقتصر عليه ، إن كان في موضع يلحقه
المتجرد : وإن لم يندفع عول على اليد ، فإن لم تغير فبالعصا ، فإن لم
يكف فبالسلاح .

(١) التوضيح ٤٤١٤ : وعن أرجحه ، بل عن كل مظلوم من باب الدفع ، لا من
حيث النهي عن المنكر ، للأخبار الكثيرة ، بل يجب عن النفس بلاشكال ، والغرض
لأنه أهم من النفس مع بعض الأخبار ، ولو مع غلن عدم السلامة ؛ ومع ظنها يجب
الدفع عن كل نفس مسلمة ، لأن حفظها واجب . نعم ، لا يجب الدفع عن المال
لبعض الأخبار .

وبذهب دم المدفوع هدراً ، جرحاً كان أو قسلاً : ويستوي في ذلك الحر والعبد . ولو قُتِل الدافع ، كان كالشهيد : ولا يبدأه ما لم يعلم قصده إليه ، وله دفعه ما دام مقبلاً ، وبتعين الكف مع إدباره .

ولو ضربه فُعْطَلَ لم يُدْفِف عليه ، لاندفاع ضرره : ولو ضربه مقبلاً فقطع يده ، فلا ضمان على الضارب في الجرح ، ولا في السراية . ولو ولّى ضربه أخرى ، فالثانية مضمونة ، فإن اندرلت فالقصاص في الثانية . ولو اندرلت الأولى ، وسرت الثانية ، ثبت القصاص في النفس : ولو سرتا ، فالذى يقتضيه المذهب ، ثبوت القصاص بعد رد نصف الديبة . وأو قطع يده مقبلاً ، ورجله مدبراً ، ثم يسده مقبلاً ، ثم سرى الجميع ، قال في المسوظ : عليه ثلث الديبة إن تراضيا بالديبة ، وإن أراد الولي القصاص ، جاز بعد رد ثالث الديبة . أما لو قطع يده ، ثم رجله مقبلاً ، وبده الأخرى مدبراً ، وسرى الجميع ، فإن توافقا على الديبة فنصف الديبة ، وإن طلب القصاص رد نصف الديبة .

والفرق أن الجرحين هنا تواليا ، فجريرا مجرى الجرح الواحد . وليس كذلك في الأولى ، وفي الفرق عندي ضعف ، والاقرب إن الأولى كالثانية لأن جنابة الطرف يسقط اعتبارها مع السراية ، كما لو قطع يده آخر رجله ، ثم قطع الاول بده الأخرى ، فمع السراية هما سواء في القصاص والديبة .

مسائل من هذا الباب

- « الأولى » : لو وجد مع زوجته أو ملوكته أو غلامه ، من ينال دون الجماع ، فإنه دفعه . فإن أتى الدفع عليه ، فهو هدر .
- « الثانية » : من اطلع على قرم ، فلهم زجره . فلو أصرّ فرموه

بحصاً أو عود ، فجئي ذلك عليه ، كانت الجنابة هدراً . ولو بادره من غير زجر ، ضمّن . ولو كان المطلع رحماً لنساء صاحب المنزل ، اقتصر على زجره . ولو رماه الحال هذه ، فجئي عليه ، ضمن . ولو كان من النساء مجردة ، جاز زجره ورميه ، لأنّه ليس للمحرم هذا الاطلاع .
«الثالثة» : لو قتله في منزله ، فادعى أنه أراد نفسه أو ماله ، وأنكر الورثة ، فأقام هو للبيعة أن الداخل عليه ، كان ذا سيف مشهور مقبلاً على صاحب المنزل ، كان ذلك عالمة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط الضمان .

«الرابعة» : للإنسان دفع الرأبة الصائمة عن نفسه ، فلو تلفت بالدفع ، فلا ضمان .

«الخامسة» : لو عض على يد إنسان ، فانتزع الموضوع يده ، فندرت أسنان العاض كانت هدراً . ولو عدل إلى تخليص نفسه بلكمه ، أو جرمه أن تغدر النخاص بالأخف ، جاز . ولو تعذر ذلك ، جاز أن يبعجه بسكن أو خنجر . ومن قدر على التخلص بالأسهل ، فتح الخطى إلى الأشق ، ضمّن .

«السادسة» : الزحفان العاديان ، بضم كل منها ما يجنبه على الآخر . ولو كف أحدهما ، فصال الآخر ، فقد صد الكاف الدفع ، لم يكن عليه ضمان إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع ، والآخر بضمّن : ولو تجاوز الثناء ، وادعى كل منها أنه قد صد الدفع عن نفسه ، حلف المنكر وضمّن الخارج :

«السابعة» : إذا أمره الإمام بالصعود إلى نخلة ، أو النزول إلى بئر ثقات ، فإن أكرهه ، قيل : كان ضامناً لدينه ، وفي هذا الفرض مناقضة

للذهب (١) ، وينقدر في نائبه . ولو كان ذلك لصلاحه عامه ، كانت
الديبة في بيت المال . وإن لم يكرهه ، فلا دية أصلًا" :
 « الثامنة » : إذا أدب زوجته تأديبًا مسروعاً فات ، قال الشيخ :
 عليه ديتها ، لأنها مشروط بالسلامة ، وفيه تردد ، لأنها من جملة التعزيرات
 السائفة . ولو ضرب الصبي أبوه ، أو جده لأبيه فات ، فعليه ديتها في ماله .
 « التاسعة » : من به سلعة (٢) ، إذا أمر بقطعها فات ، فلا دية
 له على القاطع . ولو كان مولى عليه ، فالديبة على القاطع إن كان ولدًا ،
 كالأب والجد للأب : وإن كان اجنبياً ، ففي القود تردد ، والأشبه الديبة
 في ماله لا القود ، لأنه لم يقصد القتل .

(١) التوضيح ٤ / ٤٢٠ : لصلة الإمام .

(٢) المسالك ٤ / ٣٧٨ : السلعة عقدة تكون في الرأس أو البدن . . .

كِتابُ الْقِصَّةِ

وهو : قسمان

187

الفِسْرَلَةُ

في : قصاص النفس

والنظر فيه يستدعي فضولاً

الأول

في : الموجب

وهو إزهاق النفس المعصومة المكافأة (١) ، عمدًا عدواً :
ويتحقق العمد : بقصد البالغ العاقل إلى القتل ، بما يقتل غالباً .
ولو قصد القتل بما يقتل نادراً ، فاتفاق القتل ، فالأشبه القصاص . وهل
يتتحقق ، مع القصد إلى الفعل الذي يحصل به الموت ، وإن لم يكن قاتلاً
في الحال ، إذا لم يقصد به القتل ، كما لو ضربه بعصا أو عود خفيف ؟
فيه روايتان ، أشهرهما أنه ليس بعمدٍ يوجب القود :

(١) المسالك ٤ / ٣٧٨ : المراد بالمعصومة التي لا يجوز اثلافيها من العصم وهو
المنع ، والمراد بالمكافأة المساوية لنفس المزهق لها ، في الإسلام والجاهلية وغيرها من
الاعتبارات .

ثم العمد : قد يحصل بال المباشرة ، وقد يحصل بالتسبيب

أما المباشرة :

فكالذبح ، والخنق ، وسقى السم القاتل ، والضرب بالسيف والسكين
والمثلث ، والحجر الغامز ، والجرح في المقتل ولو بغير الإبرة .

وأما التسبيب فله مراتب

المরتبة الأولى : الفراد الجاني بالتسبيب المتف

وفيه صور :

« الأولى » : لو رماه بهم فقتله ، قُتِلَ به ، لاله مما يقصد به
القتل غالباً . وكذا لو رماه بحجر المجنين . وكذا لو خنقه بخل ، ولم
يرخ عنه حتى مات ، أو أرسله منقطع النفس أو ضعفاً حتى مات . أما
لو حبس نفسه يسيراً ، لا يقتل مثله غالباً ثم أرسله فات ، ففي القصاص
تردد : والأشبه القصاص ان قصد القتل ، وللدية إن لم يقصد أو أشتبه القصد
« الثانية » : اذا ضربه بعصا ، مكرراً ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى
بنده و زمانه ، فات فهو عمد . ولو ضربه دون ذلك ، فأعقبه مترجماً
ومات ، فالبحث كال الأولى . ومثله لو حبسه ، ومنه الطعام والشراب ،
فإن كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فات ، فهو عمد .

« الثالثة » : لو طرحوه في النار فات ، قُتِلَ به ، ولو كان قادرًا
على الخروج ، لاله قد يُشنَدَه ، ولأن النار قد تُشنِّجُ الأعصاب بالملائفة ،
فلا يتيسر له الفرار . أما او علِيمَ أنه ترك الخروج متاذلاً ، فلا قود ،

لأنه أعن على نفسه : وبنقدح أنه لا دية له أيضاً ، لأنه مستقل بخلاف نفسه . ولا كذا او خرج ، فترك المداواة فات ، لأن السراية مع ترك المداواة ، من الجرح المضمون . والخلف من النار ليس بمجرد الإلقاء ، بل بالإحرق المتجدد ، الذي لو لا المكث لما حصل : وكذا البحث لو طرحة في اللجة . ولو فصده فترك شدَّه ، أو ألقاه في ماءٍ فأمسك نفسه تحته ، مع القدرة على الخروج ، فلا قصاص ولا دية .

« الرابعة » : السراية عن جنائية العمد ، توجب القصاص مع التساوي : فلو قطع يده عمداً فسرت ، قُتِلَ الجار . وكذا لو قطع أصبعه عمداً ، بألة تقتل غالباً ، فسرت :

« الخامسة » : لو ألقى نفسه من علوٍ على انسان عمداً ، وكان الوقوع مما يفعل غالباً ، فهلك الاسفل ، فعلى الواقع القود . ولو لم يكن يقتل غالباً ، كان خطأً شبيه العمد ، فيه الديبة مغلظة ، ودم الملقي نفسه هدرأ . « السادسة » : قال الشيخ : لا حقيقة لسحر ، وفي الأخبار ما يدل على أن له حقيقة . ولعل ما ذكره الشيخ قريب ، غير أن البناء على الإحتمال أقرب . فلو سحره فات ، لم يوجب قصاصاً ولا دية ، على ما ذكره الشيخ . وكذا لو أقر انه قتل بسحره . وعلى ما قلناه من الإحتمال ، يلزم الإقرار : وفي الاخبار يُقتل الساحر . قال في الخلاف : يُحمل ذلك على قتله ، حداً لفساده ، لا قرداً .

المরتبة الثالثة : أن ينضم إليه مباشرة المجنى عليه

وفي صور :

« الاولى » : لو قدم له طعاماً مسموماً ، فان علم وكان مميزاً ، فلا قود ولا دية . وإن لم يعلم ، فأكل ومات ، فللولي القود ، لأن حكم المباشرة مقط بالغور . ولو جعل السم في طعام صاحب المترى ، فرجده

صاحبها فأكله فات ، قال في الخلاف والميسوط : عليه القود وفيه إشكال؛
 «الثانية» : لو حفر بئراً بعيدة (١) في طريق ، ودعا غيره من
 جهاته ، فوقع فات ، فعليه القود لأنه مما يقصد به القتل غالباً :
 «الثالثة» : أو جرمه «فداوى نفسه بدواء سميّ» ، فإن كان مُجهِزاً
 فالاول جارح ، والقاتل هو المقتول فلا دية له ، ولو لبيه للقصاص في
 الجرح ، إن كان الجرح يوجب القصاص ، والا كان له أرش الجراحة؛
 وإن لم يكن مُجهِزاً ، وكان الغالب فيه السلامة ؛ فاتفاق في الموت ، سقط
 ما قابل فعل المجروح ، وهو نصف الديمة ، ولو لبي قتل الجارح بعد رد
 نصف الديمة . وكذا لو كان غير مُجهِزاً ، وكان الغالب معه التلف ؛
 وكذا البحث لو خاط جرمه في لحم حي ، فسرى منها ، سقط ما قابل
 فعل المجروح ؛ [وهو نصف الديمة] (٢) . وكان لولي قتل الجارح ، بعد
 رد نصف ديته .

المرتبة الثالثة : أن ينضم إليه مباشرة حيوان

وفيه صور :

«الأولى» : اذا ألقاه في البحر ، فالتفتحم الحوت قبل وصوله ،
 فعليه القود لأن الانفاس في البحر إنما في العادة . وقبل : لا **قره** ، لأنه
 لم يقصد إلقاء بهذا النوع ، وهو قري . أما لو ألقاه الى الحوت فالتفتحم
 فعليه القود ، لأن الحوت ضار بالطبع ، فهو كالآلة .
 «الثانية» : لو أغري به كلباً عقوراً فقتلته ، فالأشبه القود لأنه
 كالآلة . وكذا لو ألقاه الىأسد ، بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله ، فهو
 كان في مضيق أو بربة .

(١) المسالك ٤ / ٣٧٩ : أي بعيدة الفعر ، بحيث يقتل الواقع فيها غالباً . . .

(٢) هذه الزيادة غير موجودة في الخطية ، ولا في «ب ٤ / ٣٧٩» ، وإنما وردت
 في «ب ٤ / ٣٦٢» .

« الثالثة » : لو أنه شه حية قاتلة ثُم قُتل به . ولو طرح عليه حبة قاتلة ، فنهاشته فهلك ، فالأشبه وجوب القود ، لانه مما جرت العادة بالقلف معه .

« الرابعة » : لو جرّحه ثم عصمه الأسد وسرنا (١) ، لم يسقط القود وهل يرد فاضل الديمة ؟ الاشبه نعم . وكذا لو شاركه أبوه ، أو الشريك عبد وحر في قتل عبد .

« الخامسة » : لو كتّفه وألقاه في أرض مسبعة ، فافتقرسه الأسد اتفاقاً ، فلا قود وفيه الديمة .
المرتبة الرابعة : أن يتضمّن إليه مباشرة إنسان آخر
و فيه صور .

« الاولى » : لو حفر واحداً بثراً ، فوقع آخر بدفع ثالث ، فالقاتل الدافع دون الخافر . وكذا لو ألقاه من شاهق ، فاعتبر ضمه آخر فقده نصفين قبل وصوله الأرض ، فالقاتل هو المعترض : ولو أمسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك ، لكن الممسك يحبس أبداً . ولو نظر إليها ثالث (٢) ، لم يضمن ، لكن تُسمَّى عيناه ، أي تُتفقاً :

« الثانية » : اذا أكرره على القتل ، فالقصاص على المباشر دون الامر ولا يتحقق الإكراه في القتل ، ويتحقق فيما عداه . وفي رواية علي بن رئاب ، يحبس الأمر يقال له حتى يموت ، هذا اذا كان المقهور بالغ عاقلاً . ولو كان غير مميز ، كالطفل والجنون ، فالقصاص على المكره لأنه بالنسبة إليه كالآلة : ويستوي في ذلك الحر والعبد . ولو كان مميزاً عارفاً غير بالغ ، وهو حر ، فلا قرد ، والديمة على عاقلة المباشر .

(١) مرجع الصمير : جرح الخارج الاول ، وجرح عضة الأسد الثانية .

(٢) التوضيح ٤ / ٤٣٢ : بأن كان ربية لها .

وقال بعض الاصحاب : يُفترض منه إن بلغ عشرًا ، وهو مطرح : وفي الملاوك المميز ، تتعلق الجنائية برقبته فلا قود . وفي الخلاف : إن كان الملاوك صغيراً أو مجنوناً ، سقط القود ووجبت الديمة ، والأول أظهر .

فروع

« الاول » : لو قال : اقتلني وإلا قتلتك ، لم يسْعِ القتل ، لأن الاذن لا يرفع الحرجمة . ولو باشر (١) ، لم يجب القصاص ، لأنه كان مميزاً أُسقط حقه بالاذن ، فلا يتسلط الوارث .

« الثاني » : لو قال : اقتل نفسك ، فإن كان مميزاً فلا شيء على الملزم ، وإلا فعل الملزم القود . وفي تحقق إكراه العاقل هنا ، إشكال .

« الثالث » : يصبح الاكراه فيها دون النفس ، فلو قال اقطع يد هذا أو هذا وإلا قتلتك ، فاختارت المكره أحدهما ، ففي القصاص تردد ، من شأنه ان التعبين عري عن الاكراه ، والاشبه القصاص على الامر لأن الاكراه تتحقق ، والأشخاص غير يمكن إلا بأحد هما .

« الصورة الثالثة » : لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص ، أو شهد أربعة بما يوجب رجماً كالزنى ، وثبت أنهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء ، لم يضمن الحكم ولا الحدّاد ، وكان القود على الشهود ، لأنه تشبيب مختلف بعادة الشرع . نعم ، لو علم الولي وبasher القصاص ، كان القصاص عليه دون الشهود ، لقصده إلى القتل للعدوان من غير غرور .

(١) المسالك ٤ / ٣٨٠ : أي فإن باشر وقتل ، ففي ثبوت القصاص عليه وجهان ، أحدهما ، وهو الذي قطع به المصنف : العدم ، لأنه أُسقط حقه بالاذن ، فلا يتسلط الوارث عليه ، لأنه إنما يستحق بما ينتقل إليه عن الموروث ، والموروث لا حق له هنا بالاذن ، ولأن الاذن شبهة دارئة ؛ والثاني . . . « يتصرف » .

« الرابعة » : لو جنى عليه ، فصيبره في حكم المذبوح ، وهو أن لا تبقى حياته مستقرة (١) وذبحه آخر ، فعلى الاول القود ، وعلى الثاني دبة الميت ، واو كانت حياته مستقرة ، فالاول جارح والثاني قاتل « سواء كانت جنابته مما يقضى معها بالموت غالباً كشق الجوف وألامه ، أو لا يقضى به كقطع الأغلة .

« الخامسة » : لو قطع واحد يده وآخر رجله ، فاندللت احداهما ثم هلك ، فلن اندمل جرحه فهو جارح ، والآخر قاتل ، يُقتل بعد رده دبة الجرح المذمل :

فرع

لو جرحه الاثنان ، كل واحد منها جرحاً فات ، فادعى أحدهما الدمال جرحه وصدقه الولي ، لم ينفذ نصديقه على الآخر ، لأنه قد يحاول أخذ دبة الجرح من الجزار والمدية من الآخر ، فهو متهم في نصديقه ، ولأن المنكر مدع للأصل ، فيكون القول قوله مع عينه .

« السادسة » : او قطع يده من الكوع ، وآخر ذراعه ، فهلك قتلاً به ، لأن سراية الاول لم انقطع بالثاني ، اشياع أنه قبل الثانية . وليس كذلك ، لو قطع واحد يده وقتله الآخر ، لأن السراية انقطعت بالتعجيل ، وفي الأول اشكال (٢) . واو كان الجناني واحداً ، دخلت دبة الطرف في النفس ، إجاعاً منا . وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ؟ اضطررت فنوى الأصحاب فيه ، ففي النهاية يقتضي منه إن فرق ذلك : وإن ضربه ضربة واحدة ، لم يكن عليه أكثر من القتل ، وهي رواية

(١) التوضيح ٤ / ٤٢٣ : بإن صار في التزع .

(٢) ن ٤ / ٤٢٣ - ٤٢٤ : لمنع بقاء السراية .

محمد بن قيس عن أحدهما . وفي المبسوط والخلاف : يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ، وهي رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام . وفي موضع آخر من الكتابين ، لو قطع يدَ رَجُلٍ ثم قتله ، قطع ثم قتل . فالاقرب ما تضمنته النهاية ، لثبوت القصاص بالجنائية الاولى (١) . ولا كذا لو كانت الفسحة واحدة . وكذا لو كان بسرابه كمن قطع يدَ غيره فسرت الى نفسه ، فالقصاص في النفس لا في الطرف .

مسائل من الاشتراك

« الاولى » : اذا اشترك جماعة في قتل واحد ، قتلوا به . والولي بالخيار بين قتل الجميم ، بعد ان برد عليهم ما فضل عن دبة المقتول ، فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنابته ، وبين قتل البعض ، ويرد الباقون دية جنابتهم . فان فضل للمقتولين فضل ، قام به الولي ، وتحقق الشركة ، بأن يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد ، أو ما يكون له شركة في السرابة مع القصد الى الجنابة . ولا يعتبر التساوي في الجنابة ، بل لو جرمه واحد جرحاً ، والآخر مثلاً جرح ، ثم سرى الجميع بالجنائية عليها بالسوية . ولو طلب الديمة ، كانت عليها نصفين .

« الثانية » : يقتضي من الجماعة في الأطراف ، كما يقتضي في النفس فدار اجتماع جماعة ، على قطع يده أو قلع عينه ، فله الإقصاص منهم جميعاً ، بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنابته . وله القصاص من أحدهم ، ويرد الباقون دية جنابتهم ، وتحقق الشركة في ذلك ، بأن يحصل الإشراك في الفعل الواحد . فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده ، لم يقطع يد أحدهما . وكذا لو جعل أحدهما آلتنه فوق يده ، والآخر تحت

(١) التوضيح ٤ / ٤٢٤ : وليس ذلك من التمثيل ، بل قصاص من حي .

يده ، واعتمدا حتى التقى ، فلا قطع في اليد على أحدهما ، لأن كلاً منها منفرد بجنايته ، لم يشاركه الآخر فيها ، فعليه القصاص في جنايته حسب ؛ « الثالثة » : لو اشترك في قتلها امرأتان ، قتلتا به ولا رد ، إذ لا فاضل لها عن ديتها ، ولو كن أكثر ، كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتها بالسوية ، إن كن متساويات في الديبة (١) ، وإلا أكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع أرش جنايتها . ولو اشترك رجل وامرأة ، فعل كل واحد منها نصف الديبة ، وللولي قتلها . وينحصر الرجل بالرد . وفي « المقنة » يُقسم الرد بينها أثلاثاً ، وليس يعتمد . ولو قتل المرأة ، فلا رد . وعلى الرجل نصف الديبة . ولو قتل الرجل ، ردت المرأة عليه نصف ديتها ، وقبل : لنصف ديتها ، وهو ضعيف . وكل موضع بوجب الرد ، فإنه يكون مقدماً على الاستيفاء .

« الرابعة » : إذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدأ ، قال في النهاية الأولى قتلها ، وبُرد إلى سيد العبد ثمنه ، أو يقتلون الحر وبؤدي سيد العبد إلى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم ، أو يسلم العبد اليهم ، أو يقتلون العبد . وليس لولاه على الحر سبيل ، والأشبه أن من قتلها يردون إلى الحر نصف الديبة (٢) ، ولا يرد على مولى العبد شيء ، ما لم تكن قيمةه أزيد من نصف دية الحر ، فيرد عليه الزائد ؛ فان قتلوا العبد ، وكانت قيمة زائدة عن نصف دية المقتول (٣) ، أدوا إلى المولى الزائد . فان استوعب

(١) المسالك ٤ / ٣٨٢ : يتحقق التساوي بكونهن جميعاً حرائر مسلمات ، فلو كانت فيهن إمة أو ذمية ، وقيمة الامة لا تبلغ دية الحر ، لم يكن الرد عليهم متساوياً .

(٢) التوضيح ٤ / ٤٣٥ : أي إلى ورثة الحر نصف الديبة « يتصرف » .

(٣) ن : أخذوا من الحر نصف الديبة .

الدية (١) ، وإلا كان تمام الدية لأولياء المقتول (٢) : وفي هذا إختلاف
للأصحاب ، وما اخترناه انساب بالذهب .

« الخامسة » : لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر ، فلأولياء قتلها
ولا رد على المرأة ولا على العبد ، إلا أن يزيد قيمته عن نصف دية المقتول
فيرد على مولاه الزائد . ولو قتلت المرأة به ، كان لهم أسترقاق العبد ،
إلا ان تكون قيمتها زائدة عن نصف دية المقتول ، فيرد على مولاه ما
فضُلُّ . وإن قتلوا العبد ، وقيمتها بقدر جنابتها أو أقل فلا رد ، وعلى
المرأة دية جنابتها . وإن كانت قيمتها أكثر من نصف الدية ، ردَّت عليه
المرأة ما فضلُ عن قيمتها : وإن استوعب دية الحر ، والا كان الفاضل
اورثة المقتول أولاً .

الفصل الثاني

في : الشروط المعتبرة في القصاص

وهي خمسة :

الاول : التساوي في الحرية أو الرق

فيقتل الحر بالحر وبالحرمة ، مع رد فاضل ديته . والحرمة بالحر وبالحر

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٥ : أي فإذا استوعب الزائد نصف الدية الذي أخذوه ، كان
له كله « يتصرف » .

(٢) ن : وإن فرض أن الأولياء اختاروا قتل الحر ، أدوا نصف ديته ، وطم
استرقاق العبد إذا لم تزد قيمته عن نصف الدية ، فيسترقون منه قدره . ولو فداء منهم
المولى ، فداء بأقل الامرين من قيمته ونصف الدية .

ولا يؤخذ ما فضل ، على الأشهر (١) .
 ويقتضى للمرأة من الرجل في الأطراف ، من غير رد :
 ويساوي دينها ما لم تبلغ ثلث دية الحر ، ثم يرجع إلى النصف ،
 فيقتضى لها منه مع رد التفاوت (٢) .
 ويقتل العبد بالعبد وبالآمة ، والآمة بالآمة وبالعبد ، ولا يقتل حر
 عبد ولا آمة . وقيل : إن اعتاد قتل العبيد ، قتل حسماً للجرأة .
 ولو قتل المولى عبده كفراً وعزر ، ولم يقتل به ، وقيل : بغرم
 قيمته ويتصدق بها ، وفي المستند ضعف . وفي بعض الروايات إن اعتاد
 ذلك ، قتل به .

ولو قتل عبداً لغيره عمداً ، غرم قيمته يوم قتله ، ولا يتجاوز بها
 دية الحر [ولا بقيمة الملوكة دية الحر] (٣) . ولو كان ذمي ،
 لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ، ولا بقيمة الانثى دية الذمية :
 ولو قتل العبد حرأ ، قُتِلَ به ، ولا يضمن المولى جنائيته ، لكن
 ولد الدم بالختيار بين قتله وبين إسرافاته ، وليس مولاه فكه مع كراهية الولي؛
 ولو جرح حرأ ، كان للمجروح الإقصاص منه . فان طلب الديمة
 فكه مولاه بأرش الجنائية . ولو امتنع ، كان للمجروح إسرافاته ، إن
 أحاطت به الجنائية . وإن قصر أرشفها ، كان له أن يسترق منه بنسبة الجنائية
 من قيمته : وإن شاء ، طالب ببيعه ، ولو من ثمنه أرش الجنائية . فان
 زاد ثمنه ، فالزيادة للمولى .

(١) وفي « ٤ / ٣٦٥ » : على الأظاهر .

(٢) التوضيح ٤ / ٤٢٥ : أي ويساوي دينها ، ما لم تبلغ دية أطرافها ثلث دية
 الحر ؛ ثم إذا بلغت الثالث فصاعداً ، ترجع إلى النصف من دية الرجل ، فيقتضى لها
 منه مع رد التفاوت . « بتصرف » .

(٣) هذه الزيادة وردت في « ٤ / ٤ / ٣٦٥ » .

ولو قتل العبد عبداً عدماً ، فالقواد مولاه . فان قتل ، جاز : وإن طلب الدية ، تعلقت برقة الجنائي . فان تساوت القيمتان ، كان مولى المقتول إسترقاقه . ولا يضمنه مولاه ، لكن او تبرع ، فـ ^{فكه} قيمة الجنائية : وإن كانت قيمة القاتل أكثر ، فلمولاه منه ، بقدر قيمة المقتول : وإن كانت قيمة أقل ، فلمولى المقتول قتل أو استرقاقه ، ولا يضمن مولى القاتل شيئاً ، إذ المولى لا يتعقل ^{عبداً} . ولو كان القتل خطأ ، كان مولى القاتل بالخيار ، بين فكه ^{يقيمه} . ولا تخير مولى المجنى عليه - وبين دفعه . وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول ، وليس عليه ما يعوز . ولو اختلف الجنائي ومولى العبد في قيمة يوم قُتيل ، فالقول قول الجنائي مع يمينه ، اذا لم يكن للمولى بهيمة .

والمدبر كالقين . ولو قتل عدماً ، قُتيل . وان شاء الولي استرقاقه كان له . واو قتل خطأ ، فان فكه مولاه بأرش الجنائية ، والا سلمه للرق . واذا مات الذي دبره ، هل ينعتق ؟ قيل : لا ، لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجنائية ، فيبطل التدبير . وقيل : لا يبطل ، بل ينعتق ، وهو المروي . ومع القول بمعنته ، هل يسعى في فك رقبته ؟ فيه خلاف ، الأشهر أنه يسعى ، وربما قال بعض الأصحاب يسعى في دية المقتول ، واعله وهم ^(١) .

والمكاتب إن لم يوجد من مكتابته شيئاً ، أو كان مشروطاً ، فهو كالقين . وإن كان مطلقاً ، وقد أدى من مال الكتابة شيئاً ، تحرر منه بحسبه : فإذا قتل حراً عدماً ، قُتيل به . وإن قتل ملوكاً ، فلا قواد ، وتعلقت الجنائية بما فيه من الرقية مبعضة ، فيسعى في نصيب الحرية ، ويُسترقق الباقى منه

(١) التوضيح ٤ / ٤٢٦ : بل لو قيل بالمعنى : بأقل الامرين ، من قيمته والدية ؛ وام الولد كالقين في الجنائية ، منها وعليها .

أو بيع في نصب الرق . ولو قتل خطأً ، ففي الإمام يقدر ما فيه من الحرية ، وللمولى الخيار بين فكه بنصب الرقة من الجنائية ، وبين تسليم حصة الرق لستئصال الجنائية . وفي رواية علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام : « اذا أدى نصف ما عليه ، فهو منزلاً الحر » وقد رجحها في الاستبصار ، ورفضها في غيره .
والعبد اذا قتل مولاه ، جاز للولي قتله . وكذا لو كان للحر عبدان فقتل أحدهما الآخر ، كان مخيماً بين قتل القاتل وبين العفو .

مسائل ست

« الأولى » : لو قتل حر حرين ، فليس لأوليائهما إلا قتله ، وليس لها المطالبة بالدية . ولو قطع يمينَ رجل ، ومثلها من الآخر ، قطعت يمينه بالأول وبساره بالثاني . فلو قطع يدَ ثالث ، قبل : سقط الفصاص إلى الديبة ، وقبل : قطع رجله بالثالث . وكذا لو قطع رابعاً . أما لو قطع ، ولا يد له ولا رجل ، كان عليه الديبة لفوات محل الفصاص . ولو قتل العبد حرين على التعاقب ، كان لأولياء الأخير . وفي رواية أخرى يشير كان فيه ، ما لم يحكم به الأول ، وهو أشبه (١) . ويكتفي في الاقتصاص ، أن يختار الولي استرقاقه ، ولو لم يحكم له الحكم . ومع اختياره ولـي الأول (٢) ، لو قـتـلـ بعد ذلك ، كان للثاني (٣) .

« الثانية » : قيمة العبد مقسمة على أعضائه ، كما أن دبة الحر مقسمة على أعضائه . فكل ما فيه منه واحد ، ففيه كمال قيمته ، كالسان

(١) التوضيح ٤ / ٤٢٧ : لـ أنه قبل الاسترقاق عمل ملك مالـكه ، فـتـعلـقـ الجنـائـياتـ بـهـ .

(٢) نـ : استرقـاقـهـ .

(٣) نـ : لـ أنه قـتـلـ الثـانـيـ وـهـ مـلـكـ .

والذكر والأنف . وما فيه إثنان ، فقيبها كمال قيمته ، وفي كل واحد لصف قيمته . وكذا ما فيه عشر ، ففي كل واحد عُشر قيمته . وبالجملة : الحر أصل للعبد ، فيها له دية مقدرة . وما لا تقدر فيه ، فقيبه المحكمة (١) فإذا جنى الحر على العبد بما فيه ديه ، فولاه بالخيار بين إمساكه ولا شيء له ، وبين دفعه وأخذ قيمته . ولو قطع يده ورجله دفعه ، ألزمته القيمة أو أمسكه ولا شيء له . أما لو قطع يده ، فليس بدفعه إلزامه بنصف قيمته . وكذا كل جنابة لا تستوعب قيمته . ولو قطع يده قاطع ، ورجله آخر ، قال بعض الأصحاب : يدفعه إليها ، ويلزمها الدية أو يمسكه ، كما لو كانت الجنابتان من واحد ، والأولى أن له إلزام كل واحد منها دية جنابتها ولا يجب دفعه إليها .

« الثالثة » : كل موضع نقول بفكه المولى ، فاما يفكه بأرش الجنابة زادت عن قيمة المملوك الجناني او نقصت . وللشيخ قول آخر : أنه يفديه بأقل الأمرين (٢) ، والأول مروي .

« الرابعة » : او قتل عبد واحد عدين ، كل واحد مالك . فان اختارا القود ، قيل : يقدم الاول ، لأن حقه أسبق ، ويسقط الثاني بعد قتلـه ، لفوات محل الاستحقاق ، وقل : يشنـرـكانـفيـهـ ،ـ مـاـلمـيـخـرـ مـوـلـيـ الاول استـرقـاقـهـ قبلـ الجنـابـةـ الثـانـيـ ،ـ فـيـكـونـ لـلـثـانـيـ ،ـ وـهـوـ أـشـبـهـ .ـ فـاـنـ اختـارـ الاولـ المـالـ وـضـمـنـ المـوـلـيـ ،ـ تـعـلـقـ حـقـ الثـانـيـ بـرـبـتـهـ ،ـ وـكـانـ لهـ القـصـاصـ :ـ فـاـنـ قـتـلـهـ ،ـ بـقـيـ المـالـ فـيـ ذـمـةـ مـوـلـيـ الجنـابـيـ .ـ وـلـوـ لمـ يـضـمـنـ ،ـ وـرـضـيـ الاولـ باـسـرـقـاقـهـ ،ـ تـعـلـقـ بهـ حـقـ لـلـثـانـيـ .ـ فـاـنـ قـتـلـهـ ،ـ سـقـطـ حـقـ الاولـ ،ـ وـاـنـ اـسـرـقـ اـشـرـكـ المـوـلـيـانـ .ـ وـلـوـ قـتـلـ عبدـ عـدـاـ لـلـثـانـيـ ،ـ فـطـلـبـ أحـدـهـماـ الـقـيـمـةـ ،ـ مـلـكـ

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٧ : فيقوم ويؤخذ مقدار ما أنقصته الجنابة ، والاخبار ذاتها بذلك .

(٢) ن ٤ / ٤٣٨ : من قيمته ومقدار الارش .

منه بقدر قيمة حصته من المقتول ، ولم يسقط حق الثاني من القود ، مع
رد قيمة حصة شريكه ٥

«الخامسة» : لو قتل عشرة أَعْبُدْ عبداً ، فعلى كل واحد عُشر
قيمةه ٦ فان قبل مولاه العشرة ، أدى الى مولى كل واحد ، ما فَضَلَ عن
جنايته ٧ ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته ، فلا رد : وإن طلب
الديبة ، فهو كل واحد بالخيار ، بين فكه بأرش جنايته ، وبين تسليمه
ليسفرق إن أسدت وعيت جنايته قيمة ، ولا كان مولى المقتول من كل واحد
بقدر أرش جنايته ، أو يرد على مولاه ما فضل عن حقه ، وبكون له .
لو قتل المولى بعضاً (١) جاز ، ويرد كل واحد عُشر الجناية ، فان لم
ينهض ذلك بقيمة من يقتل ، أتم مولى المقتول ما يعوز ، أو يقتصر على
قتل من ينهض الرد بقيمةه :

«السادسة» : اذا قتل للعبد حرأً عمداً ، وأعتقه مولاه ، صبح ولم
يسقط القود ٨ ولو قبل : لا يصح لثلا يبطل حق المولى من الإسراف ،
كان حسناً ٩ وكذا البحث في يده وحبته . ولو كان خطأً ، قيل : يصح
العقل ، ويضمن المولى الديبة على رواية عمر بن شمر ، عن جابر ، عن أبي
عبد الله عليه السلام ، وفي عمر ضعف . وقيل : لا يصح ، إلا أن يتقدم
ضمان الديبة أو رفعها :

فروع في المسراية

«الأول» : اذا جنى الحر على المملوك ، فسرت الى نفسه ، فلم يملوكي
كحال قيمته ولو تحرر ، وسرت الى نفسه (٢) ، كان للمولى أقل

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٨ : أي بعض العبيد «يتصرف» .

(٢) ن : فلا قود ، لانه جنى على مملوك .

الأمرین ، من قيمة الجنایة والديمة عند السرایة ، لأن القيمة إن كانت أقل فهي المستحقة له ، والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملکها المولى . وإن لقصت مع السرایة لم يلزم الجناني تلك الفقیصة ، لأن دبة الطرف تدخل في دبة النفس مثل أن يقطع واحد يده وهو رق فعلیه نصف قيمته ، فلو كانت قيمته ألفا ، لكان على الجناني خمساً . فلو تحرر ، وقطع آخر يده ، وثالث رجله ، ثم سرى الجميع سقطت دبة الطرف ، وثبتت دبة النفس وهي ألف ، فيلزم الأول الثالث ، بعد أن كان يلزم النصف ، فيكون للمولى الثالث ، وللورثة الثنائي من الديمة : وقول : له أقل الأمرین هنا من ثلث القيمة وثلث الديمة ، والأول أشبه .

« الثاني » : لو قطع حر يده « أعنيق ثم سرت » ، فلا قواد لعدم التساوي وعليه دبة حر مسلم ، لأنها جنایة مضمونة ، فكان الإعتبار به احين الاستقرار ، ولا يزيد نصف قيمته وقت الجنایة ، وللورثة المجنى عليه ما زاد . ولو قطع حر آخر رجله بعد العنق ، وسرى الجرحان فلا قصاص على الأول في الطرف ولا في النفس ، لأنه لم يجب القصاص في الجنایة ، فلم يجب في سرايهم ، وعلى الثاني القود بعد رد نصف دبته ، ولم يسقط القود بمشاركة الآخرين في السراية ، كما لا يسقط بمشاركة الأب للاجنبي ، ولا بمشاركة المسلم للذمي في قتل الذمي :

« الثالث » : لو قطع يده وهو رق ، ثم قطع آخر « رجله وهو حر » ، كان على الجناني نصف قيمته وقت الجنایة لمرلاه ، وعایه القصاص في الجنایة حال الحرية ، فإن اقتضى المعتق جساز ، وإن طالب بالديمة كان له نصف الديمة ، يختص به دون المولى . وأو سرتا فلا قصاص

في الأول ، لعدم التساوي ، وله الاقتصاص في الرجل لأنه مكافىٰ :
 وهل يثبت القواد (١) ؟ قيل : لا ، لأن السراية عن قطعين ، أحدهما
 لا يوجب القواد (٢) ، والأشبه بثورة مع رد ما يستحقه المولى :
 ولو اقتصر الولي على الإقتصاص في الرجل ، أخذ المولى نصف
 قيمة المجنى عليه وقت الجناية ، وكان الفاضل (٣) لا وارث ،
 فيجتمع له الإقتصاص (٤) وفاضل دية اليد ، إن كانت ديتها زائدة
 عن نصف قيمة العبد :

الشرط الثاني : التساوي في الدين

فلا يقتل مسلم بكافر ، ذمياً كان أو مستأمناً أو حربياً ، ولكن
 يُعزَّر ويُغفر دية القاتل (٥) . وقيل : إن اعتناد قتل أهل الذمة ، جاز الإقتصاص
 بعد رد فاضل ديته .
 ويُقتل الذي بالذمي وبالذمية ، بعد رد فاضل الدية . والذمية بالذمية
 وبالذمي ، من غير رجوع عليها بالفضل .
 ولو قتل الذي مسلماً عدداً ، دفع هـ هو وماهـ إلى أولياء المقتول ،
 وهم مخبرون بين قتله واسترقاقه . وفي استرقاق ولده الصغار تردد ،
 أشبه بقولـهم على الحرية . ولو أسلم قبل الإستراقـ ، لم يكن لهم إلا
 قتله ، كما لو قتل وهو مسلم .
 ولو قتل الكافر كافراً وأسلم القاتل ، لم يُقتل به ، والزرمـ الدية إن
 كان المقتول ذا دية :

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٩ : بعد سراية البرجين .

(٢) نـ : وقيل : نـعـم .

(٣) نـ ٤ / ٤٣٠ : من نصف الدية .

(٤) نـ : بقطع الرجل بالرجل .

(٥) وفي ٤٦ / ٣٦٨ : « الذمي » بدلاً من « القاتل » .

ويقتل والد الرشيدة بولد الزنية ، اتساوا بهما في الاسلام ٥

مسائل

من لواحق هذا الباب

« الاولى » : لو قطع مسلم يد ذمي عمداً ، فأسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود : وكذا لو قطع يد عبد ، ثم أعتق وسرت ، لأن التكافؤ ليس بمحاصل وقت الجنابة . وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ، ثم بلغ وسرت جنابته ، لم يقطع لأن الجنابة لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت دية النفس ، لأن الجنابة وقعت مضمونة وكان الاعتبار بارشهما حين الإستقرار .

« الثانية » : لو قطع يد حربي أو يد مرتد ، فأسلم ثم سرت ، فلا قود ولا دية ، لأن الجنابة لم تكن مضمونة فلم يضمن سرياتها . ولو رمى ذمي بسهم فأسلم ، ثم أصابه فات ، فلا قود وفيه الديمة . وكذا لو رمى عبداً فأعتق ، وأصابه فات ، أو رمى حربياً أو مرتدآً ، فأصابه بعد إسلامه فلا قود ، وتثبت الديمة لأن الإصابة صادفت مسلماً محققاً محققاً الدم .

« الثالثة » : اذا قطع المسلم يد مثله ، فسرت مرتدآً ، سقط القصاص في النفس ، ولم يسقط القصاص في اليد ، لأن الجنابة به حصلت موجبة للقصاص ، فلم تسقط باعراض الإرتداد . ويستوفي القصاص فيها وليه المسلم : فان لم يكن استوفاه الامام . وقال في المبسوط : الذي يقتضيه مذهبنا ، أنه لا قود ولا دية ، لأن قصاص الطرف ودينه ، يتداخلان في قصاص النفس وديتها ، والنفس دهناً ليست مضمونة . وهو يشكل ، بما أنه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس ، مقرط ما يثبت من

قصاص الطرف المانع ، ينبع من القصاص في النفس : أما لو عاد إلى الاسلام ، فإن كان قبل أن يحصل سرايته ، ثبت القصاص في النفس : وإن حصلت سراية وهو مرتد ، ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسها ، ففي القصاص تردد ، أشبهه ثبوت القصاص ، لأن الإعتبار في الجنابة المضمونة بحال الاستقرار ، وقيل : لا قصاص ، لأن وجوبه مستند إلى الجنابة وكل السراية ، وهذه بعضهما هدر ، لأنه حصل في حال الردة . ولو كانت الجنابة خطأً ثبت الديبة ، لأن الجنابة صادفت محقون الدم ، وكانت مضمونة في الأصل .

« الرابعة » : اذا قتل مرتد ذمي ، ففي قتله تردد ، من شأه تحريم المرتد بالاسلام . ويقوى أنه يقتل ، للتساوي في الكفر ، كما يقتل النصراني باليهودي ، لأن الكفر كملة الواحدة . أما او رجع إلى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي .

« الخامسة » : لو جرح مسلم نصريانيا ، ثم ارتد الخارج وسرت الجراحة ، فلا قود لعدم التساوي حال الجنابة : وعليه دية الذمي (١) .
 « السادسة » : لو قتل ذمي مرتدًا قُتِلَ به ، لأن محقون الدم بالنسبة إلى الذمي . أما لو قتله مسلم ، فلا قود قطعاً ، وفي الديبة تردد ، والأقرب أنه لا دية (٢) . ولو وجب على مسلم قصاص ، فقتله غير الولي كان عليه القود . ولو وجب قتله بزني أو بلواط ، فقتله غير الامام ، لم يكن عليه قود ولا دية ، لأن علياً عليه الصلاة والسلام قال لرجل قبل رجلاً وادعى أنه وجده مع أمرأته : عليك القود الا ان تأتي ببيضة (٣) :

(١) وف ٤٤ / ٣٦٩ : « النصراني » بدلاً من « الذمي » .

(٢) التوضيح ٤ / ٤٣١ : لانه مهدور الدم بين المسلمين .

(٣) ن : ولأنه مهدور الدم بين المسلمين ، لكن باذن الامام ، فن يادر ألم لانه ولـ الحدود .

الشرط الثالث ان لا يكون القاتل أبا

فلو قتل ولدَه لم يُقتل به ، وعليه الكفاره والديه والتعزير : وكذا لو قتله أب الأب وإن علا . ويُقتل الولد بأبيه . وكذا الأم تُقتل به^(١) ويُقتل بها . وكذا الأقارب كالآجداد والجدات من قبلها ، والأخوة من الطرفين ، والأعمام والعمات والأخوال والحالات .

فروع

« الاول » : او ادعى اثنان ولداً مجهولاً ، فان قته أحدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الإحتمال في طرف القاتل^(٢) . ولو قتلاه ، فالإحتمال بالنسبة الى كل واحد منها باقي . وربما حُظر الاستناد الى القرعة ، وهو تهجم على الدم^(٣) ، والأقرب الاول . ولو ادعياه ثم رجع أحدهما وقتلاه ، توجه القصاص على الراجح بعد رد ما يفضل عن جنابته ، وكان على الاب نصف الديه ، وعلى كل واحد كفاره القتل بانفراده . ولو ولد مواد على فراش مدعين له ، كالماء أو الموطوعة بالشبة في الطهر الواحد ، فقتلاه قبل القرعة ، لم يُقتل به لتحقق الإحتمال بالنسبة الى كل واحد منها . ولو رجع أحدهما ، ثم قتلاه لم يقتل الراجح . والفرق ان البنوة هنا ثبتت بالفراش لا بمجرد الدعوى ، وفي الفرق تردد . ولو قتل الرجل زوجته ، هل ثبتت القصاص لو لدتها منه ؟ قبل : لا ، لانه لا يملك

(١) التوضيح ٤ / ٤٢١ : لاختصاص الادلة بالاب .

(٢) ن : أنه أبوه .

(٣) ن : وقد أمرنا بدرء الحدود .

أن يقتضى من والده . ولو قبل : يملك هنا أمكن ، إقتصاراً بالمنع على مورد النص . وكذا البحث أو قذفها الزوج ، ولا وارث إلا ولده منها ؛ أما لو كان لها ولد من غيره ، فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الديمة ، ولو استيفاء الحد كاملاً (١) . ولو قتل أحد الولدين أحاه ، ثم الآخر امه ، فلكل منها على الآخر القود ؛ فان تشاها في الأقصاص ، اقرع بينها ، وقندم في الاستيفاء من آخر جهته القرعة . ولو بدر أحد هما فاقتضى ، كان لورثة الآخر الإقتصاص منه .

الشرط الرابع : كمال العقل

فلا يقتل الجنون ، سواء قتل بجنوناً أو عاقلاً ، وثبتت الديمة على عاقلته . وكذا الصبي ، لا يقتل بصي ولا بالغ . أما لو قتل العاقل ثم جن ، لم يسقط عنه القود . وفي رواية يقتضى من الصبي ، اذا بلغ عشرأ وفي اخرى اذا بلغ خمسة أشبار ، ويُقام عليه الحدود . والوجه أن عمد الصبي خطأ محض ، يلزم أرشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة (٢) .

فرع

لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه أو بعد افاقته ، فقال : قتلت وأنت بالغ أو أنت عاقل فأنكر ، فالقول قول الجاني مع عينيه ، لأن الإحتمال متتحقق فلا يثبت معه القصاص ، وثبتت الديمة على القاتل (٣) .
وإذا قتل البالغ الصبي ، فسئل به على الاصح : ولا يقتل العاقل

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٢ : لأن الحد لا يوزع على الورثة .

(٢) ن : والاثني تسعماً كما سبق في المجزء .

(٣) وفي « ٤٦ / ٣٧٠ » : « العاقلة » بدلاً من « القاتل » .

بالمجنون ، وثبتت الديبة على القاتل إن كان عداؤه أو شبيهاً بالعدم . وعلى العاقلة إن كان خطأً محضاً ولو قصد العاقل (١) دفعه كان هدراً . وفي رواية : دينه في بيت المال :

وفي ثبوت القود على السكران تردد ، والثبوت أشبه ، لاله كالصاهي في تعلق الأحكام . أما من ينجي نفسه أو شرب مُرقداً لا لعذر ، فقد الحقة الشيخ رحمة الله بالسكران ، وفيه تردد :

ولا قود على الإمام ، لعدم القصد وكونه معذوراً في سببه ، وعليه الديبة .
وفي الاعمى تردد ، أظهره أنه كابصر في توجه القصاص بعمده . وفي رواية الحنفي عن أبي عبد الله عليه السلام : إن جنابته خطأ تلزم العاقلة .

الشرط الخامس أن يكون المقتول محقون الدم

احترزاً من المرتد بالنظر إلى المسلم ، فإن المسلم لو قتله لم يثبت القود . وكذا كل من أباح الشرع قتله ، ومثله من هلك بسرابة القصاص أو الجلد .

الفصل الثالث

في : دعوى القتل ، وما يثبت به

• أما دعوى القتل •

ويشترط في المدعى : البالغ . . والرشد حالة الدعوى دون وقت الجنابة ، إذ قد يتحقق صحة الدعوى بالساع المتأخر . . وأن يدعي على من يصبح منه مباشرة الجنابة .

(١) وفي « ٤٤ / ٣٧٠ » : « القاتل » بدلاً من « العاقل » .

فلو ادعى على غائب ، لم يُقبل . وكذا لو ادعى على جماعة ، يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد ، كأهل البلد ، وتنقل دعواه لو رجع إلى الممكن (١) . ولو حرد الداعوى ، بتعيين القاتل وصفة القاتل ونوعه * سُمِّيَت دعواه . وهل تسمع منه مقتضياً على مطاق القاتل ؟ فيه تردد ، أشبهه القبول . ولو قال ، قتله أحد هذين سمعت ، إذ لا ضرر في إخلاقها : ولو أقام بينة ، سمعت لاثبات الاوثر إن أو خص الوارث أحدهما .

مسائل

« الأولى » : لو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم ، سُمِّيَت دعواه ولا يقضى بالقول ، ولا بالدية ، لعدم العلم بمحصلة المدعى عليه من الجنائية ، وبقضى بالصلح حقاً للدم .

« الثانية » : إذا ادعى القتل ، ولم يبين عدداً أو خطأ ، الأقرب أنها تسمع ويستفصلها القاضي ، وليس ذلك ثابيناً بل تحيقياً للداعوى . ولو لم يبين ، قيل : طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك ، إذ لا يمكن الحكم بها ، وفيه تردد (٢) .

« الثالثة » : لو ادعى على شخص القاتل منفرداً ، ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية برىء الاول أو شركه ، لإكذابه نفسه بالداعوى الاول ، وفيه للشيخ قول آخر .

« الرابعة » : لو ادعى قتل العمد ، ففسره بالخطأ ، لم يبطل أصل الداعوى . وكذا لو ادعى الخطأ ، ففسره بما ليس خطأ .

وثبت الداعوى : بالإقرار ، أو البينة ، أو القساممة (٣) .

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٣ : كان يقول : قتله القاتل بضم بعثه مثلاً ، واهل البلد قتله أحدهم مع رضاهem مثلًا .

(٢) ن : أوجهه القبول ، فيحكم بالدية كشبه العمد ، لأنه لا يطال دم امرء مسلم .

(٣) المسالك ٤ / ٣٩١ : القساممة . . . في لسان الفقهاء اسم لليمان .

أما الأقرار

فتكفي المرة ، وبعض الاصحاب يشرط الإقرار مرتين . ويعتبر في المقر : البلوغ ، كمال العقل ، والاختيار ، والحرية . أما المحجور عليه لفلس أو سفة ، فيقبل إقراره بالعمد ، ويستوفى منه القصاص . وأما بالخطأ ، فثبتتدينه ، ولكن لا يشارك الغرماء . ولو أقر واحد بقتله عمداً آخر بقتله خطأ ، تخbir الوالي تصديق أحدهما ، وليس له على الآخر سبيل وأو أقر بقتله عمداً ، فأقر آخر أنه هو الذي قتله ورجع الاول ، دري . عنها القصاص والديمة ، وودي المقتول من بيت المال ، وهي قضية الحسن عليه السلام .

وأما السنة

فلا يثبت ما يجب به القصاص إلا بشاهدين ، ولا يثبت بشاهد وامرأتين
وقيل : ثبتت به الديمة ، وهو شاذ .
ولا بشاهد ويدين ، ويثبت بذلك ما يوجب الديمة ، كقتل الخطأ
والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجافحة .
ولا تقبل الشهادة إلا صافية عن الأحتمال ، كقوله ضربه بالسيف
فات ، أو فقتله أو فأنهــرــ دمه فات في الحال ، أو فلم يزل مريضاً منها
حتى مات ، وإن طالت المدة .
وأو أنكر المدعى عليه ما شهدت به البينة ، لم يلتفت إلى إنكاره .

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٤ : ان لم يكن مكتبياً لما شهدت به اليمنة .

(٢) ن : ولم يقل من تلك الفربة .

وأما لو قال : فأجري دمه ، قُبِّلت . ولو قال : أسأل دمه فات
قُبِّلت في الدامية دون ما زاد . ولو قال أوضنه ، فوجدنا فيه موضعيتين
سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ، ويرجع إلى الديبة . وربما
حُظِّرَ الاقتصاص بأقلها ، وفيه ضعف ، لأن استيفاء في محل لا يتحقق
توجيه القصاص فيه .

وكذا لو قال قطع يده (١) ، ووجد مقطوع اليدين : ولا يكفي
 قوله فأوضنه ولا شجنة ، حتى يقول : هذه الموضحة أو هذه الشجنة ،
لإحتمال غيرها أكبر أو أصغر .
ويشرط فيها التوارد على الوصف الواحد ، فلو شهد أحدهما أنه
قتله غدوة والآخر عشيّة ، أو بالسكين والآخر بالسيف ، أو القتل في
مكان معين والآخر في غيره ، لم يقبل .

وهل يكون ذلك لوثاً ؟ قال في المبسوط : نعم ، وفيه إشكال
إنكارها . أما لو شهد أحدهما بالأقرار والآخر المشاهدة ، لم يثبت ، وكان
لوثاً لعدم التكاذب :

وهنا مسائل :

« الأولى » : لو شهد أحدهما بالأقرار بالقتل مطلقاً ، وشهد الآخر
بالاقرار عمداً ، ثبتت القتل وكُلُّ المدعى عليه البيان ، فإن انكر القتل
لم يقبل منه ، لأن إكذاب للبيبة . وإن قال : عمداً ، قُبِّيل . وإن قال
خطأ وصدقه الولي فلا بحث ، وإلا فالقول قول الجاني مع يمينه . ولو شهد
أحدهما بمشاهدة القتل عمداً ، والآخر بالقتل المطلق ، وأنكر القاتل العمد
وادعاه الولي ، كانت شهادة الواحد لوثاً ، وبثبت المولى دعواه بالقصامة
إن شاء .

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٤ : ولم يعين اليد .

« الثانية » : لو شهدا بقتل على اثنين ، فشهاد المشهود عليهما على الشاهدين ، أنها هما القاتلان ، على وجه لا يتحقق معه التبرع (١) ، أو إن تتحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة ، فإن صدق الولي الاولين ، حكم له وطرحت شهادة الآخرين . وإن صدق الجميع أو صدق الآخرين ، سقط الجمجم (٢) .

« الثالثة » : لو شهدا من برثانه ، أن زردا جرمه بعد الازدحام قبليت ، ولا تقبل قبله ، لتحقق التهمة (٣) على تردد . ولو اندرل بعد الاقامة ، فأعادت الشهادة ، قبلت لانتفاء التهمة . ولو شهدا من برثانه وهو مريض ، قبليت ، والفرق أن الديمة يستحقانها ابتداء (٤) ، وفي الثانية يستحقانها من ملك الميت .

« الرابعة » : لو شهد شاهدان من العاقلة ، بفسق شاهدي القتل ، فإن كان القتيل عمداً أو شبهاً به ، أو كانا من لا يصل اليهما العقل ، حكم بها وطرحت شهادة القتل . وإن كانوا من يعقل عنه لا يقبل ، لأنهما يدفعان عنها الغرم .

« الخامسة » : لو شهد اثنان أنه قتل ، وآخران على غيره أنه قتله ، سقط القصاص (٥) ووجبت الديمة عليهما نصفين . ولو كان خطأً ، كانت الديمة على عاقلتها ، وأعلمه احتياط في عصمة الدم ، لما عرض

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٤ : كان يكون له وليان ، قد سألهما الاولين ، وسأل الآخرين .

(٢) ن : للتناقض والتهمة .

(٣) ن ٤ / ٤٣٥ : باحتجال السراية الى النفس ، فيرثان ديه .

(٤) ن : بعد موته .

(٥) ن : لعدم تحديد القاتل .

من الشبهة بتصادم البينتين . وبختصار هذا وجهاً آخر ، وهو تخbir الولي في تصديق أيهما شاء ، كما لو أقر اثنان بقتله ، كل واحد منها بقتله منفرداً ، والأول أولى (١) .

« السادسة » : لو شهدا أنه قتل زبداً عمدًا ، فأقر آخر أنه هو القاتل ، وبرى المشهود عليه ، فللوبي قتل المشهود عليه ، ويرد المقر نصف ديه ، وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد ، وله قتلها بعد أن يرد على المشهود عليه نصف ديه دون المقر . ولو أرادا الديمة ، كانت عليهما نصفين . وهذه رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام . وفي قتلها إشكال لإنفقاء الشركة . وكذلك في إزامها بالديمة نصفين . والقول بتخbir الولي في أحدهما : وجه قوي ، غير أن الرواية من المشاهير (٢) :

« السابعة » : قال في المبسوط : لو ادعى قتل العمد ، وأقام شاهداً وامرأتين ، ثم عفا لم يصح ، لأن عفا عما لم يثبت ، وفيه إشكال إذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم :

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٥ : لأن ذلك حكم تعارض البينات ، وفي جميع المقامات تصديقه لاحدهما من غير علم ، ترجيح من غير مرجع ، وتوجه على الدم ، وذلك لا كالاقرار ، لأن المقر يتوارد باقراره .

(٢) ن : ولكن طرح مثلها غير عزيز ، لأنها مخالفة للقواعد من وجده فالوجه أنه ليس على المشهود عليه شيء ، لأن البينة لا تعارض الاقرار ، ولا على المقر ، لأنها كما قتل نفساً أحياناً نفساً ، والرواية في بيت المال ، كما سبق من معجزة الحسن « ع » في الحكم ، ولا تعارضها هذه الرواية ، لمخالفتها المقطوع به من الأدلة والوجدان .

وأما القسامـة :

فيستدعي البحث فيها مقاصـد

الأول

في : اللوث

ولا قسامـة مع ارتفاع التهمـة ، ولو لي إخلاف المـنـكـير بـعـيـنـا وـاحـدة ،
ولا يـجـب التـهـلـيـظ . ولو نـكـل ، فـعـلـى ما مـضـى من القـوـلـيـن .

واللـوـث إـمـارـة ، يـغلـب مـعـها الـظـن بـصـدـقـ المـدـعـي ، كـالـشـاهـد ولو
واحـداً : وكـذـا لو وـجـدـ مـتـشـحـطـاً بـدـمـه ، وـعـنـه ذـرـ سـلاـحـ عـلـيـه الدـم ، أو
في دـارـ قـوم ، أو في محلـةـ مـنـفـرـدـةـ عنـ الـبـلـدـ لا يـدـخـلـهـاـ غـيـرـ أـهـلـهـا ، أو في
صـفـيـرـ مـقـابـلـ تـلـخـصـمـ بـعـدـ المـرـامـةـ .

وأـوـ وـجـدـ فيـ قـرـيـةـ مـطـرـوـقـةـ ، أوـ خـلـةـ مـنـ خـلـالـ عـرـبـ (١) ، أوـ فيـ
مـحـلـةـ مـنـفـرـدـةـ مـطـرـوـقـةـ . وإنـ انـفـرـدـتـ (٢) ، فـانـ كـانـ هـنـاكـ عـدـاـوـةـ (٣)

(١) التوضـيـح ٤ / ٤٣٦ : وهي بالـمعـجمـةـ الفـرـجـةـ بـيـنـ مـنـازـلـهـمـ .

(٢) نـ : هـذـهـ الـمـذـكـورـاتـ ، وـلـمـ يـكـنـ فـيـ قـرـبـهاـ غـيـرـهـاـ .

(٣) نـ : بـيـنـ أـهـلـهـاـ وـبـيـنـ الـمـيـتـ .

فهو لوث ، والا فلا لوث ، لأن الاحوال متحقق هنا : ولو وجد بين قريتين ، فاللوث لا يقربها إليه . ومع التساوي في القرب ، فهنا في اللوث سواء : أما من وجد في زحام ، على قطرة أو بتر أو جسر أو مصنع ، فديته على بيت المال . وكذا لو وجد في جامع عظيم أو شارع . وكذا لو وجد في فلاته .

ولا يثبت اللوث : في شهادة الصبي ، ولا الفاسق ، ولا الكافر ولو كان مأموناً في نسخته ، نعم ، لو أخبر جماعة من الفساق ، أو النساء مع ارتفاع المواطأة ، أو مع ظن ارتفاعها ، كان لوثاً . ولو كان الجماعة كفاراً أو صبياناً ، لم يثبت اللوث ، ما لم يبلغوا حد التواتر .

ويشرط في اللوث خلوصه عن الشك . فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم ، مع سبعة من شأنه قتل الإنسان ، بطل اللوث لتحقق الشك :

ولو قال الشاهد : قتله أحد هذين كان لوثاً . ولو قال : قتل أحد هذين لم يكن لوثاً ، وفي الفرق تردد .

ولا يشرط : في اللوث وجود أثر القتل على الأشياء ، ولا في القسامية حضور المدعى عليه .

مَسْأَلَاتٌ :

« الأولى » : لو وجد قنبلة في دار فيها عبده ، كان لوثاً ، وللورثة القسامية لفائدة التسلط (۱) بالفعل ، لإنفراطها بالجنابة لو كان هناك رهن .

« الثانية » : لو ادعى الأولى أن واحداً من أهل الدار قتله ، جاز

(۱) التوضيح ۴ / ۴۳۶ : عل العبد ،

اثبات دعواه بالقسمة . فلو أنكر كونه فيها وقت القتل ، كان الفول قوله مع يمينه ، ولم يثبت اللوث ، لأن اللوث ينطوي على من كان موجوداً في تلك الدار ، ولا يثبت إلا بالاقرار أو البينة .

الآن

في : كميتهما

وهي في العمد خمسون يميناً . فإن كان له قوم ، حلف كل واحد يميناً إن كانوا عدد القسمة ، وإن نقصوا عنه ، كُرُّرت عليهم الأيمان حتى يكملوا القسمة . وفي الخطأ المحسن والشبيه بالعمد ، خمس وعشرون يميناً . ومن الأصحاب من سوتى بيدهما ، وهو أوثق في الحكم ، والنفصيل أظهر في المذهب .

ولو كان المدعون جماعة ، قُسِّمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطأ (١) .

ولو كان المدعى عليهم أكثر من واحد (٢) ، فيه تردد ، أظهره أن على كل واحد خمسين يميناً كما لو انفرد ، لأن كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده :

أما لو كان المدعى عليه واحداً ، فأحضر من قومه خمسين يشهدون به رأته ، حلف كل واحد منهم يميناً . ولو كانوا أقل من الخمسين ، كُرُّرت عليهم الإيمان حتى يكملوا العدد .

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٦ : تساوروا في الميراث والذكورة أو اختلفوا ، لاطلاق الاخبار .

(٢) ن : وصارت عليهم القسمة .

ولو لم يكن لولي قسامه ولا حلف هو ، كان له إخلاف المنكر حسين يميناً ، إن لم يكن له قسامه من قومه . وإن كان له قوم ، كان كأحدهم . ولو امتنع عن القسامه ، ولم يكن له من يُنقسم (١) ، ألزم الداعي . وقيل : له رد اليمين على المدعى .

وتثبت القسامه في الأعضاء مع التهمة ، وكم قدرها ؟ قبل : خسون يميناً احتياطاً ، إن كانت الجنابة تبلغ الديمة ، وإلا فبنسبتها من حسين يميناً وقال آخرون : ست أيمان فيها فيه دبة الفس ، وبمحاسبه من ستة فيها فيه دون الديمة ، وهي رواية أصلها ظريف (٢) .

وبشرط في القسامه علم المقسم ، ولا يكفي الظن :

وفي قبول قسامه الكافر على المسلم تردد ، أظهره المنع . ولم لو العبد مع اللوث ، اثبات دعواه بالقسامه ، ولو كان المدعى عليه حرّاً ، تمسكاً بعموم الأحاديث . ويقسم المكاتب في عبده كالحر .

ولو ارتدى الولي منع القسامه . ولو حالف ، وقعت موقعها ، لانه لا يمنع الاكتساب ، ويشكل هذا بما ان الارتداد يمنع الارث ، فيخرج عن الولاية فلا قسامه .

ويشترط في اليمين : ذِكْرُ القاتل والمقتول ، والرفع في نسبتها بما يزيل الاحتمال ، وذكر الإنفراد أو الشركة ، ونوع القتل .

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٦ : لعدمهم أو لامتناعهم .

(٢) المسالك ٤ / ٣٩٢ : بن ناصح ، في كتابه المشهور في الدييات ، عن عبد الله ابن ابي ابره ، عن ابي عربه المتطلب ، قال : عرضت على ابي عبد الله «ع» ما أتفى به امير المؤمنين «ع» في الدييات ، ومن جملته في القسامه ؛ جعل في النفس على العمد حسين رجلا ، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا ، وعمل ما بلغت دينه من الجوارح ألف دينار ستة نفر ، فما كان دون ذلك بمحاسبه من ستة نفر . . .

أما الإعراب (١) ، فإن كان من أدله ، كُلُّفَ ولا قُسْمَعَ (٢) بما
يُعرف معه القصد :

وهل يذكر في اليمين أن النية نية المدعي (٣) ؟ قبل : نعم ، دفعاً
لتهم الخالف (٤) ، والأشبه أنه لا يجب .

المقصودون

في : أحكامها

لو أدعى على اثنين ، وله على أحدهما لوث ، حلف خسین يميناً ،
ويثبت دعواه على ذي اللوث ، وكان على الآخر يمين واحدة ، كالدهوی
في غير الدم : ثم إن أراد قتل ذي اللوث ، رد عليه نصف ديه :
ولو كان أحد الولدين غائباً وهماك لوث ، حلف الحاضر خسین يميناً
ويثبت حقه ولم يجب الارتقاب .

ولو حضر الغائب ، حلف بقدر نصبيه ، وهو خمس وعشرون يميناً .
وكذا لو كان أحدهما صغيراً .

ولو أكذب أحد الولدين صاحبه ، لم يقدح ذلك في اللوث ، وحالف
لإثبات حقه خسین يميناً . وإذا مات الولي ، قام وارثه مقامه . فإن مات

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٧ : لالفاظ اليمين .

(٢) ن : منه .

(٣) ن ٤ / ٤٣٧ - ٤٣٨ : فالخالف لا تنفعه عند الله التورية ، كما سبق في
الطلاق بيان الحال .

(٤) ن : أن الحيلة تنفعه .

في أثناء الاعلان ، قال الشيخ : تستأنف الاعلان ، لانه لو ألم لا يثبت حقه
بيمين غيره .

مسائل :

« الاولى » : لو حلف مع اللوث واستوفى الديمة ، ثم شهد اثنان
أله كان غائباً في حال القتل غيبة لا يقدر مجهماً القتل ، بطلت القسامه
واستعيضت الديمة .

« الثانية » : لو حلف واستوفى الديمة ، ثم قال : هذه حرام . فان
فسره بكذبه في اليمين ، استعيضت منه . وإن فسر بأنه (١) لا يرى
القسامه ، لم يعترضه . وإن فسر بأن الديمة ليست ملكاً للبادل ، فان عين
المالك ، الزم دفعها اليه ، ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله . ولو لم يعين
أقرت في يده .

« الثالثة » : لو استوفى بالقسامه ، فقال آخر : أنا قتيله منفرداً ،
قال في الخلاف : كان الولي بالخيار . وفي المسوط : ليس له ذلك ، لانه
لا يقسم إلا مع العلم ، فهو مكلب للمقر :

« الرابعة » : اذا اتهم ، والتمس الولي جسمه حتى يحضر بينة ،
ففي إجابت تردد . ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام : « أن النبي صلى الله عليه وآله ، كان يحبس في تهمة الدم
ستة أيام ، فان جاء الاولئك ببينة ثبت ، وإلا خلى سبيله » وفي السكوني
ضعف .

(١) التوضيح ٤ / ٤٢٨ : حنفي .

الفصل الرابع

في كيفية الاستيفاء

قتل العمد يوجب القصاص لا الديمة ، فلو عفا الولي على مال ، لم يسقط القود . ولم تثبت الديمة ، إلا مع رضاء الجاني . ولو عفا ولم يشرط المال ، سقط القود ولم تثبت الديمة . ولو بذل الجاني القوَد ، لم يكن الولي غيره . ولو طلب الديمة فبذلها الجاني صحيحة ، ولو امتنع لم يجز : ولو لم يرض الولي بالديمة ، جاز المُقاداة بالزيادة .

ولا يُقضى بالقصاص ، ما لم يتعين (١) التلف بالجناية . ومع الاشتباه ، يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس :

ورث القصاص من يرث المال ، عدا الزوج والزوجة ، فان هما نصبيهما من الديمة في عدِي أو خطأ . وقبل : لا يرث القصاص إلا العصبة دون الإخوة والأخوات من الأم ومن يتقرب بها ، وهو الأظهر . وقيل :

ليس للنساء عفوٌ ولا قود ، على الأشبه

وكذا يرث الديمة من يرث المال ، والبحث فيه كالاول (٢) ، غير ان الزوج والزوجة يرثان من الديمة على التقديرات . واذا كان الولي واحداً جاز له المبادرة ، والأولى توقيه على إذن الامام . وقبل : يحرم المبادرة ويعذر لو هادر : وتنأكد الكراهة في قصاص الطرف .

وإن كانوا جماعة ، لم يجز الاستيفاء إلا بعد الاجتماع ، أما بالوكالة أو بالاذن لواحد . وقال الشيخ رحمه الله : يجوز لكل منهم المبادرة ، ولا

(١) وفي « ٤٤ / ٣٧٥ » : « يتحقق » بدلاً من « يتعين » .

(٢) التوضيح ٤ / ٤٣٩ : من ان الأظهر حرمان من يتقارب بالام من الديمة كالقصاص .

يتوقف على إذن الآخر ، لكن يضمن حصص من لم يأذن : ويلبغي الإمام أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطاً ، ولإقامة الشهادة أن حصلت بمحاجدة . ويعتبر الآلة أثلاً تكون مسمومة ، خصوصاً في قصاص الطرف . ولو كانت مسمومة ، فحصلت منها جنابة بسبب السم ضمته . ويمنع من الإستيفاء بالآلة الكالمة ، تجنباً للتعذيب : ولو فعل أساء ولا شيء عليه .

ولا يقتصر إلا بالسيف : ولا يجوز التمثيل به ، بل يقتصر على ضرب عنقه ، ولو كانت الجنابة بالقرريق أو بالتحريق أو بالمثلق أو بالررضخ . واجرة من يقيم الحدود من بيت المال ، فإن لم يكن بيت مال أو كان هناك ما هو أهون ، كانت الاجرة على المجنى عليه ، ولا يضمن المقتضى سراية القصاص . نعم ، لو تعدد ضممن . فإن قال : تعمدت ، أُقتضى منه في الزائد ، وإن قال : أخطأت أخذت منه دية العدوان . ولو خالفه المقتضى منه في دعوى الخطأ ، كان القول قول المقتضى مع يمينه . وكل من يجري بينهم القصاص في النفس ، يجري في الطرف . ومن لا يقتضى له في النفس ، لا يقتضى له في الطرف :

وهنا مسائل

« الأولى » : إذا كان له أولياء لا يولي عليهم ، كانوا شركاء في القصاص ، فإن حضر بعض وغاب الباقيون ، قال الشهيخ : للحاضر الإستيفاء ، بشرط أن يضمن حصة الباقيين من الدية . وكذا لو كان بهم صغاراً . وقال : لو كان الولي صغيراً ، ولو أب أو جد ، لم يكن لأحد أن يستوفي حتى يبلغ ، سواء كان القصاص في النفس أو في

الطرف ، وفيه إشكال (١) . وقال : بمحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ، أو يفتق المجنون ، وهو أشد إشكالاً من الأول .

« الثانية » : اذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ، ولو اختار بعضهم الديمة وأجاب القاتل ، جاز . فاذا أسلم سقط القود على رواية ، والمشهور أنه لا يسقط ، وللآخرين القصاص ، بعد أن يردوا عليه نصيب من فداه (٢) : ولو امتنع مِنْ بَدْلٍ نصيب من يريد الديمة ، جاز لمن أراد القود أن يقتضي ، بعد رد نصيب شريكه (٣) . ولو عفا البعض لم يسقط القصاص ، وللباقي أن يقتضوا ، بعد رد نصيب من عفا على القاتل :

« الثالثة » : اذا أقر أحد الوالدين ، بأن شريكه عفا عن القصاص على مال ، لم يقبل اقراره على الشريك ، ولا يسقط القود في حق أحدهما وللمقر أن يقتل ، لكن بعد ان يرد نصيب شريكه . فان صدقه ، فالرد له ، وإلا كان للجاني والشريك على حاليه في شركة القصاص ٥

« الرابعة » : اذا اشترك الأب والجني في قتل ولده ، أو المسلم والذمي في قتل ذمي ، فعل الشريك القود . وبقتضي المذهب أن يره عليه الآخر نصف ديته . وكذا لو كان أحدهما عاماً والآخر خاطناً ، كان القصاص على العاقد بعد الرد ، لكن هذا (٤) الرد من العاقلة . وكذا او شاركه سبع ، لم يسقط القصاص ، لكن يرد عليه الولي نصف ديته .

« الخامسة » : للمحجور عليه لفلس أو سفه استيفاء القصاص ، لإختصاص الحجر بالمال . واو عفا على مال ورضي القاتل ، قسمه على الغرماء . ولو قتل وعليه دين ، فان أخذ الورثة الديمة ، صرفت في ديون

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٩ : سق في المقصلة .

(٢) ن ٤ / ٤٤٠ : من الديمة لا مقدار ما أدى .

(٣) ن : من الديمة أيضاً ، لا مقدار ما فداه به الجاني .

(٤) وق ٤ / ٣٧٦ : « هنا » بدلاً من « هذا » .

المقتول ووصاياه كذا له ، وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون ؟ قبل : نعم ، تمسكاً بالآية وهو أولى ، وقيل : لا ، وهو مروي .

« السادسة » : اذا قيل جماعة على التعاقب ، ثبت لولي كل واحد منهم القود ، ولا يتعلق حق واحد بالآخر . فان استوفى الأول ، سقط حق الباقين لا الى بدل ، على تردد (١) . واو بادر أحدهم فقتله ، فقد أساء وسقط حق الباقين ، وفيه إشكال من حيث تساوي الكل في سبب الإستحقاق .

« السابعة » : لو وكل في استيفاء القصاص ، فهزله قبل القصاص ثم استوفى ، فان علم فعليه القصاص ، وإن لم يعلم فلا قصاص ولا دية . أما لو عفا الموكيل ثم استوفى ولما يعلم ، فلا قصاص أيضاً ، وعليه الدية لل مباشرة ، ويرجع بها على الموكيل لأنها غار .

« الثامنة » : لا يقتضي من الحامل حتى تضع . واو تجدر حملها بعد الجنائية ، فان ادعت الحمل وشهدت لها القوال ، ثبتت . وإن تجردت دعواها ، قبل : لا يؤخذ بقولها ، لأن فيه دفعاً لولي عن السلطان : واو قبل : يؤخذ ، كان أحوط . وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالإغتناء ؟ قبل : نعم ، دفعاً لمشقة إخلاف اللبن ، والوجه تسليط الولي إن كان للولد ما يعيش به غير ابن الأم ، والتأخير إن لم يكن ولو قتلت المرأة قصاصاً ، فباتت حاملاً ، فالدية على القاتل : ولو كان المهاشر جاهلاً به ، وعلم الحكم ، خصم الحكم .

(١) التوضيح ٤ / ٤٤٠ : اقربه ذلك ، لانه استوفى حقه فلا شيء عليه ، ولا على تركة المقاد ، لأن القصاص فات بقواته ملء ، ولا دليل هل ثبوت الدية هنا من لم يقتضي .

«الناسعة» : لو قطع بدرجل ثم قتل آخر ، قطعناه أولاً ثم قتلناه . وكذا لو هدا بالقتل ، توصلًا إلى استيفاء الحدين . ولو سرى القطع في المجنى عليه الحال هذه ، كان لولي نصف الديمة من تركة الجنائي ، لأن قطع اليد بدل عن نصف الديمة ، وقبل : لا يجب في تركة الجنائي شيء ، لأن الديمة لا ثبت في العمد إلا صلحًا . ولو قطع بيده فاقفص ، ثم سرت جراحة المجنى عليه ، جاز لوليه القصاص في النفس . ولو قطع يهودي يد مسلم ، فاقفص المسلم ثم سرت جراحة المسلم ، كان لولي قتل الذمي . ولو طالب بالدية ، كان له دية المسلم ، لا دبة يد الذمي وهي أربعينات درهم . وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقفص ، ثم سرت جراحته ، كان لولي القصاص . ولو طالب بالدية ، كان له ثلاثة أربعينات . ولو قُطِّعت يديه ورجليه ، فاقفص ثم سرت جراحاته ، كان لوليه القصاص في النفس ، وليس له الديمة ، لأنه استوفى ما يقوم مقام الديمة ، وفي هذا كله تردد ، لأن للنفس دية على انفرادها ، وما استوفاه وقع قصاصاً .

«العاشرة» : اذا هلك قاتل العمد ، مسقط القصاص : وهل تسقط الديمة ؟ قال في المسوط : نعم ، وتردد في الخلاف . وفي رواية أبي بصير : إذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات ، **أُخْبِذَتْ** من ماله ، وإنما فمن الأقرب فالأقرب .

«الحادية عشرة» : لو اقتضى من قاطع اليد ، ثم مات المجنى عليه بالسرابة ، ثم الجنائي ، وقع القصاص بالسرابة (١) موقعه . وكذا لو قطع بيده ثم قتلها ، فقطع الولي يد الجنائي ، ثم سرت إلى نفسه . أما لو سرى القطع إلى الجنائي أولاً ، ثم سرى قطع المجنى عليه ، لم يقع سراية

(١) التوضيح ٤ / ٤٤١ : من الجنائي .

الجاني قصاصاً ، لأنها حاصلة قبل سراية المجنى عليه ، فكانت هدرأً (١) .
 « الثالبة عشرة » : لو قطع يد إنسان فهذا المقطوع ، ثم قتله القاطع
 فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد (٢) . وكذا لو قتل مقطوع
 اليد ، قتل بعد أن يره عليه دية بده ، إن كان المجنى عليه أخذ ديتها أو
 قطعت في قصاص : ولو كانت قطعت من غير جنابة ولا أخذ لها دية ،
 قتل القاتل من غير رد ، وهي رواية سورة بن كايلب عن أبي عبد الله
 عليه السلام : وكذا لو قطع كفه غير أصابع ، قطعت كفه بعد رد دية
 الأصابع : ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصاً ، وتركه ظناً أنه قتل ،
 وكان به رقم فعالج نفسه وبرى ، لم يكن للولي القصاص في النفس حتى
 يقتضى منه بالجراحة أولاً . وهذه رواية إبـان بن عـمـان ، عنـ أخـبـرـهـ ، عنـ
 أحـدـهـماـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ ، وـفـيـ اـبـانـ ضـعـفـ معـ إـرـسـالـهـ السـنـدـ .ـ وـالـأـقـرـبـ آـنـهـ
 إن ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به ، اقتضى منه ، وإنـ كانـ لهـ
 قـتـلـهـ ، كـمـاـ لـوـ ظـنـ أـنـهـ اـبـانـ عـنـقـهـ ، ثـمـ تـبـينـ خـلـافـ ظـنـهـ بـعـدـ اـنـصـالـحـهـ ،
 فـهـذـاـ لـهـ قـتـلـهـ : وـلـاـ يـقـتـضـىـ مـنـ الـوـلـيـ ، لـأـنـهـ فـهـلـ سـائـعـ .

(١) التوضيح ٤ / ٤٤١ : لأن سراية القصاص غير مضمونة ، واليد قطعت قصاصاً
 فيؤخذ من تركـةـ الجـانـيـ نـصـفـ الـدـيـةـ لـسـقوـطـ النـصـفـ بـالـقـاصـصـ .

(٢) ن ٤ / ٤٤٢ : لأن العفو كالاستيفاء .

القسم الثاني

في : قصاص الطرف

وموجبه الجنائية بما يتلف العضو غالباً ، أو الإنلاف بما قد يتلف لا غالباً مع قصد الإنلاف :

ويشترط في جواز الاقتصاص : التساوي في الإسلام ، والحرابة ، أو يكون المجنى عليه أكمل ٠

فيفقص للرجل من المرأة ولا يؤخذ الفضل ، ويُقص لها منه بعد رد النفاوت في النفس أو الطرف . ويُقص للذمي من الذمي ، ولا يُقص له من مسلم : وللحر من العبد ، ولا يُقص للعبد من الحر . كما لا يُقص له في النفس . وللتتساوي في السلام ، فلا تقطع اليد الصالحة بالشلاء ، ولو هنالها الجاني : ويفقطع الشلاء بالصحيحية ، إلا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تتحسم ، فيعدل إلى الديمة تفصيًّا من خطر السرابة .

ونقطع اليمين باليمين . فإن لم يكن يمين ، قطعت بها يسراه : ولو لم يكن يمين ولا يسار ، قطعت رجله استناداً إلى الرواية .

وكذا لو قطع أيدي جماعة على العقاب ، قطعت يداه ورجلاه بالأول فالأول ، وكان ملن يبقى الديمة .

ويعتبر التتساوي بالمساحة في الشجاج طولاً وعرضًا ، ولا يعتبر نزولاً بل يراهى حصول اسم الشجاعة ، لتفاوت الرؤوس في السنن : ولا يثبت القصاص فيما فيه تعزير ، كالجناة والمأومة . وثبتت في الحارضة والباضعة والسمحاق والموضحقة ، وفي كل جرح لا تعزير في

أخذه ، وسلامة النفس معه خالبة ، فلا يثبت في الماشية ولا المتنقلة ، ولا في كسر شيء من العظام ، لتحقق التعزير .

وهل يجوز الاقتصاص قبل الإنداصال ؟ قال في المبسوط : لا ، لما لا يأمن من السرابة الموجبة للدخول الطرف فيها ، وقال في الخلاف : بالجواز مع استحباب الصبر ، وهو أشبه .

ولو قطع عدة من أعضائه خطأ ، جاز أخذ ديانتها ، ولو كانت أضعاف الديمة . وقيل : يقتصر على دية النفس حتى يندمل ، ثم يستوفيباقي . أو يسري فيكون له ما أخذه وهو أولى ، لأن دية الطرف تدخل في دية النفس وفاما .

وكيفية القصاص في الجراح ، أن يقاس بخيط أو شبهه ، وبعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ، ثم يشق من أحدى العلامتين إلى الأخرى : فإن شق على الجاني ، جاز أن يستوفي منه في أكثر من دفعة ، ويؤخر القصاص في الأطراف ، من شدة الحر والبرد ، إلى اعتدال النهار : ولا يقتصر إلا بمقدمة .

ولو قلع عين إنسان ، فهل له قاع عين الجاني بيده ؟ الأولى انتزاعها بمقدمة معروجة ، فإنه أسهل .

ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه ، لم يخرج في القصاص إلى العضو الآخر ، واقتصر على ما يحتمله العضو . وفي الزائد بنسبة المختلف إلى أصل الجرح [من الديمة] (١) . ولو كان المجنى عليه صغير العضو ، فاستوعبه الجنابة ، لم يستوعب في المقص منه ، واقتصر على قدر مساحة الجنابة .

ولو قطعت اذن انسان فاقتصر ، ثم الصفة المجنى عليه ، كان للجاني

(١) هذه الزيادة وردت في « ٤٤ / ٣٧٨ » .

ازالها لتحقق المائة (١) . وقيل : لأنها ميزة (٢) . وكذا الحكم لو قطع بعضها . ولو قطعها فتعلقت بجلده ، ثبت القصاص لأن المائة ممكنة . وبثبت القصاص في العين : او كان الجاني أور خلقة ، فان عمي فان الحق إعماءه ولا رد ، أما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين ، اقتضى له عين واحدة ان شاء . وهل له مع ذلك نصف الديمة ؟ قيل : لا ، لقوله تعالى : « العين بالعين » ، وقيل : نعم ، تمسكاً بالأحاديث ، والأولى .

لو أذهب ضوء (٣) دون الخدقة ، توصل في المائة ، وقيل : يُطرح على الأجناف قطن مبلول ، ويقابل بمرأة ممحاة مواجهة للشمس حتى تذهب البصرة ، وتبقى الخدقة .

وبثبت في : الحاجبين ، وشعر الرأس ، واللحية فان ثبت فلا قصاص وفي قطع الذكر . وينتادى في ذلك : ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفالح ، والذي سُلِّمَتْ خصيته ، والأغلف والمختون .

نعم ، لا يُقاد الصالح بذكر العينين ، وبثبت بقطعه ثلث الديمة : وفي الخصيتين القصاص . وكذا في إحداهما ، الا أن يخشى ذهاب منفعة الأخرى ، فيؤخذ ديتها .

وبثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين . ولو كان الجاني رجلاً ، فلا قصاص وعليه ديتها . وفي رواية عبد الرحمن بن سيفاً : عن أبي عبد الله عليه السلام : إن لم يُؤدِّ ديتها ، قطعت لها فرجه ، وهي متروكة .

(١) التوضيح ٤ / ٤٤٢ : في تشويه الخلقة وللأخبار .

(٢) ن : فليست مورد قصاص ، وفيه أنها بعد النصافتها ومرأة الروح إليها ، ليست بمعينة بل هي حية ، وجزء منه كسائر أجزاءه .

(٣) وفي « د / ٤٥ » : « ضوء العين » بدلاً من « ضوء » .

ولو كان المعجمي عليه خنثى ، فإن تبين أنه ذكر ، فجئي عليه رجل
كان في ذكره وأنثيه القصاص ، وفي الشفرين الحكومة .
ولو كان الجاني امرأة ، كان في المذاكير الديبة ، وفي الشفرين الحكومة
لأنها ليسا أصلا . ولو تبين أنه امرأة ، فلا قصاص على الرجل فيها ،
وعليه في الشفرين ديتها . وفي الذكر والأنثيين الحكومة .

ولو جنت عليه امرأة ، كان في الشفرين القصاص ، وفي المذاكير
الحكومة . ولو لم يصبر حتى تُستبان حاله ، فإن طالب بالقصاص ، لم
يكن له لتحقق الاحتمال . ولو طالب بالديبة ، أعطى اليقين ، وهو دية
الشفرين . ولو تبين بعد ذلك أنه رجل ، أكمل له دية الذكر والأنثيين ،
والحكومة في الشفرين . أو تبين أنه أنثى ، أعطى الحكومة في الباقي . ولو
قال طالب بدية عضو ، مع بقاء القصاص في الباقي ، لم يكن له : ولو
طالب بالحكومة مع بقاء القصاص ، صح . وبعطا أقل الحكومتين .
ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم ، إذا لم يسقط منه شيء . وكذا
يقطع الأنف الشام بالعادم له ، كما يقطع الأذن الصحيحة بالصماء . ولو
قطع بعض الأنف ، نسبنا المقطوع إلى أصله ، وأخذنا من الجاني بحسبه ،
إلا يستوعب أنف الجاني بقدر أن يكون صغيراً . وكذا يثبت القصاص
في أحد المنخرتين . وكذا البحث في الأذن وتوخذ الصحيحة بالمنقرية ، وهل
تؤخذ بالمخرومة ؟ قيل : لا ، ويقتصر إلى حد الخرم ، والحكومة فيما باقي .
ولو قبل : يقتصر إذا رد دية الخرم كان حسناً .

وفي السن القصاص ، فإن كانت سن متغيرة ، وعادت ناقصة أو متغيرة
كان فيها الحكومة . وإن عادت كما كانت ، فلا قصاص ولا دية . ولو
قيل : بالإرث ، كان حسناً .

أما من الصبي ، فينتظر بها سنة . فإن عادت ، ففبها الحكومة ،

وala كان فيها القصاص . وقيل : في سن الصبي *غير مطلقاً* . ولو مات قبل اليأس من عودها ، قُضي اوارثه بالأرشن : ولو اقتصر البالغ بالسن فعادت من الجاني ، لم يكن للمجنى عليه ازالتها ، لأنها ليست بجنسه ويشترط في الاسنان : التساوي في الحل ، فلا يقلع سن بضرس ، ولا بالعكس ، ولا أصلية بزائدة . وكذا لا تقلع زائدة بزائدة ، مع تغير الخليتين :

وكذا حكم الأصابع الأصلية والزائدة . وقطع الأصبع بالاصبع ، مع تساويهما .

وكل عضو يؤخذ قواداً مع وجوده ، يؤخذ الديمة مع فقده ، مثل أن يقطع إصبعين وله واحدة ، أو يقطع كفراً تماماً ، وليس للقطاع أصابع .

مسائل

« الأولى » : اذا قطع يداً كاملة ، ويده ناقصة *إصبعاً* ، كان للمجنى عليه قطع الناقصة . وهل يأخذ دية الأصبع ؟ قال في الخلاف : *نعم* ، وفي المسوط : ليس له ذلك ، الا ان يكون *أخذ ديتها* . ولو قطع اصبع رجل ، فسرت الى كفه ثم اندملت ، ثبت القصاص فيها وهل له القصاص في الأصبع ، وأخذ الديمة فيباقي ؟ الوجه لا ، لامكان القصاص فيها : ولو قطع يده من مفصل الكوع ، ثبت القصاص : ولو قطع معها بعض الذراع ، اقصى في البد ، وله الحكومة في الزائد : ولو قطعها من المرفق ، اقصى منه ، ولا يقتصر في اليد ، ويأخذ أرض الزائد والفرق بين .

« الثانية » : اذا كان للقطاع اصبع زائد ، وللمقطوع كذلك ، ثبت القصاص لتحقق التساوي . او كانت الزائدة للجاني ، فان كانت

خارجية عن الكف ، اقتضى منه أيضاً ، لأنها تسلم للجاني ، وإن كانت في سمت الأصابع منفصلة . ثبت القصاص في الحمس دون الزائدة ودون الكف ، وكان في الكف الحكومة . ولو كانت متصلة ببعض الأصابع ، جاز الإقصاص فيها عدا المتصحة ، وله دبة أصبع ، والحكومة في الكف :

أما لو كانت الزائدة للمجنى عليه ، فله القصاص ودية الزائدة ، وهو ثلث دبة الأصلية . ولو كانت له أربع أصابع أصلية وخامسة غير أصلية لم يقطع يد الجاني إذا كانت أصابعه كاملة أصلية ، وكان للمجنى عليه القصاص في أربع وأرث الشامسة . أما لو كانت الأصبع التي ليست أصلية للجاني ثبت القصاص ، لأن الناقص يؤخذ بالكامل . ولو اختلف محل الزائدة ، لم يتحقق القصاص ، كما لا يقطع أبهام بخنصر . ولو كانت لأعمله طرفان فقطعهما ، فإن كان للجاني مساوية ، ثبت القصاص لتحقق التساوي وإلا اقتضى وأخذ الأرش لطرف الآخر . ولو كان الطرفان للمجنى ، لم يقتضي منه ، وكان للمجنى عليه دبة أعملته ، وهو ثلث دبة الأصبع . ولو قطع من واحد الأعملة العلباء ، ومن آخر الوسطى ، فإن سبق صاحب العلباء اقتضى له ، وكان للأخر الوسطى . وإن سبق صاحب الوسطى آخر ، فإن اقتضى صاحب العلباء ، اقتضى صاحب الوسطى بعده . فإن عفا ، كان لصاحب الوسطى القصاص ، إذا رد دبة العلبا . ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة ، فعليه دبة الزيادة ، ولصاحب العلباء على الجاني دبة أعملته :

« الثالثة » : إذا قطع يميناً فبدل شماليّ ، فقطعها المجنى عليه من غير علم ، قال في الموسط : يقتضي مذهبنا سقوط القود ، وفيه تردد ، لأن المتعين قطع اليمني ، فلا يجزي اليسرى مع وجودها . وعلى هذا يكون

القصاص في اليمني باقياً ، ويؤخر حتى يندمل اليسار ، توقياً من السراية
بتوارد القطعين .

وأما الديبة ، فإن كان الجناني سسم الآخر بالخرج اليمني ، فالخرج
اليسار مع العلم بأنها لا تجزي ، وقصده إلى اخراجها ، فلا دية أيضاً ؛
ولو قطعها مع العلم ، قال في المسوط : سقط القود إلى الديبة ، لأن الله بذلك
لقطع ، فكانت شبهة في سقوط القود ، وفيه إشكال ، لأنه أقدم على قطع
ما لا يعلمه ، فيكون كما لو قطع عضواً غير اليد . وكل موضع لزمه دية
اليسار يضمن السراية ، ولا يضمنها أو لم يضمن الجنابة . ولو اختلفا ،
فقال : بذاتها مع العلم لا بدلاً ، فأذكر البازل ، فالقول : قول البازل ،
لأنه أبصر بذاته . ولو انفقا على بذلك بدلاً ، لم تقع بدلاً ، وكان على
الفاطع ديتها ، ولو القصاص في اليمني لأنها موجودة ، وفي هذا تردد .
ولو كان المقصص مجنوناً ، فبدل له الجناني غير العضو فقطعه ، ذهب هدرأ
إذ ليس للمجنون ولادة الاستيفاء ، فيكون البازل مبطلاً حق نفسه . ولو
قطع يمين مجنون ، فوثب المجنون فقطع يمينه ، قيل : وقع الاستيفاء موقعه
وقيل : لا يكون قصاصاً ، لأن المجنون ليس له أهلية الاستيفاء ، وهو
أشبه ، وبكون قصاص المجنون باقياً على الجناني ، ودية جنائية المجنون
على عاقلته .

« الرايعة » : لو قطع يدي رجل ورجليه خطأً واحتلفا ، فقال الولي :
مات بعد الإنداصال ، وقال الجناني : مات بالسراية . فإن كان الزمان
قصيراً لا يحتمل الإنداصال . فالقول قول الجناني مع يمينه . فإن أمكن
الإنداصال ، فالقول : قول الولي ، لأن الإحتمالين متكافئان ، والأصل

وجوب الديتين (١) . ولو اختلفا في المدة (٢) ، فالقول : قول الجنائي .
 أما لو قطع يده فمات ، وادعى الجنائي الاندماج ، فادعى الولي السراية ،
 فالقول : قول الجنائي ، إن مضت مدة يمكن الإنداجال : ولو اختلفا ،
 فالقول : قول الرلي ، وفيه تردد (٣) . وأو ادعى الجنائي أنه شرب سماً
 فمات ، وادعى الولي موته من السراية ، فالاحتمال فيها سواء ، ومثله الملعوف
 في الكسائي اذا قده بنصفين ، وادعى الولي أنه كان حياً ، وادعى الجنائي
 أنه كان ميتاً ، فالاحتمالان متساويان ، فيرجح قول الجنائي بما أن الأصل
 عدم الضمان ، وفيه احتمال آخر ضعيف .

« الخامسة » : لو قطع اصبع رجل ويد آخر ، اقتضى للأول ثم
 للثاني ، ويرجع بدية اصبع . ولو قطع اليد أولاً ثم الاصبع من آخر ، اقتضى
 للأول وألزم للثاني دبة الاصبع .

« السادسة » : اذا قطع اصبعه فعفا المجنى عليه قبل الاندماج ، فإن
 اندرمت فلا قصاص ولا دية ، لأنه إسقاط حق ثابت عند الإبراء . ولو
 قال : عفوت عن الجنابة ، سقط القصاص والدببة ، لأنها لا ثبت إلا
 صلحاً . ولو قال : عفوت عن الجنابة ثم سرت إلى الكف سقط القصاص
 في الاصبع ، وله دبة الكف ، ولو سرت إلى نفسه ، كان للولي القصاص
 في النفس بعد رد ما عفا عنه . ولو صرخ بالعفو ، صح فيها كان ثابتاً
 وقت الإبراء ، وهو دبة الجرح : أما القصاص في النفس أو الدبة ، ففيه
 تردد ، لأنه إبراء مما لم يحب . وفي الخلاف : يصح العفو عنها وعما يحدث

(١) التوضيح ٤ / ٤٤٦ : دبة الديدين ودية الرجلين .

(٢) ن : فقال الولي مضت مدة يندمل فيها الجرح ، وقال الجنائي لم تمض مدة
 يندمل فيها .

(٣) ن ٤ / ٤٤٧ : بل القول قول الجنائي ، لاصالة برامة ذمته .

عنها ، فلو سرت كان عفوه ماضياً من الثالث ، لانه بمنزلة الوصية .

« السابعة » : لو جنى عبد على حر جنائية تتعلق برقبته ، فان قال : أبرأتك لم يصح . وان أبرا السيد صح ، لأن الجنائية وان تعلقت برقبة العهد فإنه ملك للسيد ، وفيه إشكال ، من حيث إن الابراء إسقاط لما في الذمة (١) . ولو قال : عفوت عن أرش هذه الجنائية ، صح . ولو أبرا قاتل الخطأ الخصم ، لم يبرا . وأو أبرا العاقلة ، أو قال : عفوت عن أرش هذه الجنائية ، صح . ولو كان القتل شبيه العمد ، فان أبرا القاتل ، أو قال : عفوت عن أرش هذه الجنائية ، صح . ولو أبرا العاقلة ، لم يبرا القاتل :

(١) التوضيح ٤ / ٤٤٧ : وليس هذا منه ، فلا يسقط بابراه ذمة المول ايضاً .

كتاب الدين


والنظر

في

امور

أربعة

لهم إني أنت عبدي
أنت مالك كل شيء
لا إله إلا أنت
أنت رب العالمين
أنت رب العرش العظيم
أنت رب السموات السبع
أنت رب كل الأسماء الحسنى
أنت رب كل الأسماء الحسنى
أنت رب كل الأسماء الحسنى



لهم إني أنت عبدي أنت مالك كل شيء لا إله إلا أنت

أنت رب العالمين

النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في : أقسام القتل ، ومقادير الديات

• أما أقسام القتل •

القتل عمد : وقد صلف مثاليه . وشبيه العمد : مثل أن يُضرب للتأديب فيموت . وخطأ محسن : مثل أن يرمي طائراً ، فبصيـب انساناً . وضـاهـطـ العـمـدـ : أن يكون عـامـداـ في فعلـهـ وـقـصـدهـ . وـشـبـيهـ العـمـدـ : أن يكون عـامـداـ في فعلـهـ ، مـخـطـيـئـاـ في قـصـدـهـ . وـالـخـاطـئـ المـحـسـنـ : أن يكون مـخـطـيـئـاـ فيـهاـ . وـكـذـاـ الجـنـايـةـ عـلـىـ الـأـطـرافـ تـنـقـسـ هذهـ الـاقـسـامـ :

• وأما مقادير الديات •

ودية العمد : مثـةـ بـعـيرـ منـ مـسانـ الـأـبـلـ ، أوـ مـثـاـ بـقـرـةـ ، أوـ مـثـاـ حـلـةـ كـلـ حـلـةـ ثـوـانـ منـ بـرـودـ الـبـيـنـ ، أوـ أـلـفـ دـيـنـارـ ، أوـ أـلـفـ شـاةـ •
أـوـ عـشـرـةـ أـلـافـ درـهـمـ ، وـتـسـتـأـدـيـ فيـ سـنـةـ وـاحـدـةـ منـ مـالـ الجـانـيـ معـ
الـمـرـاضـيـ بـالـدـيـةـ : وـهـيـ مـغـلـظـةـ (١)ـ فـيـ السـينـ وـالـإـسـتـيقـاءـ (٢)ـ . وـلـهـ أـنـ يـذـلـ
مـنـ لـأـلـ الـبـلـدـ أـوـ مـنـ غـيـرـهـ ، وـانـ يـعـطـيـ مـنـ إـبـلـهـ أـوـ إـبـلـ أـدـونـ أـوـ أـعـلـىـ إـذـاـ
لـمـ تـكـنـ مـيـرـاضـاـ وـكـانـتـ بـالـصـفـةـ الـمـشـروـطـةـ . وـهـلـ تـقـهـلـ الـقـيـمـةـ الـسـوـقـيـةـ مـعـ
وـجـودـ إـبـلـ ؟ـ فـيـهـ تـرـدـدـ ، وـالـأـشـبـهـ لـاـ . وـهـذـهـ الـسـنـةـ أـصـولـ فـيـ نـفـسـهـ ،

(١) التوضيح ٤ / ٤٤٨ : بالنسبة إلى شبه العمد والخطأ .

(٢) نـ : لـأـنـهـ مـنـ مـسانـ الـأـبـلـ ؛ وـفـيـ الـإـسـتـيقـاءـ فـيـ سـنـةـ .

وليس بعضها مشروطاً بعدم بعض ، والجاني «مخير» في بذل أيها شاء .
 ودية شبيه العمد : ثلاث وثلاثون بنت لبون ، وثلاث وثلاثون حقة
 وأربع وثلاثون ثانية طروقة الفحل . وفي رواية : ثلاثون بنت لبون ،
 وثلاثون حقة ، وأربعون خلقة وهي الحامل . ويضمن هذه الديمة الجاني
 دون العاقلة . وقال المفید « رحمة الله » : تُسْتَأْدِي فِي سَنْتَيْنِ ، فَهِيَ إِذْن
 مخففة عن العمد ، في السن وفي الاستئفاء . ولو اختلف في الحوامل ، رجع
 إلى أهل المعرفة . ولو تبين الغلط ، لزم الإستدراك . ولو أُرْلَفَتْ بَعْدَ
 الإحضار قبل التسليم ، لزم الإبدال . وبعد الإقباض لا يلزم :

ودية الخطأ المحس : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ،
 وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة . وفي رواية : خمس وعشرون بنت
 مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس
 وعشرون جذعة . وتُسْتَأْدِي فِي ثَلَاثَ سَنِينِ ، سواء كانت الديمة نامة أو
 نانصة أو دية طرف ، فهي مخففة في السن والصفة والإستئفاء . وهي على
 العاقلة ، لا يضمن الجاني منها شيئاً ولو قُتِّلَ فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ ، أَلْزَمَ
 دِيَةً وَثَانِيَاً ، مِنْ أَيِّ الْاجْنَاسِ كَانَ ، تغليظاً . وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة؟
 قال الشیخان : نعم ، ولا يعرف التغليظ في الأطراف .

فرع

لو رمى في الخل إلى الحرم فقتل فيه ، لزم التغليظ . وهل يغليظ مع
 العكس؟ فيه تردد . ولا يقتضى من المانجي إلى الحرم فيه ، وبصبيق
 عليه في المطعم والشرب حتى يخرج . ولو جنى في الحرم ، اقتضى منه
 لانتهاكه الحرمة . وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الأئمة عليهم السلام؟
 قال : به في النهاية .

ودية المرأة على النصف من جمع الأجناس . ودية ولد الزنى اذا أظهر الاسلام دية المسلم ، وقبل : دية الذمي ، وفي مستند ذلك ضعف . ودية الذمي : ثمان مئة درهم ، يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوساً . ودية نسائهم على النصف . وفي بعض الروايات : دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم . وفي بعضها دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم والشيخ رحمه الله : نزلتها على من يعتاد قتالهم ، فيظل الامام الديمة بما يراه من ذلك حسماً للجرأة .

ولا دية لغير أهل الذمة من الكفار ، ذوي عهد كانوا أو أهل حرب بالغتهم المدعوة أو لم تبلغ .

ودية العبد قيمته ، ولو تجاوزت دية الحر ردت إليها (١) . وتؤخذ (٢) من مال الجاني الحر ، إن كانت الجنائزية عدراً أو شبيهاً . ومن عائلة إن كانت خطأ . ودية أعضاءه وجراحاته ، مقيسة على دية الحر ، فما فيه دية في العبد قيمته كالسان والذكر ، لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته ، لم يكن ملواه المطالبة إلا مع دفعه . وكل ما فيه مقدر في الحر من دية فهو في العبد كذلك من قيمته . وأو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمة ، كان ملواه المطالبة بدية الجنائزية مع إمساك العبد ، وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمتها . وما لا تقدر فيه من الحر ففيه الارش ، ويصير العبد أصلاً للحر فيه (٣) .

(١) التوضيح ٤ / ٤٤٩ : ان كان مسلماً ردت الى دية المسلم ، وإن كان ذيناً ردت الى دية الذمي ، لانه لا يزيد على الحر في الديمة ، فالذكر بالنسبة الى دية الذكر والاثني بالنسبة الى دية الانثى .

(٢) ن : الديمة مطلقاً وقيمة العبد .

(٣) ن : بأن يقدر الحر عدراً ، فتنسب قيمته بعد الجنائزية الى قيمته قبلها ، فيؤخذ بقدر نقصه بالنسبة الى الديمة ، إن ثنا فنلتنا ، وإن ربما قريباً ، وهكذا .

ولو جنى العبد على الحر خطأً ، لم يضمنه المولى ، ودفعه إن شاء أو فداء بأرش الجنابة ، والخيار في ذلك إليه ، ولا يتغير المجنى عليه : وكذا لو كانت جنابته لا تستوعب ذبته ، تخبر مولاها في دفع أرش الجنابة أو تسليم العبد ليسرق منه بقدر تلك الجنابة : ويستوي في ذلك كلام ، القن والمدبر ، ذكرآ كان أو أنثى : وفي أم الولد تردد ، على ما مضى (١) والاقرب أنها كالقن فإذا دفعتها المالك في جنابتها استرقها المجنى عليه أو ورثته . وفي رواية : جنابتها على مولاها

النَّظَرُ الثَّانِي

في : موجبات الضمان

والبحث : اما في المباشرة ، أو التسبيب ، أو تزاحم الموجبات

اما المباشرة :

فضابطها : الإنلاف ، لا مع القصد اليه ، كمن رمى غرضاً فأصاب إنساناً ، أو كالضرب للتأديب فيتتفق الموت منه .

وتبين هذه الجملة بوسائل :

« الأولى » : الطبيب يضمن ما يلطف به علاجه إن كان قاصراً ، أو عالج طفلاً أو مجنوناً لا ياذن الرولي ، أو بالغأ لم ياذن . ولو كان الطبيب عارفاً ، وأذن له المريض في العلاج ، قال إلى التلف ، قبل :

(١) التوضيح ٤ / ٤٤٩ : في القصاص وغيره .

لا يضمن لأن الضمان يسقط بالإذن ، لأن فعل^١ سائق شرعاً ، وقيل :
بضمن لما شرطه الإنلاف ، وهو أشبه . فان قلنا لا يضمن ، فلا بحث :
وإن قلنا بضمن ، فهو بضمن في ماله . وهل يبرأ بالإبراء قبل العلاج ؟
قيل : نعم ، لرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام . قال : قال
أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام : من تطبّب أو تبطر ، فليأخذ البراءة
من وليه ، والا فهو ضامن ، ولأن العلاج مما تمس الحاجة إليه : فلو لم
يشرع الإبراء ، تذر العلاج ، وقيل : لا يبرأ لأن امتناع الحق قبل ثبوته .
« الثانية » : النائم اذا أتلف نفسه بانقلابه أو بحركته ، قيل : يضمن
الديبة في ماله ، وقيل : في مال العائلة ، والأول أشبه .

« الثالثة » : اذا أعنف زوجته جماعاً في قبل او در او ضمماً فاتت
ضمون الديبة . وكذا الزوجة . وفي النهاية إن كانوا مأمونين ، لم يكن عليهما
شيء ، وللرواية ضعيفة^(١) .

« الرابعة » : من حمل على رأسه متاعاً فكسره ، وأصاب به إنساناً
ضمون جنائيته في ماله .

« الخامسة » : من صاح ببالغ فات ، فلا دية : أما او كان مريضاً
او مجنوناً او طفلاً ، او اغتسل بالبالغ الكامل ، وفاجأه بالصيحة ، لزمه
الضمان . ولو قيل بالتسوية في الضمان ، كان حسناً ، لأنه سبب الإنلاف
ظاهراً : وقال الشيخ : الديبة على العائلة ، وفيه إشكال ، من حيث قد تقدّم
الصائح الى الإخافة ، فهو عمد الخطأ . وكذا البحث لو شهر سيفه في
وجه إنسان . أما لو فر ، فالقى نفسه في بئر او على سقف ، قال الشيخ :
لا ضمان ، لأنه أبلغ الى المهر لا الى الواقع ، فهو المباشر لإهلاك نفسه
فيسقط حكم التسبيب . وكذا لو صادفه في هرمه سبب فأكله . ولو كان

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٠ : ومحملها نفي القو'd .

المطلوب أعني ، ضمن الطالب دينه ، لأنه سبب ملجمي . وكذا لو كان مبصرأ ، فوقع في بئر لا يعلمها ، أو انحسر به السقف أو اضطره إلى ضيق فاقترسه الاسد ، لأنه يفترس في المضيق غالباً ،

«السادسة» : اذا صدمه فات المصدوم ، فديته في مال الصادم . أما الصادم او مات فهدر ، اذا كان المصدوم في ملكه ، أو في موضع مباح ، أو في طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيق ، قبل : يضمن المصدوم دينه ، لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه ، كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان . هذا اذا كان لا عن قصد . ولو كان قاصداً وله مندوحة ، فدمه هدر ، وعليه ضمان المصدوم .

«السابعة» : اذا اصطدم حرثان فاتا ، فلورثة كل منها نصف دينه ويسقط النصف وهو قدر نصبيه ، لأن كل واحد منها تكليف بدفعه وفعل غيره : ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل ، وعلى كل واحد منها نصف قيمة فرس الآخر إن تلف بالتصادم ، ويقع التناقض في الدينه : وإن قصد القتل ، فهو عمد . أما لو كانا صبيين والركوب منها فنصف دية كل واحد منها على عاقلة الآخر . ولو أركبهما وآتاهما ، فالضمان على عاقلة الصبيين لأن لهذلث وأركبهما الجنبي ، فضمان دية كل واحد بما لها على المركب . ولو كانوا عبدين بالغين سقطت جنابتهما ، لأن نصيب كل واحد منها هدر وداعلي صاحبه لأنه فات بتفله ، ولا يضمن المولى . ولو اصطدم حرثان ، فات أحدهما فعل ما قلناه ، يضمن البالى لنصف دية التالف . وفي رواية عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، يضمن البالى دية الميت . والرواية شاذة . ولو تصادم حاملان سقط لنصف دية كل واحدة ، وضمت نصف دية الأخرى . أما الجنين فيثبت في مال كل واحدة ، نصف دية جنين كامل :

«الثامنة» : اذا مر بين الرماة ، فأصابه منهم ، فالدية على عاقلة

الرامي : ولو ثبت أله قال : حذار لم يضمن ، لما روي : أن صبياً دق رباعية صاحبه بخظره ، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام ، فأقام بيته " أنه قال : حذار ، فدراً عنه القصاص ، وقل : قد اعذر من حذر . ولو كان مع المار صبي ، فقربه من طريق السهم لا قصداً فأصابه ، فالضمان على من قربه لا على الرامي ، لأنه عرضه للتلف ، وفيه تردد :

« التاسعة » : روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : أن علياً عليه الصلاة والسلام ، ضمّن ختاناً قطع حشمة غلام ، والرواية مناسبة للمذهب .
« العاشرة » : لو وقع من عاو على غيره فقتلته ، فإن قصد قتله ، وكان الوقع مما يقتل غالباً ، فهو قاتل عمداً . وإن كان لا يقتل غالباً ، فهو شبيه بالعمد يلزمها الديمة في ماله . وإن وقع مضطراً إلى الورق ، أو قصد الورق لغير ذلك ، فهو خطأ شخص والديمة فيه على العاقلة . أما لو ألقاه الحواء أو زلق فلا ضمان ، والواقع هدر على التقديرات . ولو دفعه دافع ، فديمة المدفوع لو مات على الدافع . أما دية الأسفل ، فالالأصل أنها على الدافع أيضاً . وفي النهاية ديتها على الواقع ، ويرجم بها على الدافع ، وهي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام .

« الحاديدة عشرة » : روى أبو جميلة ، عن سعد الإسکاف ، عن الأصبغ قال : قضى أمير المؤمنين « عليه السلام » في جارية ركبت اخرى فنخستها ثلاثة فقمصت المركبة ، فصرعت الراكبة فماتت : إن ديتها نصفان على الناخصة والمنحوسة . وأبو جميلة ضعيف ، فلا استناد إلى نقله . وفي « المقنة » على الناخصة والقاصصة ثلثا الديمة ، ويسقط الثلث لوكوبها عبثاً وهذا وجه حسن . وخرج متاخر وجهاً ثالثاً ، فأوجب الديمة على الناخصة إن كانت ملحة للقاصصة : وإن لم تكن ملحة ، فالديمة على القاصصة وهو وجه أيضاً ، غير أن المشهور بين الأصحاب هو الأول :

ومن اللواحق

مسائل :

« الأولى » : من دعاه غيره ، فأخرجه من منزله ليلاً ، فهو له ضامن حتى يرجع إليه : فإن عدم ، فهو ضامن لديته : وإن وجد مقتولاً ، وادعى قتله على غيره ، وأقام بيته فقد بري . وإن عدم البيته ، ففي القود تردد ، والأصح أنه لا قود (١) ، وعليه الديمة في ماله . وإن وجد ميتاً ففي لزوم الديمة تردد ، ولعل الاشبه أنه لا يضمن :

« الثانية » : إذا أعادت الظاهر الولد ، فأنكره أهله ، صدقت ما لم يثبت كذبها ، فبازمها الديمة أو إحضاره بعينه أو من يحتمل أنه هو (٢) ولو استأجرت أخرى ، ودفعته بغير إذن أهله ، فجُهِيل خبره ، ضمنت الديمة ؛ « الثالثة » : لو انقلبت الظاهر فقتلته ، لزمها الديمة في مالها ، إن طابت بالظاهر الفخر . ولو كان للضرورة ، فدبيته على عاقلتها .

« الرابعة » : روى عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في لص دخل على امرأة ، فجمجم الثياب ووطئها قهراً ، فثار ولدها فقتلته اللص ، وحمل الثياب ليخرج ، فحملت هي عليه فقتلته ، فقال : يضمن مواليه دية الغلام ، وعليهم فيما ترك أربعة آلاف درهم لما كابرتها على فرجها ، وليس عليها في قتلها شيء . ووجه الديمة ، فوات محل القصاص لأنها قتلة دفعتا عن المال (٣) فلم يقع قصاصاً . وإن حاب المال دليلاً ،

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٢ : لعدم العلم بالقتل عدا .

(٢) ن ٤ / ٤٥٣ : ما لم تدع موته حتف نفسه ، فتصدق مع بعدها لأنها أمنة .

(٣) ن : فهو مهدور الدم ، لأنه محارب .

على أن مهر المثل في مثل هذا لا يقدر بخمسين ديناراً ، بل بمهر أمثالها ما يبلغ . وتنزل هذه الرواية على أن مهر أمثال القاتلة هذا القدر . وروي عنه عن أبي عبد الله « عليه السلام » في امرأة أدخلت ليلة البناء صديقاً إلى حجلتها ، فلما أراد الزوج واقعتها ثار الصديق ، فاقتلا فقتلته الزوج فقتلته هي ، فقال عليه السلام : نصمن دية الصديق ونقتل بالزوج ، وفي نصمن دية الصديق تردد ، أفر أنه دمه هدر (١) .

« الخامسة » : روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عن علي عليهما السلام : في أربعة شربوا المسكر ، فجرح اثنان ، وقتل اثنان ، فقضى دية المقتولين على المجرحين ، بعد أن ترفع جراحة المجرحين من الديمة . وفي رواية السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه جمل دية المقتولين على قبائل الأربعة ، وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين . ومن المحتمل أن يكون على عليه السلام ، قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم (٢) .

« السادسة » : روى السكوني عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام ومحمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه الصلاة والسلام : في ستة غلام ، كانوا في الفرات ففرق واحد ، فشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوا ، وشهد الثالثة على الاثنين ، فقضى بالدية ثلاثة أخmas على الاثنين وخمسمائين على الثالثة ، وهذه الرواية متروكة بين الأصحاب . فإن صح

(١) الترضيح ٤ / ٤٥٣ : لانه محارب ، إلا أن تكون المرأة قد غرت الصديق والزوج لا يعلم بأنه مذدور ، وعليه تحمل الرواية .

(٢) ن : والا فقضى القواعد دمائهم وجراحاتهم هدر ، لعدم العلم بالفاعل ، اذ من المحتمل ان يكون كل قد قتل نفسه او جرحها .

نقلها ، كانت حكماً في واقعة ، فلا تتعذر لإحتمال ما يوجب الاختصاص^(١).

البحث الثاني في الأسباب

ووضاحتها ما لولاه لما حصل التلف ، لكن علة الفلف غيره ، كحفر البئر ولصب السكين والقاء الحجر ، فإن التلف عنده بسبب العشار ، ولنفرض أصولها مسائل :

« الأولى » : لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح ، لم يضمن دبة العشار . ولو كان في ملك غيره ، أو في طريق مسلوك ، ضمن في ماله . وكذا لو نصب سكيناً ، فات العشار بها . وكذا لو حفر بئراً أو القى حجراً . ولو حفر في ملك غيره ، فرضي المالك ، سقط الضمان عن الحافر . ولو حفر في الطريق المسلوك لصلاح المسلمين ، قيل : لا يضمن ، لأن الحفر لذلك سائع ، وهو حسن .

« الثانية » : لو بني مسجداً في الطريق ، قبل : إن كان باذن الامام عليه السلام ، لم يضمن ما يتلف بسببه ، والأقرب إستبعاد الغرض .

« الثالثة » : لو سلم ولده لمعلم السباحة ففرق بالتفريط ، ضمن في ماله ، لأنه تلف بسببه . ولو كان بالغآ رشيداً ، لم يضمن لأن التفريط منه .

« الرابعة » : لو رمى عشرةً بالمنجنيق ، فقتل الحجر أحدهم ، سقط نصيبه من الدبة المشاركته ، وضمن الباقون تسعة عشر الدبة : وتنعل الجنائية بمن يمد الحبال . دون من أمسك الخشب أو ساعد بغير المد : ولو قصدوا أجنبياً بالرمي ، كان عمداً موجباً للقصاص . ولو لم يقصدوه ، كان خطأً . وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة ، فوقع على أحدهم ،

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٤ : بذلك الواقعة ، فن المحتمل ان تكون هذه وما قبلها من المعجزات ، لانه عمل واقع الامر .

ضمن الآخران ديه ، لأن كل واحد ضامن لصاحبه ، وفي الرواية بعده ،
والأشبه الأول ٦

«الخامسة» : لو اصطدمت سفينتان بتفريط القبّين وهم ما المكان
فلكل منها على صاحبه نصف قيمة ما أتلف صاحبه . وكذا لو اصطدم
الحمالان ، فأتلفا أو أتلف أحدهما . ولو كانا غير مالكين ، ضمن كل
واحدٍ منها ، نصف السفينتين وما فيها ، لأن التلف منها ، والضمان في
أموالها ، سواء كان الفالف مالاً أو نفوساً . ولو لم يفرطا ، بأن غلبتها
الرياح ، فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة ، إذا وقعت عليها
أخرى ، ويضمن صاحب الواقعة لو فرط .

«السادسة» : لو أصلح سفينة وهي سائرة ، أو أبدل لوحًا ففرقـت
بفعله ، مثل أن يُسمـر مسـاراً فقلـع لوحـاً ، أو أراد ردم موضع فـانـهـةـكـ ،
 فهو ضامـنـ فيـ مـالـهـ لـمـ يـتـلـفـ منـ مـالـ أوـ نـفـسـ ، لأنـ شـبـهـ بالـعـدـ

«السابعة» : لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه ، إذا كان
في ملكه أو مكان مباح . وكذا لو وقع إلى الطريق ، فات انسان بغاره
ولو بناء ماثلاً إلى غير ملكه ضمن ، كما لو بناء في غير ملكه ولو بناء في ملكه مستوياً
فالإلى الطريق أو إلى غير ملكه ، ضمن إن تمكن من الإزالة . ولو وقع
قبل التمكن ، لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي :

«الثامنة» : نصب الميـازـبـ إلىـ الطـرـقـ جـائزـ ، وـعـلـيـهـ عـلـمـ النـاسـ :
وـهـلـ بـضـمـنـ اوـ وـقـعـتـ فـأـنـلـفـتـ ؟ـ قـالـ المـفـيدـ رـحـمـهـ اللهـ :ـ لـاـ يـضـمـنـ ،ـ وـقـالـ الشـيـخـ :ـ يـضـمـنـ لـأـنـ نـصـبـهاـ مـشـروـطـ بـالـسـلـامـةـ ،ـ وـالـأـوـلـ أـشـبـهـ .ـ وـكـذـاـ
إـخـرـاجـ الرـوـاشـنـ فـيـ الطـرـقـ الـمـسـلـوـكـةـ ،ـ إـذـاـ لـمـ تـضـرـ بـالـمـارـةـ .ـ فـلـوـ قـتـلـتـ خـشـبـةـ
بـسـقوـطـهـاـ ،ـ قـالـ الشـيـخـ :ـ يـضـمـنـ نـصـفـ الـدـيـةـ ،ـ لأنـ هـلـكـ عنـ مـبـاحـ (١)

(١) التوضيح : / ٤٥٥ : وهو وضع طرف الخشبة في ملكه .

ويعظور (١) ، والأقرب أنه لا يضمن مع القول بالجواز . وضابطه أن كل ما لا نسان إحداثه في الطريق ، لا يضمن ما يتلف بسيبه . ويضمن بما ليس له إحداثه ، كوضع الحجر وحفر البئر (٢) . فلو أوجع ناراً في ملكه لم يضمن ولو سرت إلى غيره ، إلا أن يزيد عن قدر الحاجة ، مع غلبة الظن بالتعدى ، كما في أيام الأهوية . ولو عصفت بغنة ، لم يضمن . ولو أوججها في ملك غيره ، ضمن الأنفس والأموال في ماله ، لأنه عدوان مقصود . ولو قصد إتلاف الأنفس ، مع تعذر الفرار ، كانت عمداً . ولو بالت دابته في الطريق ، قال الشيخ : يضمن لو زلق فيه إنسان ، وكذا لو ألقى قامة المنزل المزلقة ، كفشور البطيخ أو رش الدرب بالماء ، والوجه اختصاص ذلك من لم ير الشاش أو لم يشاهد القامة (٣) .

« التاسعة » : لو وضع إزاء على حائطه ، فتلف بسقوطه نفس أو مال ، لم يضمن لأنه تصرف في ملكه من غير عدوان .

« العاشرة » : يجب حفظ دابته الصائمة ، كالبعير المفترم والكلب العقور : ولو أهل ، ضمن جنابتها . ولو جهل حالها أو علم ولم يفرط فلا ضمان . ولو جنى على الصائمة جان ، فإن كان للدفع لم يضمن . ولو كان لغيره ضمن ، وفي ضمان جنابة الهرة المملوكة تردد : قال الشيخ : يضمن بالتفريط مع الضراوة ، وهو بعيد ، إذ لم تجر العادة بربطها ، نعم يجوز قتلها .

« الخامسة عشرة » : لو هجمت دابة على أخرى ، فجنت الداخلة

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٥ : وهو وضع طرفها الأخير في هواء الطريق .

(٢) ن : والأخبار ناطقة بذلك ، ومنها أخبار فرق بين حفر البئر في ملكه وبين حفره في غير ملكه .

(٣) ن : وأما من يراها ويضع رجله عليها ، فهو المبشر لإتلاف نفسه .

ضمن صاحبها . ولو جنت المدخول عليها ، كان هدراً . وينبغي تقييد
الأول بفرض المالك في الإحفاظ .

« الثانية عشرة » : من دخل دار قوم ، فمقره كله لهم ، ضمنوا إن
دخل باذنهم والا فلان ضمان .

« الثالثة عشرة » : راكب الدابة يضمن ما تجنبه بيدهما ، وفيما تجنبه
برأسها تردد ، أقر به الضمان لتمكنه من مراعاته . وكذا القائد . ولو وقف
بها ، ضمن ما تجنبه بيدهما ورجلها . وكذا اذا ضربها فجنت ، ضمن .
وكذا لو ضربها غيره ، ضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنبه . ولو
ركبها رديفان ، تساوي في الضمان . ولو كان صاحب الدابة معها ، ضمن
دون الراكب . ولو ألقى الراكب ، لم يضمنه المالك ، إلا أن يكون
بتغافره . ولو أركب مملوكة دابة ، ضمن المولى جنابة الراكب . ومن
الاصحاب من شرط صغر الملوك ، وهو حسن . ولو كان بالغاً ، كانت
الجنابة في رقبته ، إن كانت على نفس آدمي . ولو كانت على مال ، لم
يضمن المولى . وهل يسمى فيه العبد ؟ الأقرب أنه يتبع به اذا اعتق .

البحث الثالث في تزاحم الموجبات

اذا اتفق المباشر والسبب ، ضمن المباشر ، كالدافع مع الحافر ،
والمساك مع الذاي ، وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق . ولو
جهل المباشر حال السبب ، ضمن المسبب . كمن غطى بثأر حفرها في غير ملكه
فدفع غيره ثالثاً ولم يعلم ، فالضمان على الحافر . وكالفار من مخففة اذا
وقد في بثأر لا يعلمهها . ولو حفر في ملك نفسه بثأر ، وسرتها ودعا غيره ،
فالأقرب الضمان لأن المباشرة يسقط أثرها مع الغرور :
لو اجتمع سببان ، ضمن من سبقت الجنابة بسببه ، كما لو ألقى

حجرًا في غير ملکه ، وحفر الآخر بثراً ، فلو سقط العاشر بالحجر في البُر
فالضمان على الواضع . هذا مع تساويهما في العدوان . ولو كان احدهما
عادياً ، كان الضمان عليه . وكذا لو نصب مسكننا في بئر محفورة في غير
ملکه ، فتردى السان على تلك السكين ، فالضمان على الحافر ترجيحاً
للأول . وربما خطر التساوي في الضمان ، لأن التلف لم يتمض من احدهما
لكن الأول اشبه (١) . ولو سقط في حفرة اثنان ، فهلك كل منها بوقوع
الآخر ، فالضمان على الحافر لأنه كالملقى . ولو قال : ألقِ متعالك في
البحر لتسلم السفينة فألقاه ، فلا ضمان . ولو قال : وعلى ضمانه ، ضمن
دفعاً لضرورة الخوف . ولو لم يكن خوف ، فقال : ألقِه وعلى ضمانه
ففي الضمان تردد ، أقربه أنه لا يضمن . وكذا لو قال : مزق ثوبك
وعليه ضمانه ، أو اجرح نفسك ، لأنه ضمان ما لم يجتب ، ولا ضرورة فيه.
ولو قال عند الخوف : ألقِ متعالك وعلى ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا
فإن قال : أردت التساوي قبيل ولزمه بحصته ، والركبان إن رضوا هـ
لزمهم الضمان وإلا فلا . ولو قال : أذنوا لي فانكروا هـ مد الإلقاء
صددوا مع اليمين ، وضمن هو الجميع .

ومن لواحق

هذا الباب

سائل الزية :

فلو وقع واحد في زبعة الأسد (٢) ، فتعلق بثان ، وتعلق الثاني بثالث

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٧ : لأن القتل يسند إليه عرقاً .

(٢) المسالك ٤ / ٤١٠ : هي بضم الزاي حفرة تحفر للأسد ، قيل سميت بذلك لأنهم
كانوا يعذرونها في موضع عال ، . . . ، ومنه المثل الشير بلغ السيل الزي .

والثالث برابع ، فاقت سهم الأسد ، فيه روایتان .

إحداهما : روایة محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال :
قضى أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وآله : في الأول فريسة الأسد
وغرم أهله ثالث الدية للثاني ، وغرم الثاني لأهل الثالث ثالث الدية ، وغرم
الثالث لأهل الرابع الدية كاملة .

والثانية : روایة مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام ، أن علياً عليه
الصلوة والسلام قضى : أن للأول ربع الدية ، وللثاني ثالث الدية ، وللثالث
نصف الدية ، ولرابع الدية كاملة ، وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحروا :
والأخيرة ضعيفة الطريق الى « مسمع » فهي إذن ساقطة . والأولى مشهورة
لكنها حكم في واقعة .

ويمكن أن يقال : على الأول الدية للثاني لاستقلاله باتفاقه ، وعلى
الثاني دية الثالث ، وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى . وإن قلنا : بالمشيريك
بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب ، كان على الأول دية (١)
ونصف (٢) وثلث (٣) ، وعلى الثاني نصف (٤) وثلث (٥) ، وعلى الثالث
ثلث دية لا غير .

ولو جذب إنسان غيره الى بئر ، فوقع المجنوب ، فات الجاذب
هو قوعه عليه ، فالجاذب هدر . ولو مات المجنوب ، ضممه الجاذب
ل واستقلاله باتفاقه . ولو ماتا : فالأول هدر ، وعليه دية الثاني في ماله :

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٨ : كاملة للثاني .

(٢) ن : دية الثالث .

(٣) ن : دية الرابع ، لانه مشارك في الجذب .

(٤) ن : دية الثالث لانه مسلك .

(٥) ن : دية الرابع لانه شارك في الجذب .

ولو جذب الثاني ثالثاً ، فاتوا بوقوع كل واحد منهم على صاحبه ، فالأول مات بفعله و فعل الثاني فيسقط نصف ديته وبضمن الثاني النصف ، والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الأول فيتضمن الأول نصف ديته ولا ضمان على الثالث ، وللثالث الديمة . فإن رجحنا المباشرة ، فديته على الثاني . وإن شرّكنا بين القابض والجاذب ، فالديمة على الأول والثاني نصفين . ولو جذب الثالث رابعاً ، فات بعض على بعض ، فللأول ثلثا الديمة لأنّه مات بجذبه الثاني عليه ، وبجذب الثاني الثالث عليه ، وبجذب الثالث الرابع ، فيسقط ما قابل فعله ويقى الثثان على الثاني والثالث ، ولا ضمان على الرابع . وللثاني ثلثا الديمة أيضاً ، لأنّه مات بجذب الأول ، وبجذبه الثالث وهو فعل نفسه ، وبجذب الثالث الرابع عليه ، فيسقط ما قابل فعله ويجب الثثان على الأول والثالث . وللثالث ثلث الديمة أيضاً ، لأنّه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني ، والأول له ، أما الرابع فليس عليه شيء ، وله الديمة كاملة . فإن رجحنا المباشرة فديته عليه . وإن شرّكنا ، كانت ديته أثلاثاً بين الأول والثاني والثالث .

النَّظَرُ الْثَالِثُ

في : الجنائية على الاطراف

: والمقاصد ثلاثة

الاول : في ديات الاعضاء

وكل ما لا تقدر فيه ، فقيه الارش (١) .

والتقدير في ثمانية عشر :

الأول : الشعر

وفي شعر الرأس الديبة ، وكذا في شعر اللحية . فان نبتا ، فقد
قيل : في اللحية ثلث الديبة ، والرواية ضعيفة . والأشبه فيه وفي شعر
الرأس الارش ان نبت ، وقال المقيد رحمه الله : في شعر الرأس ان لم
ينبئ مئة دينار ، ولا أعلم المستند .

أما شعر المرأة ففيه ديتها ، ولو نبت فقيه مهرها .

وفي الحاجبين خمسة دينار ، وفي كل واحدة لصف ذلك ، وما

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٨ : ويسمى الحكمة ؛ وهو أن يجعل الحر بمنزلة الملك ،
فيقوم صححاً وبمروحاً مثلاً ، وتنسب أحداها إلى الآخر ، فيؤخذ من ديتها بنسبة
النقص ، فالعبد حينئذ يكون أصلاً للحر ، لما دل من الاخبار ، أن لكل جنائية ارش
حتى الخدش والغمز .

أصيب منه فعلى الحساب (١) وفي الأهداب تردد . قال في المبسوط والخلاف : الديمة إن لم ينبع . وفيها مع الأجهافان دستان . والآخر السقوط حالة الانضمام ، والارش حالة الإنفراد . وما عدا ذلك من الشعور لا تقدر فيه ، استناداً إلى البراءة الأصلية (٢) .

الثاني : العينان

وفيها الديمة . وفي كل واحدة نصف الديمة . ويستوي الصحيحة والعمشاء والحوالاء والجاحظة . وفي الاجفان الديمة . وفي تقدير كل جفن خلاف : قال في المبسوط : في كل واحد ربع الديمة . وفي الخلاف : في الاعلى ثلثا الديمة ، وفي الاسفل الثلث (٣) . وفي موضع آخر : في الاعلى ثلث الديمة ، وفي الاسفل النصف . وبنقص على هذا التقدير سدس الديمة (٤) والقول بهذا كثير . وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها . ولو قلعت مع العينين ، لم يتداخل ديقاهم .

وفي العين الصحيحة من الاعور الديمة كاملة ، اذا كان العور خلفة أو بافة من الله تعالى . ولو استحق ديتها ، كان في الصحيحة نصف الديمة خمسة دينار .

أما العوراء ففي خسفها روايتان ، أحدهما ربم الديمة ، وهي متروكة

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٩ : هذا اذا لم ينبع ، وإن نبت فالارش ، نحو الخبر الحية والرأس .

(٢) ن : ولا ارش ، لانه لا ينقص ، وكوفته بنبيت او لا ينبع ، يرجع به الى ادل الخبرة .

(٣) ن : من دية العين .

(٤) ن : وعل الذي قبله الثالث ، والاول أظهر من الاذلة الدالة ، هل ان الديمة توزع على عدد الاعضاء ، إن تعددت في الجسد .

والآخرى ثلث الدية وهي مشهورة ، سواء كانت خلقة أو بمنابع جان ،
وَوَهِمْ هُنَا وَاهِمْ فَتَرَقْ زَلَّهُ (١) .

الثالث : الانف

وفي الدبة كاملة اذا استؤصل . وكذا لو قطع مارنه ، وهو مalan
منه . وكذا لو كسر فسد . ولو جبر على غير عيب فئة دينار . وفي
شله ثلاثة دينار :

وفي الروئة وهي الحاجز بين المنخرین نصف الدبة . وقال ابن بابويه:
هي مجتمع المارن . وقال أهل اللغة هي طرف المارن .
وفي أحد المنخرین نصف الدبة ، لانه إذهب نصف المنفة ، وهو
اختياره في الميسوط . وفي رواية غياث عن أبي جعفر عليه السلام ، عن
أبيه عليه السلام ، عن علي صلوات الله وسلامه عليه وآله : ثلث الدبة . وكذا في
رواية عبد الرحمن العزمي : عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام ، وفي الرواية
ضعف ، غير أن العمل بمضمونها أشبه . [ولو قطع فذهب شهـ فديتان] (٢) .

الرابع : الاذنان

وفيها الدبة . وفي كل واحدة نصف الدبة . وفي بعضها بحساب ديتها
وفي شحمتها ثلث ديتها ، على رواية فيها ضعف ، لكن يثبتها الشهرة .
قال بعض الاصحاب : وفي خرمها ثلث ديتها ، وفترة واحد بحزم
الشحمة ، وبثلث دبة الشحمة .

الخامس : الشفتان

وفيها الدبة إجماعا . وفي تقدير دبة كل واحدة خلاف .
قال في الميسوط : في العليا الثالث وفي السفلی الثلاث ، وهو خيره

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٩ : فإنه قيل في الموراء خلقة دبة عين صححة ، ولا دليل
ولا موافق له .

(٢) هذه الزيادة غير موجودة في « د . ٤ / ٣٨٩ . »

المفید رحہ اللہ . و فی الخلاف : فی العلیاً أربعانة و فی السفلی ستھانة ، و هي رواية أبي جمیلة عن إیان عن أبي عبد اللہ علیہ السلام : و ذکرہ طریف فی کتابه أيضاً ، و فی أبي جمیلة ضعف .

و قال ابن بابویہ : و هو مأثور عن طریف أيضاً ، فی العلیاً نصف الديبة و فی السفلی الثلان ، و هو نادر ، و فیه مع ندورہ زیادۃ لامعنی ها . و قال ابن أبي عقبی : هما سواه فی الديبة ، إستناداً إلى قولهم علیهم السلام « کل ما فی الجسد منه اثنان ففیه نصف الديبة » و هذان حسن . و فی قطع بعضها بنسبة مساحتها .

و حد الشفة السفلی عرضأً ، ما تجافي عن اللثة مع طول الفم . و العلیاً ما تجافي عن اللثة متصلًا بالمنخرین والحاجز مع طول الفم . و ليس حاشية الشدین منها . ولو تقلصت ، قال الشیخ : فیه دیتها والاقرب الحکومۃ او اسفرخنا فلذان الديبة :

السادس : اللسان

و فی استئصال الصحيح للديبة . و فی لسان الآخرين ثلث الديبة . و فيما قطع من لسان الآخرين بمحاسبة مساحة .

اما الصحيح فیعتبر بمحروف المعجم ، و هي ثمانية وعشرون حرفاً . و فی رواية تسعه وعشرون حرفاً وهي مطرحة (۱) . و تبسط الديبة على الحروف بالسویة ، و يؤخذ نصيب ما يعدم منها . و يتساوى اللسانیة وغيرها ثقیلها وخفیفها . او ذہبت أجمع ، و جبت الديبة کاملة . ولو صار سریع المنطق او ازداد سرعة ، او كان ثقیلاً فزاد ثقلاً فلا تقدیر فیه ، و فیه الحکومۃ . و كذلك او نقص ، فصار ينقل الحرف للقادس الى الصحيح (۲) .

(۱) التوضیح ۴ / ۴۶۱ : لأن الالف والمیزة حرف واحد ، لا فرق بینها ، بل إن سکن فهو الف ، وان حرك فهو همزة .

(۲) ن : بأن كان يأتي بالراء شیبهة بالمعنی ، فصار يبدل الراء غیناً .

ولا اعتبار يقدر المقطوع من الصحيح ، بل الاعتبار بما يذهب من الحروف . فلو قطع نصفه ، فذهب ربع الحروف ، فربع الديبة : وكذا لو قطع ربع لسانه ، فذهب نصف كلامه ، فنصف الديبة : ولو جنى آخر ، أعتبر بما بقى ، وأخذ بنسبة ما ذهب بعد جنائية الأول : ولو أعدم واحد كلامه (١) ، ثم قطعه آخر ، كان على الأول الديبة (٢) وعلى الثاني الثالث .

ولو قطع لسان الطفل ، كان فيه الديبة ، لأن الأصل السلامة : أما لو بلغ حدا ، ينطق مثله ولم ينطق ، وفيه ثلث الديبة لغلبة الظن بالآفة : ولو لطق بعد ذلك ، *لبيننا الصحة* (٣) ، واعتبر بعد ذلك بالحروف ، وألزم الجاني ما نقص عن الجميع ، فإن كان يقدر ما أخذ وإلا تعم له . ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجنائية ، صدق مع القسامية لتعذر البينة . وفي رواية يضرب لسانه بابرة ، فإن خرج الدم أسود صدق وإن خرج أحمر كذب .

ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ، ثم عاد ، هل يستعاد الديبة ؟ قال في المسوط : نعم ، لأنه لو ذهب لما عاد . وقال في الخلاف : لا ، وهو الأشبه :

أما لو قلع من المثغر ، فأخذ ديتها ثم عادت ، لم تستعد ديتها ، لأن الثانية غير الأولى . وكذا لو الفق أنه قطع لسانه فأنتهته الله تعالى ، لأن العادة لم تقض بعوده ، فيكون هبة . ولو كان للسان طرفان ، فذهب أحدهما ، اعتبر بالحروف ، فإن لطق الجميع فلا دبة ، وفيه الأرش لاله زيادة :

(١) التوضيح ٤ / ٤٦١ : يغير قطع .

(٢) ن : إن عدم الكل ، والا فقسط ما انقص ، للإخبار .

(٣) وفي « ٤ / ٣٩٠ » : الصحيحة بدلا من الصحة .

السابع : الأسنان

وفيها الديبة كاملة . وتقسم على ثمانية وعشرين سنًا . اثني عشر في مقدم الفم ، وهي ثلثتان ورباعيَّان ونَاهان ، ومثلها من أسفل ، وستة عشر في مؤخره وهي : ضاحك ، وثلاثة أضراس من كل جانب ، ومثلها من أسفل .

ففي المقاديم سبعة دينار ، حصة كل من خمسون ديناراً . وفي المآخِر أربعين دينار ، حصة كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً . وتتساوي البيضاء والسوداء خلقة . وكذا الصفراء وإن جنى عليهَا (١) . وليس للزائدة دبة إن قلعت منضمة إلى البواني ، وفيها ثلث دبة الأصلي ، لو قلعت منفردة وقبل : فيها الحكومة ، والأول أظهر : ولو اسودت بالجنابة ولم تسقط فثلاث دينارها ، وفيها بعد الإسوداد الثالث ، على الأشهر . وفي إنصداعها ولم يسقط ، ثلثا دينارها ، وفي الرواية ضعف ، والحكومة أشبه .

والديبة في المقلوعة مع سنجها ، وهو الثابت منها في اللثة . ولو كسر ما بُرِزَ عن اللثة ، ففيه تردد . والأقرب أن فيه دبة السن ، ولو كسر الظاهر عن اللثة ، ثم قلع الآخر السنج ، فعل الأولى دبة وعلى الثانية حكمة : وينظر بسن الصغير ، فإن نبت لزم الأرشن ، وإن لم ينْبُت فدببة من المثار . وفي الأصحاب من قال : فيها بغير ولم يفصل ، وفي الرواية ضعف . ولو أنبت الإنسان في موضع المقلوعة عظماً فنبت ، فقلعه قالم قال الشبيخ : لا دبة ، ويقوى أن فيه الأرشن ، لانه يستصحب أمراً وشيناً (٢) :

(١) التوضيح ٤ / ٤٦٢ : لأن الصفرة ليست هيأ .

(٢) ن : والمعلم الذي يضعه موضع السن فينبت ، لا يجيء أزاته ، لانه يكون من البوابن ، فلا ينبع ملاقاً ولا يضر بالصلة ، وإن كان من نبع العين كما سبق في الطهارة .

الثامن : العنق

وفيه اذا كُسرَ ، فصار الإنسان أصور ، الديبة . وكذا لو جنى عليه بما يمنع الإزدراد . ولو زال فلا دية ، وفيه الارش :

التاسع : اللحيان

وهما العظام اللذان يُقال ملتقاهما الذِقن ، وينفصل طرف كل واحد منها بالإذن ، وفيها الديبة لو قلعا منفردين عن الأسنان كلحبي الطفل ، أو من لا أسنان له . ولو قلعا مع الأسنان فديتان . وفي نقصان المضغ مع الجناية عليها ، أو تصلبها ، الارش .

العاشر : اليدان

وفيهما الديبة ، وفي كل واحدة نصف الديبة ، وحدتها المضم : ولو قطعت مع الأصابع ، فدية اليد خمسة دينار ، ولو قطعت الأصابع منفردة فدية الأصابع خمسة دينار : ولو قطع معها شيء من الزند ، ففي اليد خمسة دينار ، وفي الزائدة الحكومة . ولو قُطِعَتْ من المرفق أو المنكب قال في المبسوط : عندنا فيه مقدر ، محلاً على التهديب (١) : ولو كان له يدان على زند ، وفيها الديبة وحكومة ، لأن إحداهما زائدة ، و**تُسمّى** الأصلية : بانفرادها بالبطش ، أو كونها أشد بطشاً . فان تساويها فاحداها زائدة في الجملة . ولو قطعها في الأصلية الديبة ، وفي الزائدة حكومة . وقال في المبسوط : ثلث دية الأصلية ، ولعله تشبيه بالسن والاصبع ، فالاقرب الارش : وبظاهر لي في النراعين الديبة ، وكذا في العضدين ، وفي كل واحد نصف الديبة .

الحادي عشر : الأصابع

وفي اصابع اليدين الديبة . وكذا في اصابع الرجلين ، وفي كل واحدة

(١) التوضيح ٤ / ٤٦٢ : وهو دية يد ولا يأس به .

عُشر الديمة . وقيل : في الإبهام ثُلث الديمة ، وفي الاربع الباقي الثلثان بالسوية . ودية كل أصبع مقسومة على ثلاثة أنامل بـالسوية ، عدا الإبهام فـان ديتها مقسومة بـالسوية على اثنين . وفي الأصبع الزائد ثُلث الأصلية . وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها ، وفي قطعها بعد الشلل الثلث . وكذا لو كان الشلل خِلقةً .

وفي الظِّفير اذا لم ينْبَتْ عشرة دنانير . وكذا لو نبت أسود : ولو نبت ابيض ، كان فيه خمسة دنانير ، وفي الرواية ضعف ، غير أنها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير ،

الثاني عشر : الظاهر

وفيه اذا كُسرَ الديمة كاملة . وكذا لو أصيـب فاحـدوـب ، أو صار بـجـيـث لا يـقـدـر عـلـى القـعـود . ولو صـلـح ، كان فيه ثـلـث الـدـيـمة . وفي رواية ظـريف : إن كـسـرـ الـصـلـب ، فـجـبـرـ عـلـى غـير عـيـب فـيـة دـيـنـار : وـان عـمـ فـأـلـف دـيـنـار : ولو كـسـر ، فـشـلت الرـجـلـان فـدـيـة لـه ، وـثـلـثـا دـيـمة لـلـرـجـلـين . وفي الخـلـاف : لو كـسـرـ الـصـلـبـ فـذـهـبـ مـشـيـهـ وـجـمـاعـهـ ، فـدـيـتـانـ .

الثالث عشر : النخاع

وفي قـطـعـهـ الـدـيـمةـ كـامـلـةـ .

الرابع عشر : الثديان

وفـيـهاـ مـنـ المـرـأـةـ دـيـتهاـ : وـفيـ كـلـ وـاحـدـ نـصـفـ دـيـتهاـ . ولو انـقـطـعـ لـبـنـهـاـ ، فـفـيـهـ الحـكـوـمـةـ ، وـكـذـاـ لوـ كـانـ الـبـنـ فـيـهـاـ وـتـعـدـرـ زـوـلـهـ (1)ـ : وـلوـ قـطـعـهـاـ مـعـ شـيـءـ مـنـ جـلـدـ الصـدرـ ، فـفـيـهـاـ دـيـتهاـ وـفـيـ الزـائـدـةـ حـكـوـمـةـ . ولوـ اـجـافـ مـعـ ذـلـكـ الصـدرـ ، لـزـمـهـ دـيـةـ الـثـدـيـنـ وـالـحـكـوـمـةـ وـدـيـةـ الـجـاثـةـ . ولوـ قـطـعـ الـحـامـتـينـ ، قـالـ فـيـ الـمـبـسـوـطـ : فـيـهـاـ الـدـيـمةـ ، وـفـيـهـ إـشـكـالـ ، مـنـ حـيـثـ

(1) التوضيح ٤ / ٤٦٤ : يسبب الجناية .

أن الدية في الثديين ، والحلمتان بعضها : أما حلمتا الرجل ، ففي المسوط والخلاف فيها الدية : وقال ابن بابويه رحمه الله : في حلمة ثديي الرجل ثمن الدية ، مئة وخمسة وعشرون ديناراً . وكذا ذكر الشيخ في التهذيب عن طريف : وفي إيجاب الدية فيها بعد . والشيخ أضرب عن روایة طريف ، وتمسك بالحديث الذي مرّ في فصل الشفتين .

الخامس عشر : الذكر

وفي الحشمة فـ زاد الدية وإن استحصل ، سواء كان شاب أو شيخ أو صبي لم يبلغ ، أو من سُلْتَ خصيـاته : ولو قطع بعض الحشمة ، كانت دية المقطوع بنسبة الديـة من مساحة الكمرة حـسب (١) : ولو قطع الحشمة وقطع آخر ما بقـي (٢) ، كان على الأول الديـة وعلى الثاني الارـش . وفي ذكر العـتبـين ثـلـثـ الـدـيـة ، وفيـما قـطـعـ منهـ بـحـسابـهـ .

وفي الخصيـتين الـدـيـة . وفي كل واحدة نصف الـدـيـة . وفي روـايـةـ : في الـيسـرىـ ثـلـثـ الـدـيـة ، لأنـمـنـهاـ الـوـلـدـ ، والـرـوـايـةـ حـسـنةـ ، لكنـ تـضـمـنـ عـدـولاـ عنـعـومـ الرـوـايـاتـ المشـهـورـةـ (٣) . وفيـأـدـرـةـ الخـصـيـتـينـ أـرـبـعـهـائـةـ دـيـنـارـ ، فـانـ فـحـجـ فـلـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ المـشـيـ فـهـانـ مـئـةـ دـيـنـارـ ، وـمـسـتـنـدـ كـتـابـ طـرـيفـ غـيـرـ أنـ الشـهـرـةـ تـؤـيـدـهـ .

الـسـادـسـ عـشـرـ : الشـفـرانـ

وـهـمـ الـلـحـمـ الـخـبـيطـ بـالـفـرـجـ إـحـاطـةـ الشـفـتـينـ بـالـفـمـ ، وـفـبـهـ دـيـتهاـ . وـفـيـ كلـ وـاحـدـةـ نـصـفـ دـيـتهاـ . وـتـسـتـوـيـ فـيـ الـدـيـةـ السـلـيـمـةـ وـالـرـنـقـاءـ : وـفـيـ الرـكـبـ حـكـوـمـةـ ، وـهـوـ مـثـلـ مـوـضـعـ الـعـافـةـ مـنـ الرـجـلـ :

(١) التوضيح ٤ / ٤٦٤ : لا مساحة جـمـيعـ الذـكـرـ ، لأنـ الـدـيـةـ تـجـبـ بـقـطـعـ الحـشـمةـ حـسـبـ .

(٢) نـ : منـ الذـكـرـ .

(٣) نـ : المـصـرـحةـ أنـ كـلـ مـاـ فـيـ الجـسـدـ مـنـ اـثـنـانـ ، فـقـيـهـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ نـصـفـ الـدـيـةـ ...

وفي إفشاء المرأة ديتها ، وتسقط في طرف الزوج ، إن كان بالوظ
بعد بلوغها . ولو كان قبل البلوغ ، ضمن الزوج مع مهرها ديتها والإتفاق
عليها حتى يموت أحدهما . ولو لم يكن زوجاً ، وكان مكرهاً ، فلها المهر
والديمة . وإن كانت مطاؤعة ، فلا مهر ، ولها الديمة : ولو كانت المكرهة
بكرأً ، هل يجب لها أرش البكارية زائداً على المهر ؟ فيه تردد ، والأشبه
وجوبه ، ويلزم ذلك في ماله ، لأن الجنابة إما عمد أو شبيه بالعمد .

السابع عشر : الإيتان .

قال في المبسوط : في الإيتين الديمة . وفي كل واحدة نصف الديمة
ومن المرأة ديتها ، وفي كل واحدة منها نصف ديتها ، وهو حسن
تعويلاً على الرواية التي مرت في فصل الشفتين :

الثامن عشر : الرجالان

وفيها الديمة . وفي كل واحدة نصف الديمة . وحددَها مفصل الساق ،
وفي الأصابع منفردة دية كاملة . وفي كل إصبع عُشر الديمة هـ
والخلاف هنا في الإبهام كما في اليدين . ودية كل اصبع مقسومة على ثلاثة
أنامل بالسوية : وفي الإبهام على اثنين . وفي الساقين الديمة : وكذا في
الفخذين : وفي كل واحدة نصف الديمة ،

حالات :

« الأولى » : في الأضلاع مما خالط القلب ، لكل ضلع اذا كسرت
خمسة وعشرون ديناً . وفيها مما يلي العضدين ، لكل ضلع اذا كسرت
عشرة دنانير :

« الثانية » : لو كسر بعْصُوصه ، فلم يملك غائطه ، كان فيه الديمة
وهي رواية سليمان بن خالد . ومن ضرب عجاته ، فلم يملك غائطه ولا

ابوله ، فقيه الديبة وهي رواية إسمحاق بن عمار .
 « الثالثة » : في كسر عظم من عضو **الخمسم** دية ذلك العضو .
 فإن صلح على غير عيب فأربعة أخmas دية كسره . وفي موضعه رباع
 دية كسره : وفي رضه ثلث دية العضو ، فإن برى على غير عيب فأربعة
 أخmas دية رضه . وفي فكه من العضو بجيث ينقطع العضو ثلثا دية العضو ،
 فإن صلح على غير عيب ، فأربعة أخmas دية فكه :
 « الرابعة » : قال في المبسوط والخلاف : في الترقوتين الديبة : وفي
 كل واحدة منها مقدر عند أصحاحنا . ولعله إشارة إلى ما ذكره الجماعة
 عن طريف ، وهو في الترقوة إذا كسرت وجبرت على غير عيب أربعون ديناراً .
 « الخامسة » : من داس بطن إنسان حتى أحدث ، ديس بطنه ،
 أو يقتدي بذلك بثلث الديبة ، وهي رواية السكوني ، وفيه ضعف :
 « السادسة » : من افنس بكرأ باصبعه ، فخرق مثالتها ، فلا عлик
 بولها ، فعلبه ثلث ديتها - وفي رواية ديتها ، وهي أولى (١) - ومثل
 مهر لسائتها .

المقصد الثاني : في الجناية على المنافع

وهي سبعة :

الأول : العقل

وفي الديبة : وفي بعضه الأرشن في لظر الحاكم ، إذ لا طريق إلى
 تقدير النقصان . وفي المبسوط : يُقدر بالزمان : فلو جُن يوماً وأفاق
 يوماً ، كان الذاهب نصفه : أو جن يوماً وأفاق يومين ، كان الذاهب
 ثلاثة ، وهو تخمين :

(١) الترسنح ٤ / ٤٦٥ : لأنها شيء واحد في الجسد .

ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله .
 ولو شجأ ، فذهب عقله ، لم تتدخل دية الجناة . وفي رواية :
 إن كان بضرر واحدة تداخلنا ، والأول أشبه . وفي رواية لو ضرب على
 رأسه فذهب عقله *النُّتُرِّ* به سنة ، فان مات فيها *قُبْدَ* به ، وان بقي
 ولم يرجع عقله ، ففيه الديمة ، وهي حسنة ، ولو جئ فاذهب العقل ودفع
 الديمة ثم عاد ، لم يرجع الديمة لأنها هبة مجددة من الله :

الثاني : السمع

وفي الديمة إن شهد أهل المعرفة بال AIS . فان *أَمْلَأُوا* العود بعد مدة
 معينة ، توعلنا انقضاءها . فان لم يعد ، فقد استقرت الديمة . ولو أكذب
 المجنى عند دعوى ذهابه ، أو قال : لا أعلم ، اعتبرت حاله عند الصوت
 العظيم والرعد القوي ، وصبح به بعد استغفاره . فان تحقق ما ادعاه ، وإلا
 أحلف القسامه ، وحكم له . ولو ذهب سمع إحدى الأذنين ، ففيه لصف الديمة .
 ولو نقص سمع إحداهما ، قيس إلى الأخرى ، لأن تسد الناقصة
 وتطلق الصحيحة ، ويصبح به حتى يقول : لا اسمع ، ثم يعاد عليه ذلك
 مرة ثانية ، فان تساوت المسافتان صدّق (١) . ثم تطلق الناقصة وتُسَدَّدَ
 الصحيحة ، ويعتبر بالصوت حتى يقول : لا أسمع ، ثم يكرر عليه الإعتبار
 فان تساوت المقادير في سعاده ، فقد صدق وتسع مسافة الصحيحة والناقصة ،
 ويلزم من الديمة بحساب التفاوت .

وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ، ويصدق مع التساوي
 وبكذب مع الاختلاف :

وفي ذهاب السمع بقطع الأذنين *هـ* ولا يقاس السمع في الريح

(١) التوضيح ٤ / ٤٦٤ : بل لا يحتاج هنا الى إعادة ، لأن قوله هنا لا اسمع
 وهو يسمع ، ضرر عليه .

بل يتوخى سكون المرأة :

الثالث : في صورة العينين

وفي الديبة كاملة . فإن أدعى ذهابه ، وشهد له شاهدان من أهل الخبرة ، أو رجل وامرأة ، إن كان خطأً أو شبيه عمد ، فقد ثبت الدعوى . فإن قالا : لا يُرجى عوده ، فقد استقرت الديبة : وكذا لو قالا : يُرجى عوده ، لكن لا تقدير له . أو قالا : بعد مدة معينة فانقضت ، ولم يعد . وكذا لو مات قبل المدة . أما لو عاد ففيه الارش :

ولو اختلفا في عوده ، فالقول قول المجني عليه مع يمينه : وإذا أدعى ذهاب بصره وعيته قائمة ، احلف القسامه وقضي له . وفي رواية تقابيل بالشمس ، فإن كان كما قال بقيتا مفتوحتين : ولو أدعى نقصان أحدهما ، قيست إلى الأخرى ، وفعل كما فعل في السمع : ولو أدعى النقصان فيها ، قيست إلى عيني من هو من أبناء سينه ، والزم الجاني التفاوت بعد ظهوره بالأيمان . ولا تقاس عين في يوم غيم ، ولا في أرض مختلفة الجهات : ولو قلع عيناً ، وقال : كانت قائمة (١) ، وقال المجني عليه كانت صحيحة ، فالقول قول الجاني مع يمينه . وربما خطر أن القول قول المجني عليه مع يمينه ، لأن الأصل الصحة (٢) ، وهو ضعيف ، لأن أصل الصحة معارض بأصل البراءة ، واستحقاق الديبة والقصاص منوط به يقين السبب ، ولا يقين هنا لأن الأصل ظن لا قطع (٣) .

الرابع : الشم

وفي الديبة كاملة : وإذا أدعى ذهابه عقيب الجنابة ، اعتبر بالأشياء

(١) التوضيح ٤ / ٤٦٧ : لا ضوء لها .

(٢) ن : في العين .

(٣) ن : مع تعارض قولهما ، وهو الفارق بين المقام وبين ما سبق في لسان الطفل .

الطيبة والمنفة ، ثم يستظاهر عليه بالفسامة ويقضي له ، لأنه لا طريق الى
البينة . وفي رواية يُحرق له حراق وبقرب منه ، فان دعى عيناه ونفخ في
أنفه ، فهو كاذب : ولو ادعى لفصن الشم ، قيل : يختلف اذ لا طريق له
إلى البينة ، ويوجب له الحكم ما يؤدي إليه اجتهاده . ولو أخذ دبة الشم
ثم عاد ، لم يُعد الدبة (١) . ولو قطع الانف ، فذهب للشم ، فديغان (٢) .

الخامس : الذوق

يمكن ان يقال : فيه الدبة لقوهم عليهم السلام : كل ما في الإنسان
منه واحد فيه الدبة . ويرجع فيه عقب الجنابة ، الى دعوى المجنى عليه
مع الإستظهار بالأيمان : ومع التقصان ، يقضي الحكم بما يحسم المنازعات تقريراً .

السادس : « اصابة تعذر الإزاله »

لو اصيب ، فتعذر عليه الإزاله في حال الجماع ، كان فيه الدبة .

السابع : « سلس البول »

قبل : في سلس البول الدبة ، وهي رواية غياث بن ابراهيم ، وفيه
ضعف : وقيل : إن دام الى الليل ، ففيه الدبة . وان كان الى الزوال ،
وذلت الدبة : وان ارتفع النهار ، فذلت الدبة . وفي الصوت ، الدبة كاملة (٣) .

المقصد الثالث : في الشجاج والجراح

والشجاج ثمان : الحارضة ، والدامية ، والملاحة ، والسمحاق ، والموضحة
والهاشمة والمنقلة ، والأمؤومة :

(١) التوضيح ٤ / ٤٦٧ : لأنه هبة من الله بعد تيقن ذهابه .

(٢) ن : لأن الشم منفعة ، لا تلازم بينها وبين الانف ، وليس كالضوء لرقلمت العين ، فان الدبة واحدة .

(٣) ن : المراد ذهاب الصوت ، بحيث لا يسمع ؛ ولا دبة الكلام حيثما ، لأن
ذهابه من لوازم ذهاب الصوت ، كالضوء والعين .

أما الحارضة :

فهي التي تفشر الجلد ، وفيها بغير ، وهل هي الدامية ؟ قال الشيخ :
نعم ، والرواية ضعيفة ، والأكثرون على أن الدامية غيرها ، وهي رواية
منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام :
وأما الدامية :

فهي الدامية - اذن - بغير ان ، وهي التي تأخذ في اللحم يسراً .
وأما الملاحة :

فهي التي تأخذ في اللحم كثيراً ، ولا تبلغ السمحاق ، وفيها ثلاثة
أبىـرة . وهل هي غير الباضعة ؟ فن قال : الدامية غير الحارضة ، فالباضعة
والملاحة واحدة . ومن قال : الدامية والحارضة واحدة ، فالباضعة
غير الملاحة .

وأما السمحاق :

فهي التي تبلغ السمحاق ، وهي جلد مهشية لاعظم ، وفيها أربعة أبيرة .
وأما الموضحة :

فهي التي تكشف عن وضوح العظم ، وفيها خمسة أبيرة .

فروع

لو أوضحه اثنين ، ففي كل واحدة خمس من الأبل : ولو وصل
الجاني بينهما ، صارتتا واحدة ، كما لو أوضحه ابتداءه وكذا لو سرتا ،
فذهب ما بينهما ، لأن الصرابة من فعله : ولو وصل بينهما غيره ، لزم
الاول ديتان ، والواصل ثالثة ، لأن فعله لا يبني على فعل غيره . ولو
وصلها المجنى عليه ، فعلى الاول ديتان ، والواصلة هدر : ولو اختلفا
فقال الجاني : انا شفقت بينها ، وانكر المجنى ، فالقول قول المجنى عليه

مع يمينه ، لأن الاصل ثبوت الديتين ، ولم يثبت المسقط . وكذا لو قطع يديه ورجليه ، ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندماج . وانختلفا ، فاقول قول الاولى مع يمينه . ولو شجرة واحدة ، وانختلفت مقدارها (١) ، أخذ دية الأهلغ ، لأنها لو كانت كلها كذلك ، لم تزد على ديتها . ولو شجرة في عضوين (٢) ، كان لكل عضو دية على انفراده ، ولو كان بضربة واحدة . ولو شجرة في رأسه وجبهته ، فالاقرب أنها واحدة ، لأنهما عضو واحد (٣) .

وأما الماشمة :

فهي التي تهشم العظم ، وديتها عشر من الابل أرباعاً إن كان خطأ وأثلاً إن كان شبيه العمد ، ولا قصاص في بها . ويتعلق الحكم بالكسر ، وإن لم يكن جرح . ولو أوضحته الثنتين ، وهشمه فيهما ، واتصل الهشم باطننا ، قال في الميسوط : هما هاشمتان ، وفيه تردد .

وأما المثلة :

فهي التي تخرج الى نقل العظم ، وديتها خمسة عشر بغيراً ، ولا قصاص فيها ، وللمجيء عليه ان يقتصر في قدر الموضعحة ، ويأخذ دية ما زاد ، وهو عشر من الابل :

(١) التوضيح ٤/٤٦٨ : فطرف منها يبلغ العظم ، وطرف خدش الجلد مثلاً .

(٢) ن : ولم تصل الشجتان .

(٣) ن : بل لأنها شجرة واحدة ، فالمدار على الاتصال ؛ فمه تعد شجرة واحدة وإن عمت عضوين ، كالعنق والظهر مثلاً ، ومع الانفصال تعد شجتان ، وإن كانتا في عضو واحد وحصلتا بضربة واحدة ، لأن المدار صدق التعدد والاتحاد . وكلام المصنف هنا ينافي أخره قوله ، لأنه جعل أولاً مدار التعدد وعدمه ، الاتصال وعدمه ؛ وأخيراً جعل المدار تعدد العضو وعدمه .

وأما المأومة :

فهي التي تبلغ ام الرأس ، وهي الخربطة التي تجمع الدماغ ، وفيها
ثلث الديبة ، وهو ثلاثة وثلاثون بعيراً .
وأما الدامغة :

فهي التي تفتق الخربطة والسلامة معها بعيدة . ولا قصاص في المأومة
لان السلامة معها غير غالبة . ولو أراد المجنى عليه ان يقتضي في الموضحة
ويطالب بدية الزائد ، جاز ، والزيادة ثمان وعشرون بعيراً . قال في
المهـوط : وثلاث بعير ، وهو بناء على ان ما في المأومة ثلاثة وثلاثون وثلث
ونحن نقتصر على ثلاثة وثلاثين تبعاً للنقل . ولو جنى عليه موضحة ، فلتـها
آخر هاشمة ، وثلاث منقلة ، ورابع مأومة ، فعلى الاول خمسة ، وعلى
الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضاً ، وعلى الثالث ما بين الهاشمة
والمنقلة خمسة ايضاً ، وعلى الرابع دبة المأومة ثمانية عشر بعيراً .

لوائح

هذا الاب

مسائل

« الاولى » : دية النافذة في الانف ثلث الديمة ، فان صَلَحْت فخمُس الديمة مئتا دينار . واو كالت في أحد المنخرين الى الحاجز ، فعُشِّش الديمة .

«**الثالثية**» : في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتها ، ولو
برأتا فخمُس ديتها . ولو كان في إحداها ، فشُلث ديتها ، ومع البرء
خمُس ديتها .

« الثالثة » : الجائفة هي التي تصل الى الجوف ، من أي الجهات كان ولو من ثغرة النحر ، وفيها ثلث الديمة ، ولا قصاص فيها : ولو جرح في عضو ثم أجاف ، لزمه دية الجرح ، ودية الجائفة ، مثل أن يشق الكتف حتى يحاطي الجنب ، ثم يجففه .

فروع

أو أجافه واحد ، كان عليه دبة الجائفة . ولو دخل آخر سكينه ولم يزد ، فعليه التعزير حسبه وإن وسعها باطنًا أو ظاهرًا ، ففيه الحكومة . ولو وسعها فيها ، فهي جائفة أخرى كما لو انفردت . ولو أبرز حشوته فالثاني قاتل . ولو خحيطت ففيتها آخر ، فإن كانت بمحاذاة لم تلتضم ، ولم يحصل بالفقق جنابة ، قال الشيخ رحمه الله : فلا أرش وبعزر ، والأقرب الارش ، لأنه لا بد من أذى ، ولو في الخياطة ثانية . ولو التجم البعض في فيه الحكومة . ولو كان بعد الاندماج ، فهي جائفة مبتكرة ، فعليه ثلث الديمة ولو أجافه اثنين ، ثلثا الديمة . ولو طعن في صدره فخرج من ظهره ، قال في المسوط واحدة ، وفي الخلاف : اثنان ، وهو أشهده^(١) . « الراهة » : قبل : اذا نفذت نافذة ، في شيء من أطراف الرجل ففيها مئة دينار :

« الخامسة » : في إحرار الوجه بالجنابة دينار ونصف ، وفي اخضراره ثلاثة دنانير ، وكذلك في الإسوداد عند قوم . وعن الآخرين ستة دنانير ، وهو أولى ، لرواية اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وما فيه من زيادة النكابية : قال جماعة : ودية هذه الثلاث في البدن ، على النصف^(٢) .

(١) التوضيح ٤٧٠/٤ : لنفوذها الى الجوف من الجائفين .

(٢) ن : من ديتها اذا سارت في الوجه ، ولا يأس به لبعض الاخبار .

« السادسة » : كل عضو ديته مقدرة ، ففي شلله ثلثا ديته ، كالدين والرجلين والأصابع . وفي قطعه بعد شلله ، ثلث ديته .

« السابعة » : دية الشجاج في الرأس والوجه سواء ، ومثلها في البدن بنسبة العضو الذي يتفرق فيه من دية الرأس (١) .

« الثامنة » : المرأة تساوي الرجل في دبات الأعضاء والجراح ، حتى تبلغ ثلث دية الرجل ، ثم تصير على النصف ، سواء كان الجندي رجلاً أو امرأة . ففي الإصبع منه ، وفي الاثنين مثنان ، وفي الثلاث ثلاثة ، وفي الأربع مثنان : وكذا ينقتص (٢) من الرجل في الأعضاء والجراح من غير رد ، حتى تبلغ الثالث ، ثم ينقتص مع الرد :

« التاسعة » : كل ما فيه دية الرجل من الأعضاء والجراح ، فيه من المرأة ديتها . وكذا من الذي ديته ، ومن العبد قيمته . وما فيه مقدر من الحر ، فهو بنسبة من دية المرأة والذمي وقيمة العبد (٣) .

« العاشرة » : كل موضع قلنا : فيه الأرش والحكومة ، فهما واحد والمعنى أنه يُقْوَم صحيحاً لو كان ملوكاً (٤) ، ويُقْوَم مع الجنابة ، وينسب إلى القيمة (٥) ، ويؤخذ من الديمة بحسبه (٦) . وإن كان

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٠ : فالتي في اليد أو في الرجل على النصف منها في الرأس وهكذا ، وما لا عظم فيه ، ففيه المحكمة أن لم يبلغ الشلل ، وإن بلغه ثلثا ديته .

(٢) ن : لها .

(٣) ن : غير أن في المرأة فيه نفس المقدار ، حتى يبلغ الثالث ، فترجع إلى النصف من الرجل .

(٤) ن : أي والمعنى أنه يفرض الحر ملوكاً ، ويُقْوَم صحيحاً لو كان ملوكاً قيمة كذا « يتصرف » .

(٥) ن : الأولى ، فينظر هل نقص ثلثا أو أزيد أو أقل ؟ .

(٦) ن : فيؤخذ ثلثها إن كان نقص ثلث القيمة ، وهكذا .

المجني عليه مملوكاً ، أخذ مولاه قدر النقصان (١) :
 « الحادية عشرة » : من لا ولی له ، فالإمام عليه السلام ولی دمه
 يقتضي أن قتل عمدًا : وهل له العفو ؟ الأصح : لا . وكذا لو قتل خطأ
 فله استيفاء الديمة ، وليس له العفو :

النَّظَرُ إِلَى الْبَعْدِ

في : الواقع

وهي أربعة

الاول : في الجنين

ودية الجنين المسلم الحر مثلاً دينار ، إذا تمّ ولم للوجه الروح ، ذكرأ
 كان أو اثنى : ولو كان ذمياً ، فعشرون دية أبيه . وفي رواية السكوني ،
 عن أبي جعفر ، عن علي عليها الصلاة والسلام ، عشرون دية أمها ، والعمل
 على الأول . أما الملوك ، فعشرون قيمة امه المملوكة . ولو كان الحمل
 زائداً عن واحد ، فلكل واحد دية ، ولا كفارة على الجناني (٢) : ولو
 وجلت فيه الروح ، فدية كاملة للذكر ، ونصف للاثنى . ولا تجب إلا مع
 تيقن الحياة ، ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة ، لإحتمال كونها عن ريح .
 وتجب الكفاررة هنا مع مباشرة الجنائية .

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٠ : فالعبد يكون أصل يقاس عليه الحر ، وفي المقدرات
 الحر أصل للمد ، وقد سبق ذلك مراراً .

(٢) ن : القاتل الجنين قبل ولوج الروح ، لانه لا يصدق انه قتل نفساً .

ولو لم تم خلقته ، ففي دينه قولان : أحدهما غرّة (١) ، ذكره في المبسوط ، وفي موضع آخر من الخلاف ، وفي كتابي الأخبار ، والآخر وهو الأشهر ، توزيع الديبة على مراتب النقل ، ففيه عظماً ثمانون (٢) ، ومضاعفة ستون ، وعلقة أربعون .

ويتعلق بكل واحدة من هذه أمور ثلاثة : وجوب الديبة ، وانقضاء العدة ، وصيغورة الأمة أم ولد . ولو قيل : ما الفائدة ، وهي تخرج بعثت الولد عن حكم المستولدة ؟ قلنا : الفائدة هي التسلط على إبطال التصرفات السابقة ، التي يمنع منها الإستيلاد .

أما النطفة : فلا يتعلق بها إلا الديبة ، وهي عشرون ديناراً بعد إلقاءها في الرحم . وقال في النهاية : تصير بذلك في حكم المستولدة ، وهو بعيد (٣) وقال بعض الأصحاب : وفيها بين كل مرتبة بحساب ذلك . وفسره واحد : بأن النطفة تمكث عشرين يوماً ، ثم تصير علقة .

وكذا ما بين العلقة والمضاعفة ، فيكون لكل يوم دينار ، ونحن نطالب بصحة ما ادعاه الأول ، ثم نطالبه بالدلالة على أن تفسيره مراد .

على أن المروي في المكتوب بين النطفة والعلقة أربعون يوماً . وكذا بين العلقة والمضاعفة . روى ذلك : سعيد (٤) بن المسيب ، عن علي بن الحسين عليهما السلام . . . ومحمد بن سلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . . . وأبو جرير القمي عن موسى عليه السلام . وأما العشرون فلم نقف بها على رواية . ولو سلمنا المكتوب الذي ذكره ، من أين أنا ؟ إن التفاوت في الديبة مقسم

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٠ : أي عبد وامة .

(٢) ن : أي فيه إذا صار عظماً ثمانين ديناراً .

(٣) ن ٤ / ٤٧١ : لانه لا يعد ولداً ، ووصفه لا يعد ولادة ، ولذا لا تخرج بوضع النطفة من العدة .

(٤) وفي « ٤٥ / ٣٩٧ » : سعيد بحذف الياء .

على الايام ؟ غاية الاحتمال ، وليس كل محتمل واقعاً ، مع أنه يحتمل أن تكون الاشارة بذلك ، إلى ما رواه يونس الشيباني ، عن الصادق عليه الصلاة والسلام : « ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين » : وكذا كل ما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين . وهذه الاخبار وان توقفت فيها ، لا ضرر اب التقل او لضعف الناقل » فكذا اتوقف عن التفسير الذي مر بخيال ذلك القائل :

ولو قتلت المرأة ، فات معها جنين ، فدية للمرأة ونصف الديهين للجنين ، إن جهل حاله . ولو علم ذكرآ فديته ، او اثنى فديتها . وقيل : مع الجهةلة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ، ولا إشكال مع وجود ما يُصار اليه من النقل المشهور (١) . ولو أقتلت المرأة حملها مباشرة أو تسبباً ، فعليها دية ما ألقته . ولا نصيب لها من هذه الدية . ولو أفرزها مفرز فألقته ، فالدية على المفرز .

ويرث دية الجنين من يرث المال ، الأقرب فالأقرب . ودية أعضائه وجراحاته ، بنسبة ديته . ومن أفرز مجاعماً فعزل ، فعل المفرز عشرة دنائير : ولو عزل المجامح اختياراً عن الحرة ولم تاذن ، قيل : يلزمها عشرة دنائير ، وفيه تردد ، أشبهه أنه لا يحب . أما العزل عن الأمة فجائز ، ولا دية وإن كرهت .

وتعتبر قيمة الأمة المجهضة ، عند الجنابة (٢) لا وقت الإنقاء .

فروع

لو ضرب النصرانية حاماً ، فأسلمت وأنقته ، لزم الجناني دية

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٢ : الدال على انه مع الجهةلة ، انه ذكر أو اثنى أو متعدد على الجناني نصف دية ذكر ونصف دية اثنى .

(٢) ن : لانه وقت ضمان الجناني لنقص الجنين أو تلفه .

الجنين المسلم ، لأن الجنابة وقعت مضمونة ، فالاعتبار بها حال الاستقرار .
ولو ضرب الحرية ، فاسلمت وألقته ، لم يضمن لأن الجنابة لم تقع
مضبوة ، فلم يضمن سرايتها :

ولو كانت أمة ، فأعنت وألقته ، قال الشيخ : للمولى أقل الأمراء
من عشر قيمتها وقت الجنابة أو الديبة ، لأن عشر القيمة إن كان أقل
فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى ، فيكون اوارث الجنين وإن كانت
ديبة الجنين أقل ، كان له الديبة ، لأن حقه نقص بالعنق . وما ذكره (١)
بناءً على القول بالهرة (٢) ، أو على جواز أن يكون دبة جنين الأمة
أكثر من دبة جنين الحرة . وكل التقديرين ممنوع ، فإذا ذُرَّ له عشر قيمة
أمه يوم الجنابة على التقديرين .

ولو ضرب حاملاً خطأً ألقته ، وقال الولي كان حيًّا ، فاعترف الجاني
ضمن العاقلة دبة الجنين غير الحي ، وضمن المعرف ما زاد ، لأن العاقلة
لا تضمن اقراراً . ولو أنكر (٣) واقام كل واحد بيته ، قدّمت بيته
الولي ، لأنها تتضمن زيادة (٤) .

ولو ضربها فألقته ، فمات عند سقوطه ، فالضارب قاتل يُقتل إن
كان عدماً ، ويفصل في ماله إن كان شبيهاً ، ويضمنها العاقلة إن
كان خطأً . وكذا لو بقي ضمانته ، أو وقع صحيحاً وكان ميسن لا
يعيش مثاه وتلزمه الكفارية في كل واحدة من هذه الحالات .
ولو ألقته حيًّا فقتله آخر ، فإن كانت حياته مستقرة ، فالثاني قاتل

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٢ : إنما يصح .

(٢) ن : في دبة الجنين ، فالنفرة قد تزيد قيمتها على العشر وقد تنقص .

(٣) ن ٤ / ٤٧٣ : الجاني حياته .

(٤) ن : وهي الحياة .

ولا ضمان على الأول وبُعْزَر وإن لم تكن مستقرة (١) ، فالاول قابل والثاني آخر يُبَعَّزُ لخطأه . ولو جُهِيلَ حاله حين ولادته ، قال الشيخ: سقط القوْد للإحْمَال ، وعليه الديبة .

ولو وطئها ذمي ومسلم لشبيه في طهري واحد ، فسقط بالجنابة أقرع بين الواطئين ، والزم الجانبي بنسبة دية من أُلْحِقَ به . ولو ضربها ، وألقت عضواً كالميد ، فإن ماتت (٢) ، لزم ديتها ودية الحمل (٣) . ولو ألقت أربع أيدي ، فدية الجنين واحد ، لإحْمَالْهُ أن يكون ذلك لواحد ولو ألقت العضو ، ثم ألقت الجنين ميتاً ، دخلت دية العضو في ديتها . وكذا أو ألقته حيآ فات .

ولو سقط وحياته مستقرة ، ضمن دية اليد حسب . ولو تأخر سقوطه ، فإن شهد أهل المعرفة أنهـا بـدـحـيـ ، فنصف ديتها ، وإلا فنصف المثلثة .

مسائلتان

« الأولى » : دية الجنين إن كان عمداً وشبيه العمد ، ففي مال الجاني : وإن كان خطأً ، فعلى العاقلة ، وتُسْنَدُ في ثلاثة سنين : « الثانية » : في قطع رأس الميت المسلم الحر مئة دينار . وفي قطع جوارحه بحساب ديتها : وكذا في شجاجه وجراحه . ولا يرث وارثه منها شيئاً ، بل تُصرف في وجوه القُرُب عنـهـ ، عـمـلاًـ بالرواية . وقال عـلـمـ الـهـدـىـ رـحـمـ اللـهـ : يـكـونـ لـبـيـتـ الـمـالـ .

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٣ : بـانـ صـارـ فـيـ النـزعـ بـشـبـبـ جـنـابـةـ الـأـوـلـ .

(٢) نـ : الـأـمـ بـذـكـ .

(٣) نـ : تـامـ ، لـاـنـ الـيـدـ الثـامـةـ تـدـلـ عـلـ تـمـامـهـ .

الثاني في الجناية على الحيوان

وهي باعتبار المجنى عليه تنقسم أقساماً ثلاثة :

الاول : ما يؤكل

كالغنم والبقر والابل ، فن أتلف شيئاً منها بالذكاة ، لزمه التفاؤت بين كونه حياً وذكباً . وهل مالكه دفعه والمطالبة بالقيمة ؟ قبل : نعم ، وهو اختيار الشعixin رحهما الله تعالى ، لظراً إلى إتلاف أهل منافعه ، وقبل : لا ، لأنه إتلاف لبعض منافعه في ضمن التالف ، وهو أشبه : ولو أتلفه لا بالذكاة ، لزمه قيمته يوم إتلافه . ولو بقي فيه ما ينتفع به ، كالصوف والشعر والأور والريش ، فهو للهالك ، يوضع من قيمته . ولو قطع بعض أعضائه ، أو كسر شيئاً من عظامه ، فللهاك الأرش (١).

الثاني : ما لا يؤكل لحمه ويصبح ذكانه

كالنمر والأسد والفهد ، فإن أتلفه بالذكاة ضمن الأرش ، لأن له قيمة بعد التذكرة . وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه ، مع استقرار حياله . وإن أتلفه لا بالذكاة ، ضمن قيمته حياً .

الثالث : ما لا يقع عليه الذكاة

ففي كلب الصيد أربعون درهماً . ومن الناس من خصه بالسلوقي ، وقرأ على صورة الرواية . وفي رواية السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في كلب الصيد أنه يُقُوم . وكذا كلب الغنم ، وكلب الحائط والأول أشهر .

وفي كلب الغنم كبش ، وقبل : عشرون درهماً ، وهي رواية ابن

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٤ : والأخبار التي عينت قدر المدين ، محمولة على أن المراد الأرش .

فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع شهرتها
لكن الاولى أصح طریقاً .

وقيل : في كلب الخاطئ عشرون درهماً ، ولا أعرف المستند (١) .

وفي كلب الزرع قفيز من البر ، ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب
وغيرها . ولا يضمن قاتلها شيئاً . أما ما يملكون الذمي كالخنزير ، فهو يضمن
بقيمتها عند مستحليه : وفي الجناية على أطرافه الأرش :

مسائل

« الاولى » : لو اتلف الذمي خرآ أو آلة هو ، ضمنها المتلف ،
ولو كان مسلماً . ويشترط في الضمان الإستئثار . ولو أظهرها الذمي ، لم
يضمن المتلف : ولو كان ذلك لمسلم ، لم يضمن الجاني على التقديرات (٢) .
« الثانية » : اذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ، ضمن صاحبها :
ولو كان نهاراً لم يضمن ، ومستند ذلك رواية السكوني ، وفيه ضعف
[وهارون بن حزة وأبي بصير] (٣) . والأقرب اشتراط الفريط في موضع
الضمان ليلاً كان أو نهاراً .

« الثالثة » : روی عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام : أنه قضى
في بغير بين أربعة ، عتقَّله أحدهم ، فوقع في بشر فانكسر « أن على
الشركاء حصة » لأنَّه حفظ ، وضيَّع الباقون (٤) .

« الرابعة » : دية الكلاب الثلاثة مقدرة على القاتل . أما لو غصب

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٤ : وعلمه للحدل عل كلب الفنم ، لتساويهما في النفع ،
ولبعض المراسيل مع الشهرة .

(٢) ن : كما سبق في الفصل .

(٣) هذه الزيادة غير موجودة في « ٤٠ / ٤٠ ، ٣١٩ / ٤٠ ، بل في « ٤٠ / ٤٠ ،
و « ب ٤٠ / ٤١٩ ، والجملة غير متناسقة ، والظاهر أن الجملة هكذا : وفيه ضعف
ـ : هارون بن حزة وأبي بصير .

(٤) ن : وهي قضية في راقمة ، فالمدار التضييع .

أحدها وتلف في بد الفاصل ، ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدار .

الثالث في كفارة القتل

يجب كفارة الجمجم بقتل العمد ، والمرتبة بقتل الخطأ ، مع المباشرة لا مع التسبيب . فلو طرح حجراً ، أو حفر بثراً ، أو نصب سكيناً ، في غير ملكه فعمر هائل بها ، ضمن الديمة دون الكفاره .
وتحبب بقتل المسلم ، ذكرأً كان أو اثنى ، حرأً أو عبداً . وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون ، وعلى المولى بقتل عبده .
ولا تجب بقتل الكافر ، ذميأً كان أو معاهداً ، استناداً إلى البراءة الأصلية .
ولو قتل مسلماً في دار الحرب ، مع العلم باسلامه ولا ضرورة ،
فعليه القواد والكافاره .

ولو ظنه كافراً ، فلا دية ، وعليه الكفاره . ولو كان أسيراً (١) ، قال الشيخ : ضمن الديمة والكافاره ، لأنـه لا قدرة للأسيـر على التخلص ، وفيه تردد . ولو اشترى جماعة في قتل واحد ، فعلـى كل واحد كفارـه ، واذا قبل من العـامـد الـديـمة ، وجـبـتـ الكـفارـهـ قـطـعاً . ولو قـتـلـ قـوـداً ، هل تـجـبـ فيـ ماـهـ ؟ قالـ فيـ المـبـسوـطـ : لا تـجـبـ ، وفـيهـ إـشـكـالـ يـلـشاـ منـ كـونـ
الـجـنـاتـيـةـ سـيـباـ .

الرابع : في العاقلة

والنظر في تعين المـحلـ ، وكـيفـيـةـ القـسـيـطـ ، وبيانـ الـلـواـحقـ .

(١) التوضيح ٤ / ٧٥ : أي ولو كان المسلم المقتول - بظن أنه كافر - أسيراً في أيدي الكفرة .

أما الحال :

فهو : المقصبة ، والمعتق ، وضامن الجريرة ، والإمام .
وضابط للعصبة : من يتقارب بالأب ، كالأخوة وأولادهم ، والعمومة
وأولادهم . ولا يشترط كونهم من أهل الارث في المال . وقبل : هم
الذين يرثون دية القاتل او قتل . وفي هذا الإطلاق وهم^١ ، فإن الديمة يرثها
الذكور والإناث ، والزوج والزوجة ، ومن يتقارب بالأم على أحد القولين .
ويختص بها الأقرب فالأقرب ، كما تُورّث الأموال . وليس كذلك العقل
فإنه يختص بالذكر من العصبة ، دون من يتقارب بالأم ، ودون الزوج
والزوجة ، ومن الأصحاب من خص به الأقرب من يرث بالتنمية . ومع
عدمه ، يشترك في العقل بين من يتقارب بالأم ، مع من يتقارب بالأب أثلاثاً .
وهو استناد إلى رواية سلمة بن كهيل ، عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام
وفي سلمة ضعف^(١) . وهل يدخل الآباء والأولاد في العقل ؟ قال في
المبسot و في الخلاف : لا ، والأقرب دخوها ، لأنها أدنى قومه^(٢) ،
ولا يشركهم القاتل في الضمان .

ولا تعقل المرأة ، ولا الصبي ، ولا المجنون ، وإن ورثوا من الديمة
ولا يتحمل الفقير شيئاً . وبعتبر فقره عند المطالبة ، وهو حول الحول
ولا يدخل في العقل أهل الدبوان ، ولا أهل البلد ، إذا لم يكونوا عصبة
وفي رواية سلمة ، ما يدل على إلزام أهل بلد القاتل ، مع فقد القرابة ،
 ولو قتل في غيره ، وهو مطرح . وبقدم من يتقارب بالأبوبين ، على من
انفرد بالأب .

ويعقل المولى من أعلى ، ولا يعقل من أسفل^(٣) . وتحمل العاقلة

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٦ : لانه تبرى ، فإذا العقل مختص بالعصبة التي سبق بيانها .

(٢) ن : فيشملهم لفظ العصبة الواردة في جملة من الاخبار .

(٣) ن : وقد سبق بيان ولادة العتق وضامن الجريرة في المواريث .

ديبة الموضحة فما زاد قطعاً . وهل تحمل ما نقص ؟ قال في الخلاف :
نعم ، ومنع في غيره ، وهو المروي ، غير أن في الرواية ضعفاً . وتتضمن
العاقلة دية الخطأ في ثلاثة متنين ، كل سنة عند انسلاخها ثلاثة ، تامة
كانت الديبة أو ناقصة ، كدية المرأة ودية الذمي .

أما الأرش فقد قال في المبسوط : يُسْأَدِي في سنة واحدة عند إسلامها ، إذا كانت ثلث الديبة فما دون ، لأن العاقلة لا تعقل حالاً ، وفيه إشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجنب بالديبة (١) لا بالأرش . قال (٢) : ولو كان دون الشلين ، حل الثلث الأول عند إسلام الحول ، والباقي عند إسلام الثاني . ولو كان أكثر من الديبة ، كقطع يدين وقلع عينين ، وكان لاثنين ، حل لكل واحد عند إسلام الحول ثلث الديبة . وإن كان لواحد ، حل له الثالث ، لكل جنابة سدس الديبة ، وفي هذا كله الإشكال الأول .

و لا تعقل العاقلة ، إقراراً ولا صلحاً ولا جنابة عمد ، مع وجود القاتل ، ولو كانت موجبة للدية ، كقتل الاب ولده ، أو المسلم الذي ، أو الحر المملوك . ولو جنى على نفسه خطأ ، قتلاً أو جرحاً ، طلَّ ولم يضممه العاقلة .

وضامن الجريمة بعقل ، ولا يعقل عنه المضمون . ولا يجتمع مسم

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٦ : لأنها مورد الدليل .

(٢) ن : الشيخ .

عصبة ، ولا معتق ، لأن عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى . نعم لا يضمن الإمام مع وجوده ويسره ، على الأشهب (١) ،
أما كيفية التقبط :

فإن الديمة تجب إبتداءً على العاقلة ، ولا يرجع بها على الجاني ،
على الاصح .

وفي كيفية التقبط قولان : أحدهما على الغني عشرة قراريط ، وعلى الفقير خمسة قراريط ، إقصاراً على المتفق . والآخر يقسّمها الإمام على ما يراه ، بحسب أحوال العاقلة ، وهو أشهب . وهل يجتمع بين القريب والبعيد ؟ فيه قولان : أشبهها الترتيب في التوزيع :

وهل تؤخذ من المولى مع وجود العصبة ؟ الأشهب : نعم ، مع زيادة الديمة عن العصبة ، ولو اتسعت ، أخذت من عصبة المولى ، ولو زادت فعلى مولى المولى ، ثم عصبة مولى المولى . ولو زادت الديمة عن العاقلة أجمع ، قال الشيخ : يؤخذ الرائد من الإمام حتى لو كانت الديمة ديناراً ولو أخ ، أخذ منه عشرة قراريط ، ولباقي من بيت المال . والأشبه لازماً الآخر بالجميع ، إن لم يكن عاقلة سواه ، لأن ضمان الإمام مشروط بعدم العاقلة أو عجزهم عن الديمة (٢) .

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٧ : وقد سبق جميع ذلك في المواريث وغيرها .

(٢) ن : فاذن تقيّد الديمة على أقرب مرتبة من العصبة ، التي تنص نصف دينار مقسّط على ثلاثة سنوات ، والمتوسط حاله رباع دينار مقسّط أيضاً على ثلاثة سنوات ، والفقير لا شيء عليه ؛ فإن زاده من الديمة شيء ، قسط على المرتبة الثانية من العصبة ؛ وهكذا مرتبة بعد مرتبة على هذا التقييّد ؛ فإن لم تف جميع المراتب بهذا التقييّد ، قسط الزائد على جميع مراتب العصبة بالسوية ؛ فإن كانت مراتب العصبة كلهم فقراء ، فقل المولى مرتبتين كالعصبة ؛ ومع فقرهم فعل الإمام ؛ هذا هو الأقرب لترتيب ميراث الولاء .

ولو زادت العاقلة عن الديبة ، لم يختص بها البعض (١) ، وقال الشيخ : يختص الامام بالعقل من شاء ، لأن التوزيع بالخصوص يشق ، والاول أنساب بالعدل . ولو غاب بعض العاقلة ، لم يختص بها الحاضر . وابتداء زمان الناجيل من حين الموت :

وفي الطرف من حين الجنابة ، لا من وقت الإنذار . وفي السراية من قت الإنذار ، لأن موجتها لا يستقر بدونه . ولا يقف ضرب الأجل على حكم الحكم : وإذا حال الحول على موسى ، توجهت مطالبه . ولو مات لم يسقط ما لزمه ، ويبثت في تركته . ولو كانت العاقلة في بلد آخر ، كوب حاكمه بصورة الواقعية ليوزعها ، كما لو كان القاتل هناك : ولو لم يكن عاقلة ، أو عجزت عن الديبة ، أخذت من الجاني : ولو لم يكن له مال ، أخذت من الامام . وقيل : مع فقر العاقلة أو عدمها ، تؤخذ من الامام دون القاتل ، والأول مروي :

ودبة الخطأ شبيه العمد ، في مال الجاني ، فإن مات أو هرب ، قيل : تؤخذ من الأقرب إليه ، فمن ورث دينه . فإن لم يكن فن بيت المال : ومن الأصحاب من قصرها على الجاني ، وتوقع مع فقره بسره ، والأول أظهر :

واما اللواحق

وسائل

« الاولى » : لا يعقل الا من عُرفَ ككيفية انتسابه الى القاتل :
ولا يكفي كوله من القبيلة ، لأن العلم بالتسابه الى الاب ، لا يستلزم العلم

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٧ : بل تقسّط على حسب حالم .

بكيفية الانتساب . والعقل مبني على التهصيص ، خصوصاً على القول
بنقدم الاولى .

« الثانية » : لو أقرّ بحسب مجحول ، ألحقنا به . فلو ادعاء الآخر
وأقام البينة ، قضينا له بالنسبي ، وأبطلنا الاول . فلو ادعاء ثالث ، واقام
البينة انه ولد على فراشه ، قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب (١) :
« الثالثة » : لو قتل الاب ولده عمداً ، دفعت الديبة منه الى الوارث
ولا نصيب للأب . ولو لم يكن وارث ، فهي للإمام عليه السلام : ولو
قتله خطأً ، فالديبة على العاقلة ويرثها الوارث . وفي توريث الأب هنا
قولان : ولو لم يكن وارث سوى العاقلة ، فان قلنا : الاب لا يرث ،
فلا ديبة . وإن قلنا : يرث ، ففي أخذه من العاقلة (٢) تردد (٣) .
وكذا البحث او قتل الولد أباً خطأ .

« الرابعة » : لا يضمن العاقلة عبداً ولا بهيمة ولا انلاف مال ،
ويختص بضمان الجناية على الآدمي حسب .

« الخامسة » : او رمي طائراً وهو ذمي ، ثم أسلم ، فقتل السهم
مسلمًا ، لم يعقل عنه عصبه من الديبة لما بيتناه (٤) ، ولأنه أصاب وهو
مسلم (٥) . ولا عصبه المسلمون ، لأنه رمي وهو ذمي ، ويضمن الديبة
في ماله . وكذا لو رمي مسلم طائراً ، ثم ارتد فاصاب مسلماً ، قال الشيخ:
لم يعقل عنه المسلمون من عصبه ، ولا الكفار : ولو قيل : يعقل هـ
عصبه المسلمون ، كان حسناً ، لأن ميراثه لهم على الاصح :

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٨ : لما سبق في تعارض البينات .

(٣) ن : ليرثها الاب القاتل .

(٢) ن : أوجبه العدم ، لأن العقل شرع الدفع عن القاتل لا له .

(٤) ن : من أنه لا عقل بين أهل الذمة .

(٥) ن : والمسلم لا يعقل الذمي ، ولا يعقله الكافر .

خاتمة .

وحيث أتيانا بما قصدناه ، ووفينا بما وعدناه ، فلنحمد الله الذي جعلنا عند تبدد الادعاء
وتعدد الآراء ، من المتسكين بمذهب أعظم العلماء استحقاقاً للعلم ، وأكرم النجاء
إغراقاً في شرف الأمهات والآباء ، المستزعين من مشكاة الصيام ، المنفرون عن خاتم
الأنبياء وسيد الأوصياء .

وأظهر عظاء الأنام فهم وبيانا ، واكثر علماء الإسلام علمًا وهرفانا ، المخصوصين
بالبنوة من منصب النبوة ، المختارين للإمامية من فروع صاحب الأئمة .
الذين أمر الله سبحانه بموتهم ، وحث رسوله صلى الله عليه وآله على التمسك
بهم ، والعمل بسننهم .

حتى قرنهما بالكتاب العجيب ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ،
تنزيل من حكيم حيد .

ونسأله أن يقبضنا سالكين لمجدهم ، يسكنين مجدهم ، وأن يجعلنا من خلصاء
شيعتهم ، الدالحين في شفاعةتهم ، إنه ول ذلك ، والقادر عليه .
والحمد لله رب العالمين ، وصل الله على سيد المرسلين محمد وآلـ الطاهرين .

فهرست

محتويات الكتاب

كتاب القضاء

النظر الاول - في للصفات	
النظر الثاني - في الآداب	
٧٢ ١ - المستحبة	
٧٤ ٢ - المكرورة	
النظر الثالث - في كيفية الحكم	
الاول : في وظائف القاضي	٨٠
الثاني : في مسائل متعلقة بالدعوى	٨٢
الثالث : في جواب المدعى عليه	٨٣
الرابع : في كيفية الاستخلاف	٨٧
النظر الرابع - في أحكام الدعوى	
الاول : في المقدمة	١٠٦
الثاني : في المقاصد	١١٠
١ - الاختلاف في دعوى الملاك	١١٠
٢ - في الاختلافات في العقود	١١٣
٣ - في دعوى المواريث	١٢٠
٤ - في الاختلاف في الولد	١٢٢

كتاب الشهادات

الطرف الاول : في صفات الشهود	١٢٥
------------------------------	-----

كتاب الفرائض

النظر الاول - في المقدمات	
المقدمة الاولى : في موجبات الارث	٩
المقدمة الثانية : في مواطن الارث	١١
المقدمة الثالثة : في الحجب	١٧
المقدمة الرابعة : في مقادير السهام	١٩
النظر الثاني - في المقاصد	
الاول : في ميراث الانساب	٢٢
الثاني : في مسائل من احكام الزواج	٣٣
الثالث : في الميراث بالولاء	٣٥
النظر الثالث - في الواقع	
الاول : في ميراث ولد الملاعنة	٤٢
الثاني : في ميراث الخنز	٤٤
الثالث : ميراث الغرقى والمهدوم عليهم	٤٩
الرابع : في ميراث المجرسي	٥٢
خاتمة : في حساب الفرائض	
الاول : في مخارج الفروض	٥٤
الثاني : في المناسخات	٦٠
الثالث : في معرفة سهام الوراث	٦٢

١٧٠	٣ - في أحکامه
١٧٢	الباب الخامس : في حد السرقة
١٧٢	١ - في السارق
١٧٤	٢ - في المسروق
١٧٦	٣ - ما به يثبت
١٧٦	٤ - في الحد
١٧٨	٥ - في اللواحق
١٨٠	الباب السادس : في حد المحارب

١٨٣	الباب الاول : في المرتد	القسم الثاني - في التعزير
١٨٧	الباب الثاني : في اتيا البهائم	
١٨٩	الباب الثالث : في الدفاع	

كتاب القصاص

القسم الاول - في قصاصات النفس	
الاول : في الموجب	١٩٥
الثاني : في الشروط المعتبرة	٢٠٤
الثالث : في دعوى القتل	٢١٦
الرابع : في كيفية الاستيفاء	٢٢٨
القسم الثاني - في فصاصات الطرف	

كتاب الديبات

النظر الاول - في أقسام القتل

الطرف الثاني : ما به بصير شاهدأ ١٣٢
 الطرف الثالث : في أقسام المقرق ١٣٦
 الطرف الرابع : الشهادة على الشهادة ١٣٨
 الطرف الخامس : في الاواحق ١٤٠


كتاب الحدود والتعزيرات

القسم الاول - في الحدود

١٤٩	الباب الاول : في حد الزنا	١ - الموجب
١٤٩		٢ - الحد
١٥٤		٣ - اللواحق
١٥٧		
١٥٩	الباب الثاني : في اللواط	١ - اللواط
١٥٩		٢ - السحق
١٦٠		٣ - القيادة
١٦١		
١٦٢	الباب الثالث : في حد الفخذ	١ - في الموجب
١٦٢		٢ - في القاذف
١٦٤		٣ - في الملقذوف
١٦٥		٤ - في الاحكام
١٦٥		
١٦٨	الباب الرابع : في حد المسكر	١ - في الموجب
١٦٨		٢ - في كيفية الحد
١٦٩		

٢ - في الجناية على المنافع ٢٧١ ٣ - في الشجاج والجراح ٢٧٤ النظر الرابع - في اللواحق ١ - في الجنين ٢٨٠ ٢ - في الجناية على الحيوان ٢٨٥ ٣ - في كفاررة القتل ٢٨٧ ٤ - في العاقلة ٢٨٧	٢٤٥ ٢٤٨ ٢٥٤ ٢٥٧ ٢٥٨ النظر الثالث - في الجناية على الاطراف ١ - في دبة الاعضاء ٢٦١
---	---

2





Elmer Holmes
Bobst Library
New York
University

